الجامعة الإسلامية – غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن



# أحكام الصم والبكم و العُمي في العبادات

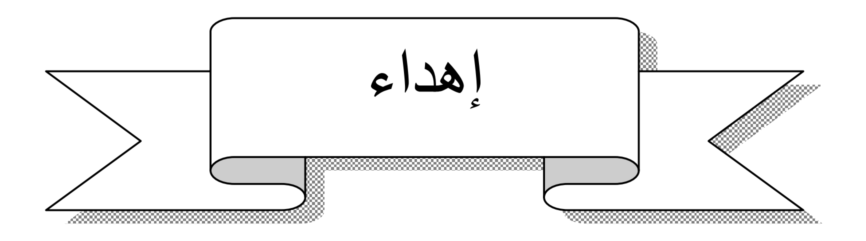
## دراسة فقهية مقارنة

إعداد
**الطالبة: أسماء جمال محمد قطايف**

إشراف
**فضيلة الدكتور/ أحمد ذياب شويدح**

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن
من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية – بغزة
1429هـ - 2008م


بسم الله الرحمن الرحيم




**إلى والديَّ العزيزين**

**ومعلمي الذين ضحوا وما بخلوا**

**إلى المنفقين أموالهم وأرواحهم لإعلاء كلمة الله**

**إلى الذين حركاتهم وسكناتهم خالصة لوجه الله تعالى**

**إلى كل مبتلى صابر يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه**

أهدي هذا الجهد المتواضع



## مقدمة:

الحمد لله رب العالمين نحمده حمد الشاكرين ونشكره شكر الحامدين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً فتح به أعيناً عمياً وآذاناً صماً وقلوباً غلفاً وفرق به بين الحق والباطل والهدى والضلال.

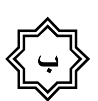
فصلى الله وسلم تسليماً كثيراً على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين وبعد:

إن الله سبحانه شملت قدرته كل مخلوق وجرت مشيئته في خلقه بتصاريف الأمور وقدر مقادير الخلائق وآجالهم وقسم بينهم معايشهم وأموالهم وصورهم فخلق منهم كاملي الحواس وأخذ من البعض بعض الحواس ليس جوراً وظلماً بل رحمة وفضلا فان للصبر على الابتلاءات أجرا عظيما وخلق الموت والحياة ليبلوهم أيهم أحسن عملاً وهو العزيز الغفور.

ولقد كان مما ابتليت به أمة الإسلام وجود أعدائها وممارستهم لأشد أنواع القسوة والتعذيب فقد فقد العديد جزء من حواسهم أثر هذه الممارسات الظالمة لذا أسأل الله تعالى أن يوفقني للمساهمة في خدمة هذه الفئة خاصة في باب العبادات.

فإن عبادة الله هي الغاية المحبوبة والمرضية له التي خلق الخلق لها فكانت من تمام نعمته على خلقه ورحمته بهم فقد جعل فيها أسراراً عجيبة على القلب والبدن يعلمها من أخلص العبادة لله وقام بها على الوجه المشروع فالشريعة الإسلامية قد شرعت لهم العبادات لأن فيها حفظ الدين وهو من مقاصد التشريع الإسلامي.

ومن هنا نجد أن علماء الفقه قد اهتموا اهتماما كبيرا بموضوع العبادات فتناولوا كل موضوع في باب مستقل في الغالب وذلك تيسيراً على الناس لأن حاجتهم إلى معرفة الشريعة تفوق حاجتهم إلى أي شيء وذلك لأن العمل مع الجهل يؤدي إلى ضياع الدين و فساد الروح والقلب وهلاك الأبدان.



## طبيعة الموضوع:

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية في باب العبادات في موضوع الصلاة والحج والجهاد يعالج بعض القضايا الفقهية المتعلقة بالصم والبكم والعمى وذلك من حيث بيان حقيقتهم وبيان أراء العلماء في القضايا الفقهية التي تتعلق بهم.

## أهمية البحث و سبب اختياره:

- كثرة وجود هذه الفئات بيننا سواء خلقوا صما أو بكما أو عميا أو طرأ عليهم الصمم والبكم والعمى لذا رأيت أن أخدم هذه الفئات الصابرة بهذه الدراسة التي أسأل الله أن يباركها.

- إن موضوع العبادات في غاية الأهمية لأنها الصلة بين الله ﷻ وبين العبد ولما لها من روحانية خاصة رأيت أن أبحث في هذا الموضوع و خاصة فيما يتعلق بهذه الفئات التي ابتلاها الله ﷻ ليكونوا على بينة من أمرهم ورشاد.

- هذا الموضوع من القضايا التي لم يفرد لها العلماء دراسة متكاملة فقد رأيت أن أتناوله بهذه الدراسة والله المستعان.

## الجهود السابقة:

لم أجد –بعد بحثي واطلاعي- دراسة قد تناولت الموضوع بشكل منفرد بل العلماء القدامى قد ذكروا بعض الأحكام التي تتعلق بهذه الفئات في كتبهم ضمن باب العبادات في الموضوعات التالية: الطهارة والصلاة والحج والجهاد.

## خطة البحث:

يتكون هذا البحث من المقدمة السابقة وفصل تمهيدي وفصلين وخاتمة وقد قسمته على النحو التالي:

# الفصل التمهيدي

# منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع المعوقين

# وحقيقة الصم والبكم والعمى

ويتكون من أربعة مباحث:

**المبحث الأول**: منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع المعوقين.

ويشمل مطلبين:

**المطلب الأول**: تعريف المعوق.

**المطلب الثاني**: منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع المعوقين.

**المبحث الثاني**: تعريف الصم.

ويشمل مطلبين:

**المطلب الأول**: تعريف الصم في اللغة.

**المطلب الثاني**: تعريف الصم في الاصطلاح .

**المبحث الثالث**: تعريف البكم.

ويشمل مطلبين:

**المطلب الأول**: تعريف البكم في اللغة.

**المطلب الثاني**: تعريف البكم في الاصطلاح

**المبحث الرابع**: تعريف العمى.

ويشمل مطلبين:

**المطلب الأول**: تعريف العمى في اللغة.

**المطلب الثاني**: تعريف العمى في الاصطلاح.

## الفصل الأول
## أحكام الصم والبكم والعمى في العبادات البدنية

ويتكون من مبحثين:

**المبحث الأول**: صلاة وإمامة الأصم والأبكم.

ويشمل أربعة مطالب:

**المطلب الأول**: صلاة الأصم والأبكم.

**المطلب الثاني**: خطاب الأصم بالإشارة في الصلاة.

**المطلب الثالث**: إمامة الأصم والأبكم.

**المطلب الرابع**: حضور الأصم خطبة الجمعة.

**المبحث الثاني**: طهارة و أذان وصلاة و إمامة الأعمى.

ويشمل خمسة مطالب:

**المطلب الأول**: اجتهاد الأعمى في مياه الطهارة.

**المطلب الثاني**: أذان الأعمى.

**المطلب الثالث**: اجتهاد الأعمى في أوقات الصلاة وفي القبلة.

**المطلب الرابع**: الأعمى وصلاة الجماعة والجمعة.

**المطلب الخامس**: إمامة الأعمى.

## الفصل الثاني
## أحكام الصم والبكم والعمى في العبادات المالية والبدنية معا

ويتكون من مبحثين:

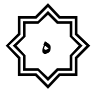
**المبحث الأول**: حج الأصم والأبكم والأعمى.

ويشمل مطلبين:

**المطلب الأول**: حج الأصم و الأبكم.

**المطلب الثاني**: حج الأعمى.

**المبحث الثاني**: جهاد الأصم والأبكم والأعمى.



ويشمل مطلبين:

**المطلب الأول**: جهاد الأصم و الأبكم.

**المطلب الثاني**: جهاد الأعمى.

**الخاتمة**: وتشمل أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة والتوصيات.

## منهج البحث:

يمكن إيضاح منهج البحث الذي اتبعته في بحثي هذا على النحو التالي:

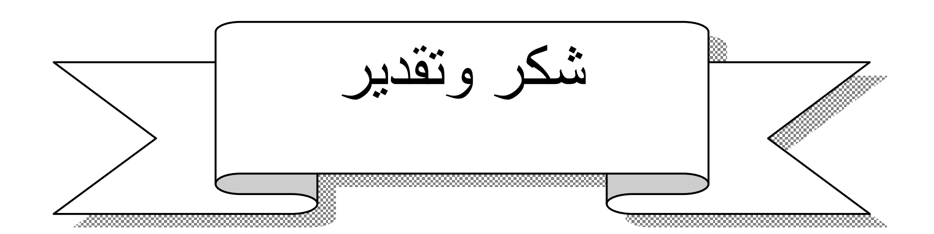
1- تناولت المسائل الفقهية وذكرت الأقوال وأتبعتها بالأدلة والمناقشة إن وجدت.

2- قمت ببيان سبب الخلاف والقول الراجح إن تيسر لي ذلك.

3- عزوت آيات القران الكريم إلى سورها وأرقامها.

4- خرجت الأحاديث النبوية من مظانها وحكمت عليها إن كانت من غير صحيحي البخاري ومسلم.

5- وثقت النصوص والمعلومات حسب الترتيب الزمني بين المذاهب والترتيب الزمني في المذهب الواحد.




انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ**﴾(1)، وقولـه تعـالى: ﴿**لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ**﴾(2) أسال الله تبارك وتعالى أن يأجرني ووالدي وكل من له فضل عليَّ وأخص بالذكر فضيلة **الدكتور العلامة/ أحمد ذياب شويدح** المشرف على هذه الرسالة لما خصني به من التوجيه فقد وجدته نعم المعلم والموجه تعلمت منه العلم والصبر وكريم الأخلاق فجزاه الله عني وعن المسلمين خير الجزاء.

وأقدم شكري لأستاذي الكريمين:

**فضيلة الدكتور /مازن إسماعيل هنية .. حفظه الله**

**فضيلة الدكتور /ماهر حامد الحولي.. حفظه الله**

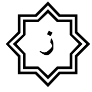
فلهم جزيل الشكر والتقدير على قبولهم مناقشة هذه الرسالة التي أسال الله عز وجل أن تكون علماً نافعاً و أسال الله أن يكون عملهما هذا في ميزان حسناتهم يوم القيامة و أسأله تبارك و تعالى أن يجزل لهما الثواب والعطاء و أن ينفع بهما المسلمين.

كما وأقدم شكري وامتناني لكل من ساعدني في هذه الرسالة بنصح أو بكتاب أو نحو ذلك وأخص بالذكر **الأخ/ عبد الرحمن عبد الله عبد الرحمن** لما تفضل به عليَّ من كتب فجزاه الله خيراً.

---

(1) سورة النمل: الآية (40).

(2) سورة إبراهيم: الآية (7).



ولا يفوتني أن أشكر عمادة الدراسات العليا ممثلة بعميدها فضيلة **الدكتور/ مازن إسماعيل هنية** حفظه الله على ما يقدمه للعلم وأهله.

وفي الختام أقدم شكري وتقديري الكبير للجامعة الإسلامية منارة العلم وقلعة العلماء و دوحة المتعلمين من أبناء شعبنا الصابر المرابط وكذلك أقدم شكري وعرفاني لأساتذة الجامعة و أخص منهم أساتذة كلية الشريعة والقانون ممثلة بعميدها فضيلة **الدكتور/ ماهر حامد الحولي** حفظه الله ولكل موظفيها.

# الفصـل التمهيدي

# منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع المعوقين وحقيقة الصم والبكم والعمى

وفيه أربعة مباحث:

**المبحث الأول: منهج الشـريعة الإسلامية فـي التعامل مع المعوقين.**

**المبحث الثاني: تعريف الصم.**

**المبحث الثالث: تعريف البكم.**

**المبحث الرابع تعريف العمي.**

# المبحث الأول
# منهج الشريعة الإسلامية
# في التعامل مع المعوقين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المعوق.

المطلب الثاني: منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع المعوقين.

# المطلب الأول

# تعريف المعوق

**أولاً: تعريف المعوق لغة:**

من عاق يعوق عوقاً، وعَوْق بالفَتْحِ والـضمّ بمَعْنـىً واحِـد أي: صـارِفٌ ومُثَـبِّطٌ وشاغِلٌ[1].

وعاقَهُ عن الشيء يَعُوقه عَوْقاً صرفه وحبسه ومنه التَّعْويقُ والاعْتِياق وذلـك إذا أَراد أَمراً فصرفه عنه صارفٌ[2].

وعَوائِقُ جمع عائِقَةٍ أو عوْق على غير القياس. قال أبو ذؤيب الهُذَلي:

ألا هل أتى أمَّ الحُوَيْرث مُرسَلٌ ... نَعَم خالِدٌ إن لم تعُقْه العَوائِقُ[3].

إذن فالمعوق: هو الشخص الذي حبسه أو صرفه صارف عما يريد.

**ثانياً: تعريف المعوق اصطلاحاً:**

لقد بحثت في كتب الفقهاء عن تعريف المعوق فلم أجد له تعريفـاً عنـدهم غيـر أن منظمة الصحة العالمية عرفت الإعاقة على أنها: "حالة من القصور أو الخلل فـي القـدرات الجسدية أو الذهنية ترجع إلى عوامل وراثية أو بيئية تعيق الفرد"[4].

وبالتالي يمكن أن أعرف المعوق بأنه: "الشخص الذي استقر به قصور فـي قدراتـه البدنية أو العقلية بسبب عوامل وراثية أو بيئية".

وهذا المصلح يتسع فيشمل الأعمى والأصم والأبكم والأعـرج و الأشـل وغيـرهم ولكنني سأتناول في بحثي هذا ما يختص بالأصم والأبكم والأعمى على وجه الخصوص.

(1) ابن منظور: لسان العرب، مادة (عوق)، (335/10، 336)؛ الفيروزابادي: القـاموس المحـيط، مـادة (عوق)، (1179)؛ الزبيدي: تاج العروس، مادة (عوق)، (39/7).

(2) ابن منظور: لسـان العرب، مادة (عـوق)، (335/10، 336)؛ الفيروزابادي: القاموس المحيط، مـادة (عوق)، (1179).

(3) الزبيدي: تاج العروس، مادة (عوق)، (39/7).

(4) الهيتي: الطفولة والتنمية العدد (5 يناير2002م)، ص (36).

# المطلب الثاني

# منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع المعوقين

قد خلق الله سبحانه وتعالى الخلق وميز بينهم في أجسادهم وألوانهم وقدراتهم ومن الناس من ابتلاه الله سبحانه وتعالى بالحرمان من بعض النعم الجسدية التي أنعم الله عز وجل بها على الآخرين فأصبحوا معوقين ولقد واجه المعوقون عناء شديدا قديما وفي بعض المجتمعات و سأعرض بعضا منها للوقوف عليها ولأبين دور الإسلام في احترام المعوق وذلك على النحو التالي:

لقد كانت النظرة إلى المعوقين في المراحل التاريخية القديمة لا إنسانية فقد منعوا من الحصول على حقوقهم الطبيعية والأساسية التي يتمتع بها الأشخاص العاديين و كانت تساء معاملتهم وينظر إليهم على أنهم تجسيد لغضب الآلهة ولعنتها وعبء ثقيل على الجماعة أو القبيلة يضعف من قوتها وهيبتها وكانت المجتمعات الأولية تحاول التخلص منهم بأساليب مختلفة عن طريق قتلهم أو إغراقهم في الأنهار وإعدامهم أو نبذهم وعزلهم عن الجماعة أو تركهم ليموتوا لوحدهم دون تقديم أية رعاية لهم(1).

إلى أن جاء الإسلام وضمن الحقوق للأفراد جميعا السليم والمعوق على حد سواء ونظمت العلاقة بينهم ورسمتها رسما منضبطا مبني على العدل و الرحمة والخير. وسأقوم بعرض بعض نصوص الكتاب والسنة التي تدل على أن مبادئ الشريعة الإسلامية تقوم على اهتمام و مراعاة المعوقين:

**أولاً: اهتمام التشريع الإسلامي بحفظ كرامة الإنسان:**

إن للكرامة الإنسانية في الإسلام أهمية كبرى إذ أنها لا تتعلق بالشكل أو اللون:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم)(2) فالإنسان في الإسلام حظي بالتكريم

---

(1) انظر: العزة: الإعاقة الحركية والحسية (183)؛ كوافحة، يوسف: تربية الأفراد غير العاديين في المدرسة والمجتمع (44)؛ عبيد: السامعون بأعينهم (18)؛ سيسالم: المعاقون بصرياً (89).

(2) مسلم: صحيح كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (1986/4)، رقم (2564).

وحفظ كرامة الإنسانية بغض النظر عن كونه سليماً أو معوقاً قال تعـالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾[1]، فقد قام الإسلام بتكريم المعوق والاعتراف بقدراته وكفاءته فقد عاتـب الله رسـوله المصطفى ﷺ عندما أعرض عن عبد الله بن أم مكتوم و اشتغل عنـه بـدعوة كبـار القـوم وأشراف قريش فأنزل به قرآناً معاتباً له فقال: ﴿**عَبَسَ وَتَوَلَّى أَن جَاءهُ الْأَعْمَى وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَى**﴾[2].

فبين الله سبحانه وتعالى أن الأعمى كأي فرد في المجتمع في قابليته للتعليم والهـدى والإيمان وأنه يستحق من الرسول المصطفى ﷺ ومن وقته ما يستحقه الكبار والأشراف.

**ثانياً: نهى الإسلام عن اللمز والسخرية من الناس بما يسوؤهم أو بذكر ما يعوقهم.**

قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[3].

قال القرطبي: وبالجملة فينبغي ألا يجترئ أحد على الاستهزاء بمن يقتحمه بعينـه إذا رآه رث الحال أو ذا عاهة في بدنه أو غير لبق في محادثته فلعله أخلص ضميراً وأنقى قلبـاً ممن هو على ضد صفته فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله والاستهزاء بمن عظمه الله[4].

وقال في شرح قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ**﴾ وقع من ذلك مستثنى مـن غلـب عليه الاستعمال كالأعرج والأحدب ولم يكن له فيه كسب يجد في نفسه منه عليـه فجوزتـه الأمة واتفق على قوله أهل الملة[5].

---

(1) سورة الإسراء: الآية (70).
(2) سورة عبس: الآية (1-4).
(3) سورة الحجرات: الآية (11).
(4) القرطبي: الجامع لأحكام القران (325/16).
(5) المرجع السابق.

وقال تعالى: ﴿**وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ**﴾[1] فتوعد الله الهامزين بالويل والهماز بـــالقول وبالفعل يعني يزدري الناس وينتقص بهم[2].

وبين ميزان التفاضل فقال سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[3] أي إنما يتفاضلون عند الله تعالى بالتقوى[4].

**ثالثاً: اهتمام التشريع الإسلامي بالوقاية من الأمراض التي تؤدي إلى الإصابة بالتَّعْويق:**

اهتمت الشريعة الإسلامية بكل أمر يحافظ على مقصد من مقاصدها الخمسة المتمثلـــة بحفظ الدين والنفس والعقل والعرض والنسل ومن مظاهر اهتمام التشريع الإســـلامي بالنـــسل أن شرع جملة من الأشياء التي تحافظ عليه مثل حثه على الوقاية من الأمراض التي تـــؤدي إلى الإصابة بالتَّعْويقُ عن طريق انتقالها بالوراثة فاستحب العلماء تغريب النكاح[5].

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفـــاء وأنكحوا إليهم)[6] عنها أيضا أن رسول الله ﷺ قال: (اختاروا لنطفكم المواضع الصالحة)[7].

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (الناس معادن والعرق دســـاس وأدب السوء كعرق السوء)[8].

---

(1) سورة الهمزة: الآية (1).

(2) ابن كثير: تفسير القران العظيم (2071/4).

(3) سورة الحجرات: الآية (13).

(4) ابن كثير: تفسير القران العظيم (1760/4).

(5) المقدسي: الشرح الكبير (340/7).

(6) ابن ماجه: سنن، كتاب/ النكاح، باب/ الأكفاء (633/1)، رقم (1968)، وقال عنه الألباني: حسن. انظر المصدر نفسه.

(7) الدارقطني: سنن، كتاب/ النكاح، باب/ المهر (298/3)، رقم (196)، الحديث فيه صالح بن موسى قـــال يحيى: ليس حديثه بشيء، وقال النسائي متروك الحديث. انظر: ابن الجوزي: العلل المتناهية (615/2).

(8) البيهقي: شعب الإيمان، كتاب/ الجود والسخاء (455/7)، رقم (10974)، وقال عنه الألباني: ضـــعيف. انظر: السلسلة الضعيفة (66/5)، رقم (2047).

وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي فقال: يا رسول الله ولد لي غلام أسود، فقال: هل لك إبل، قال: نعم، قال: ما ألوانها، قال: حمر، قال: هل فيها من أورق، قال: نعم، قال: فأنى ذلك، قال: لعله نزعه عرق، قال: فلعل ابنك هذا نزعة عرق[1].

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبني السائب قد أضوأتم فأنكحوا النوابغ قال الحربي: يعني تزوجوا الغرائب[2] كي لا تضعف أولادكم[3] وقد أثبتت الدراسات الحديثة أن من أسباب الإعاقات زواج الأقارب.

**رابعاً: اهتمام التشريع الإسلامي بدمج الأصحاء مع المعوقين:**

حث التشريع الإسلامي على دمج فئة المعوقين بين أفراد المجتمع حتى لا ينعزلوا عن المجتمع ويعيشوا حياتهم العادية، وهذا يبدوا من خلال:

1- خطاب الإسلام أتباعه الأصحاء والمعوقين بالتعاون والتوادد والتراحم عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا)[4].

وقال ﷺ : (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر و الحمى)[5].

2- عدم سماح النبي ﷺ للأعمى أو الأعرج بالصلاة في بيته فينعزل عن غيره ويبتعد عن الأصحاء.

3- السماح لأهل الأعذار ومنهم الأعمى والأعرج أن يأكلوا مع الناس و أن يأكل الناس معهم قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى**

(1) البخاري: صحيح، كتاب/ الطلاق، باب/ إذا عرض بنفي الولد (401/3)، رقم (5305)؛ كتاب/ المحاربين من أهل الكفر والردة، باب/ ما جاء في التعريض (278/4)، رقم (6847).

(2) العسقلاني: تلخيص الحبير (1158/3).

(3) المقدسي: الشرح الكبير (340/7).

(4) البخاري: صحيح، كتاب/ الأدب، باب/ تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً (1528/4)، رقم (6026)؛ كتاب/ المظالم، باب/ نصر المظلوم (586/2)، رقم (2446)؛ مسلم: صحيح، كتاب/ البر والصلة والآداب، باب/ تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (1999/4)، رقم (2585).

(5) مسلم: صحيح، كتاب/ البر والصلة والآداب، باب/ تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (1999/4)، رقم (2586).

**الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُون﴾**[1].

فقد كان الناس يتحرجون من الأكل مع الأعمى لأنه لا يرى الطعام وما فيه من الطيبات فربما سبقه غيره إلى ذلك ولا مع الأعرج لأنه لا يتمكن من الجلوس فيفتات عليه جليسه والمريض لا يستوفي من الطعام كغيره فكرهوا أن يؤاكلوهم لئلا يظلموهم فنزلت هذه الآية مؤذنة ومرخصة[2].

ونقل القرطبي عن ابن عباس قوله: إن أهل الأعذار تحرجوا في الأكل مع الناس من أجل عذرهم فنزلت الآية مبيحة لهم[3].

**خامساً: بين الإسلام فضل المعوقين وأجرهم:**

أشار النبي ﷺ إلى فضل المعوقين في الإسلام و بين جزاء الصبر على الابتلاء فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: (إن الله قال إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة يريد عينيه)[4].

وعن أنس بن مالك قال رسول الله ﷺ : (إن الله يقول إذا أخذت كريمتي عبدي في الدنيا لم يكن له جزاء عندي إلا الجنة)[5].

---

(1) سورة النور: الآية (61).

(2) انظر: الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (200/18، 201)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (314/12).

(3) القرطبي الجامع لأحكام القرآن (314/12).

(4) البخاري: صحيح، كتاب/ المرضى، باب/ فضل من ذهب بصره (1445/4)، رقم (5653).

(5) الترمذي: سنن، كتاب/ الزهد، باب/ ما جاء في ذهاب البصر (602/4)، رقم (2400)، وقال عنه الألباني: صحيح، انظر المصدر نفسه.

عن أشياخ من بني سلمة قالوا: كان عمرو بن الجموح أعرج شديد العرج وكان له أربعة بنون شباب يغزون مع رسول الله ﷺ إذا غزا فلما أراد رسول الله ﷺ يتوجه إلى أحد قال له بنوه إن الله عز وجل قد جعل لك رخصة فلو قعدت فنحن نكفيك فقد وضع الله عنك الجهاد فأتى عمرو بن الجموح رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن بني هؤلاء يمنعون أن أخرج معك والله إني لأرجو أن استشهد فأطأ بعرجتي هذه في الجنة فقال له رسول الله ﷺ أما أنت فقد وضع الله عنك الجهاد وقال لبنيه وما عليكم أن تدعوه لعل الله يرزقه الشهادة فخرج مع رسول الله ﷺ فقتل يوم أحد شهيد[1].

ومن خلال ما سبق يتضح أن: الإسلام اهتم بالإنسان سليماً أو معوقاً على حد سواء ولم يفرق بينهم إلا أن الأمر يختلف إذا ما تحدثنا عن الواجبات والفرائض التي فرضها الله سبحانه وتعالى -كما سنبين لاحقاً- فهناك فرق بينهم وذلك على حسب طاقة وإمكانية كل منهما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ**﴾[2]، وقال تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ**﴾[3].

والتشريع الإسلامي أكد على أن الإنسان مسئول عن كل سلوك وتصرف يصدر منه دون تفرقة ما بين معوق وغير معوق ولكن في إطار الحدود التي فرضتها قيود الإعاقة نفسها ويشير القران الكريم إلى هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَاباً أَلِيماً**﴾[4].

وقد كان للشريعة الإسلامية في الواجبات والفرائض التي فرضها الله سبحانه وتعالى منهج خاص في التعامل مع المعوقين وخاصة في العبادات فنجدها تارة ترخص لهم في

---

(1) البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، كتاب/ السير، باب/ من اعتذر بالضعف والمرض والزمانة والعذر في ترك الجهاد (24/9)، رقم (17599)، قال الألباني: الحديث صحيح بشواهد. انظر الألباني: فقه السيرة (260/1).

(2) سورة المؤمنون: الآية (62).

(3) سورة البقرة: الآية (286).

(4) سورة الفتح: الآية (17).

بعض الأحكام التكليفية تيسيراً وتخفيفاً عليهم فقد قال الله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[1].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿**ما يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[2].

و قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[3].

وتارة تسقط عنهم بعض الأحكام التكليفية رعاية لضعفهم وحالهم فالأحكام الشرعية في أصلها أحكام تتناسب وقدرة الإنسان وطاقته فسقوط الحكم الأصلي يتعلق بالمكلف وما ألم به من أحوال ألحقت به العجز [4].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَاباً أَلِيماً**﴾[5].

أي: ليس على الأعمى منكم أيها الناس ضيق ولا على الأعرج ضيق ولا على المريض ضيق أن يتخلفوا عن الجهاد مع المؤمنين وشهود الحرب معهم إذا هم لقوا عدوهم للعلل التي بهم والأسباب التي تمنعهم من شهودها[6].

فأصحاب الأعذار من العُمْيان وذوي العرج لا إثم عليهم في ترك الأمور الواجبة التي لا يقدرون على القيام بها، كالجهاد ونحوه، فهذه أمور تتوقف على بصر العينين أو سلامة الرجلين وفي الفصل التالي سأذكر ما تيسر لي من أحكام شرعية محاولة الاستفادة مما وجدته في الكتب الفقهية لأبين كيف تعاملت الشريعة الإسلامية مع فئة الصم والبكم والعمى وخاصة في مجال العبادات.

(1) سورة البقرة: الآية (185).
(2) سورة المائدة: الآية (6).
(3) سورة الحج: الآية (78).
(4) مازن هنية: التلفيق وتتبع الرخص (ص:155).
(5) سورة الفتح: الآية (17).
(6) انظر: الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (279/5).

# المبحث الثاني
# تعـريف الصــم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الصم في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الصم في الاصطلاح.

## المطلب الأول

## تعريف الصم في اللغة

**الصُّم لغة:**

من صَمَّ يَصَمُّ صَمّاً وصمَماً ويقال للذكر أصم والأنثى صَمَّاءُ والجمع صُّم و صُّـمّان والصاد والميم أصل يدل على تضام الشيء وزوال الخرق والسم[1].

أي انضمام الشيء إلى الشيء والتصاقه به بحيث لا يكون فيه مدخلاً أو ثقباً.

والصمم هو انسداد الأذن وثقل السمع[2].

قال الليث: الصمم في الأذن ذهاب سمعها وفي القناة اكتناز جوفها وفي الحجر صلابته وفي الأمر شدته[3].

والأصَم الرجل الذي لا يطمع فيه ولا يرد عن هواه كأنه ينادى فلا يسمع[4].

والأصَم والصَّماءُ من الحيات: ما لا يقبل الرقية كأنه قد صم عن سماعها وقد يستعمل في العقرب؛ انشد ابن الأعرابي: قرطك الله على الأذنين .. عقارباً صماً وأرقمين[5].

وقد جاءت استعمالات أخرى للأصم منها:

الأصَم يطلق على شهر رجب لأنه كان لا يسمع فيه صوت مستغيث ولا قعقعة سلاح لأنه من الأشهر الحرم فلم يكن يسمع ولا ينادى فيه يا لفلان و لا يا صباحاه[6].

ويقال للنذير إذا أنذر قوما من بعيد وألمع لهم بثوبه: لمع بهم لمع الأصم وذلك أنه لما كثر إلماعه بثوبه كان كأنه لا يسمع الجواب فهو يديم اللمع.

---

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة (صم)، (277/3)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط، مادة (صمم)، (1459).

(2) ابن منظور: لسان العرب، مادة (صمم)، (399/12، 400)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط، مادة (صمم)، (1459).

(3) الجوهري: الصحاح، مادة (صمم)، (1967/5)؛ الأزهري: تهذيب اللغة، باب/ الميم والصاد، (126/1).

(4) الزبيدي: تاج العروس، مادة (صمم)، (369/8)؛ ابن منظور: لسان العرب، مادة (صمم)، (401/12).

(5) المرجعان السابقان.

(6) الجوهري: الصحاح، مادة (صمم)، (1967/5)؛ الزبيدي: تاج العروس، مادة (صمم)، (369/8).

ومن ذلك قول بشر: أشار بهم لمع الأصم فاقبلوا .. عرانين لا يأتيه للنصر مجلب[1].

دعوه دعوة الأصَم: إذا بالغ في النداء، وقال: الراجز يصف فلاة: يدعى بهـا القـوم دعاء الصمّان[2].

ويقال: الصَّماءُ الداهية، ويقال: الصخرة الصَّماءُ: أي التي ليس فيها صدع ولا خرق[3].

و اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ: الالتحاف بالثوب من غير أن يجعل له موضع تخرج منه اليد[4].

والمعنى الذي يهمنا في بحثنا من كل هذه المعاني هو أن الصمم انسداد الأذن وثقـل السمع و الصم هم الذين فقدوا القدرة على السمع[5].

---

(1) الزمخشري: أساس البلاغة، مادة (صمم)، (362)؛ الأزهري: تهذيب اللغة، باب/ الميم والصاد، (127/1).

(2) الأزهري: تهذيب اللغة، باب/ الميم والصاد، (127/1)؛ ابن منظور: لسان العرب، مادة (صمم)، (401/12).

(3) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة (صم)، (277/3)؛ ابن منظور: لسان العـرب، مـادة (صـمم)، (400/12، 403).

(4) المرجعان السابقان.

(5) ألفاظ ذات الصلة بمصطلح الصم:

الطرش في اللغة الطَّرَشُ: طرش بفتح الطاء والراء مصدر طرش و هو أَهْوَنُ الصَّمَمِ وقِيلَ: هُوَ الصَّمَمُ وقيل ليس بعربي محض بل هُوَ مُوَلّدٌ ورجل أطرش وامرأة طرشاء والجمع طرش والأطروش: الأصم وتطارش: تصام. الفيومي: المصباح المنير، مـادة (طـرش)، (ص:222)؛ الفيروزآبـادي: القـاموس المحيط، مادة (طرش)، (769).

# المطلب الثاني
# تعريف الصم في الاصطلاح

**أولاً: التعريف الفقهي:**

لا يختلف المعنى الفقهي عن المعنى اللغوي لمصطلح الصم وهذه بعض أقوال الفقهاء التي استعملوا فيها كلمة الأصم بمعنى (من فقدوا القدرة على السمع) أستعرضها لأبين ذلك:

قال الكاساني: تجب سجدة التلاوة على التالي الأصم إذ لا يشترط في وجوبها على التالي سماع تلاوته[1].

وقال النووي: ..إذا قلنا لا تجب عليه في الجهرية فإن كان أصم أو بعيداً من الإمام لا يسمع قراءة الإمام ففي وجوبها وجهان[2].

وقال الشربيني: ولا سورة للمأموم في جهرية بل يستمع لقراءة إمامه ...فإن لم يسمع قراءته كأن بعد عن الإمام أو كان به صمم....قرأ المأموم السورة في الأصح[3].

وقال البهوتي: من شروط الخطبتين رفع صوت بحيث يسمع العدد المعتبر إن لم يعرض مانع من السماع كنوم أو غفلة أو صمم بعضهم[4].

وأخيراً: بعد البحث والنظر في الكتب الفقهية عن حقيقة الصم لم أجد تعريفاً خاصاً بهم إلا أنه قد شاع عند الفقهاء استعمال كلمة الأصم للذي لا يسمع.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (268/1).
(2) النووي: المجموع (321/3، 322).
(3) الشربيني: مغني المحتاج (162/1).
(4) البهوتي: كشاف القناع (33/2).

**ثانياً: التعريف الطبي:**

وقد عرف الأطباء الصمم بأن يكون الصماخ قد خلق أصمم ليس فيه التجويف الباطن الذي هو كالعنبة المشتملة على الهواء الراكد الذي لا يسمع الصوت بتموجه[1].

يتبين لنا من خلال التعريفات السابقة أن الصم هم: أشخاص فقدوا القدرة على السمع مطلقاً سواء استعملوا معينات سمعية تعينهم على السمع أم لم يستعملوها غير أن الصمم قد يكون خلقياً أي ولدوا صماً وقد يكون عارضاً أو مكتسباً أي ولدوا بحاسة سمع عادية ثم أصيبوا بالصمم.

(1) ابن سينا: القانون في الطب (132/4).

# المبحث الثالث

# تعريــف الـبكـم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف البكم في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف البكم في الاصطلاح.

# المطلب الأول

## تعريف البكم في اللغة

**البُكْمُ لغة:**

من بَكِمَ يبكم بَكَماً وبَكامةً فهو أَبْكَمُ وبَكِيمٌ أَي أَخْرَس بين الخرس والجمع بكم وبكمان وأبكام(1).

وأنشد الجوهري: فلَيْتَ لِساني كانَ نِصْفَيْنِ منهما بَكِيمٌ ... ونِصفٌ عند مَجْرَى الكَواكِبِ(2).

قال ابن الأثير: البُكْمُ جمع الأبْكَم وهو الذي خُلق أخْرَس(3).

وقال الأزهري: بين الأخرس والأبْكَم فرق في كلام العرب فالأخرس الذي خلق ولا نطق له والأبْكَم الذي للسانه نطق وهو لا يعقل الجواب ولا يحسن وجه الكلام(4).

وقال أبو زيد في النوادر: رجل أَبْكَمُ وهو العيي المفحم وقال في موضع آخر: الأبْكَم الأقطع اللسان وهو العيي بالجواب الذي لا يحسن وجه الكلام(5).

وقال ثعلب البَكَمُ أَنْ يُولَدَ الإنسانُ لا يَنْطِق ولا يَسْمَع ولا يُبْصِر(6).

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، مادة (بكم)، (61/12)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط، مادة (بكم)، (1397).

(2) الجوهري: الصحاح، مادة (بكم)، (1874/5)؛ الزبيدي: تاج العروس، مادة (بكم)، (204/8).

(3) ابن منظور: لسان العرب، مادة (بكم)، (61/12)؛ الزبيدي: تاج العروس، مادة (بكم)، (204/8).

(4) الفيومي: المصباح المنير، مادة (بكم)، (41)؛ الزبيدي: تاج العروس، مادة (بكم)، (204/8).

(5) الأزهري: تهذيب اللغة، باب/ الميم والكاف (295/10)؛ ابن منظور: لسان العرب، مادة (بكم)، (61/12)؛ الزبيدي: تاج العروس، مادة (بكم)، (204/8).

(6) ابن منظور: لسان العرب، مادة (بكم)، (61/12)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط، مادة (بكم)، (1397).

ويجدر الإشارة إلى انه قد وردت كلمة البكم في التفسير في بعض الآيات القرآنية فقد قال تعالى: ﴿**وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لاَ يَقْدِرُ عَلَىَ شَيْءٍ**﴾ سورة النحل: الآية (76)، قال الألوسي: البكم الخرس المقارن للخلقة ويلزمه الصمم فصاحبه لا يفهم لعدم السمع ولا يفهم غيره لعدم النطق والإشارة لا يعتد بها لعدم تفهيمها حق التفهيم لكل أحد فكأنه قيل: أحدهما أخرس أصم لا يفهم ولا يفهم. الألوسي: روح المعاني (196/14).

مما سبق نجد انه قد فرق بعض اللغويين بـــين الأبكـــم والأخـــرس إلا أن كلاهمـــا يشتركان في عدم القدرة على الكلام.

ويتضح لنا مما سبق أن البُكْمُ هم الذين فقدوا القدرة على النطق بكلام يفهم عنهم.

# المطلب الثاني
# تعريف البكم في الاصطلاح

**أولاً: التعريف الفقهي:**

بعد البحث والنظر عن حقيقة البكم في كتب المذاهب الفقهية لم أعثر على تعريفاً خاصا بهم.

إلا أنه قد وردت في بعض الكتب الفقهية كلمة أبكم للدلالة على عدم القدرة على الكلام ومنها ما جاء في الأم: إذا جنى الرجل على لسان الرجل فقال جنيت عليه وهو أبكم أو يفصح ببعض الكلام ولا يفصح ببعض فالقول قوله حتى يأتي المجني عليه[1].

قال ابن حزم: ويطلق الأبكم والمريض بما يقدر عليه من الصوت أو الإشارة التي يوقن بها من سمعها قطعا أنهما أرادا الطلاق[2].

وقال الجزيري: في معرض الحديث عما تجب فيه الحكومة: لسان الأبكم الذي لا يتكلم لا يقطع بالناطق ولا عكسه[3].

فدل ذلك على أن البكم هم الذين لا يملكون القدرة على الكلام.

وقد قال قليوبي في حاشيته: الكلام يفوت بطريقتين انقطاع الصوت وعجز اللسان عن الحركة وقد يجتمعان[4].

وقد ورد في مواطن أخرى كلمة الأخرس بدل الأبكم مما يشعر بأنه لا فرق عند الفقهاء بين البكم والخرس وهذا ما صرح به في الموسوعة الفقهية حيث ورد: والفقهاء في استعمالاتهم لا يفرقون بين الأبكم والأخرس[5].

وجاء في معجم لغة الفقهاء البكم جمع أبكم وهو الأخرس[6].

(1) الشافعي: الأم (295/7).

(2) ابن حزم: المحلى (197/10).

(3) الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة (262/5).

(4) قليوبي: حاشية (141/4).

(5) الموسوعة الفقهية الكويتية (18/1).

(6) قلعجي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء (ص:17).

**ثانيا: التعريف الطبي:**

لم أعثر على تعريف طبي للأبكم -بحسب اطلاعي- لذا فسوف أعرفه بحسب ما عرفه أهل الاختصاص من التربويين:

عرف دبابنة البكم: بأنه عدم القدرة على الكلام وعدم القدرة على التعبير عن الأفكار الصريحة بكلمات منطوقة وبشكل عام عدم القدرة على إصدار الرموز الصوتية[1].

وقال الوقفي يقصد بالبكم أو الخرس: الغياب الكلي للكلام وهو حالة نادرة ترجع إلى خلل انفعالي أو عصبي أو حسي حاد[2].

وعرف الخطيب البكم بأنه عدم القدرة على إصدار أي صوت[3].

اختلفت عبارات التربويين في تعريف البكم إلا أنه يمكنني أن أقول أنها حالة يكون فيها الشخص عاجز عن الكلام إما بسبب ذهاب الصوت أو عجز اللسان عن النطق بالكلام إذن فالبُكم هم من فقدوا القدرة على الكلام.

وحد البكم الذي يؤثر في العبادات هو عدم القدرة على النطق بكلام يفهم.

(1) دبابنة: نافذة على تعليم الصم (ص:21).

(2) الوقفي: أساسيات التربية الخاصة (ص:320).

(3) الخطيب: مقدمة في الإعاقة السمعية (ص:86).

# المبحث الرابع
# تعريــف العمي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العمي في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف العمي في الاصطلاح.

# المطلب الأول

# تعريف العُمي في اللغة

**العمي لغة:**

من عَمِيَ يَعْمَى عَمي وهو أَعْمَى والأنثى عَمْياء والجمع عُمْيٌ وربما قالوا أعمايَّ ويَعْمايَ أعمِيَاء أخرجوه على لفظ الصحيح وربما قالوا العُميان للعَمَى أخرجوه على مثال طغيان[1].

والعين والميم والحرف المعتل تطلق في أصل وضعها اللغوي على الستر والتغطية[2].

والعَمَى ذهاب بصر العينين كلتيهما ولا يقع هذا النعت على العين الواحدة لأن المعنى يقع عليهما جميعاً[3].

وعمي الخبر: بمعنى خفي قال تعالى: ﴿**فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الأَنبَاء يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لاَ يَتَسَاءلُونَ**﴾[4]، أي خفيت[5].

قال ابن الأعرابي: الأعمى الليل والأعمى السيل[6].

وقيل الأعميان السيل والحريق لما يصيب من يصيبانه من الحيرة في أمره أو لأنهما إذا وقعا لا يبقيان موضعا ولا يتجنبان شيئا كالأعمى الذي لا يدري أين يسلك فهو يمشي حيث أدته رجله[7].

---

(1) الأزهري: تهذيب اللغة، باب/ الميم والعين (243/3)؛ معجم مقاييس اللغة: مادة (عمى)، (134/4)؛ الزبيدي: تاج العروس، مادة (عمي)، (255/10).

(2) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة (عمى)، (133/4).

(3) الأزهري: تهذيب اللغة، باب/ الميم والعين (244/3)؛ الزبيدي: تاج العروس، مادة (عمي)، (255/10).

(4) سورة القصص: الآية (66).

(5) ابن منظور: لسان العرب، مادة (عمى)، (115/15)؛ الفيومي: المصباح المنير، مادة (عمي)، (ص:236).

(6) الأزهري: تهذيب اللغة، باب/ الميم والعين (244/3)؛ ابن منظور: لسان العرب، مادة (عمى)، (111/15).

(7) ابن منظور: لسان العرب، مادة (عمى)، (111/15)؛ الزبيدي: تاج العروس، مادة (عمي)، (256/10).

ويستعار العَمَى للقلب كناية عن الضلالة و العلاقة عدم الاهتداء فيقال رجل عــم إذا كان أعمى القلب و امرأة عَمِيَةُ عن الصواب و عَمِيَةُ القلب وقوم عَمُون ورجل عَمِي القلــب أي جاهل فالعمى ذهاب نظر القلب[1].

وكلما ذكر الله عز وجل العمى في كتابه فذمه يريد عمى القلب[2].

قال تعالى: ﴿**فَإِنَّهَا لاَ تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ**﴾[3]، أي: ليس العمى عمى البصر وإنما العمى عمى البصيرة[4].

والمعنى الذي يهمنا في بحثنا هذا من كل هذه المعاني هو أن العُمْي هم الذين فقــدوا القدرة على الإبصار بكلتا العينين.

ويوجد في اللغة العربية ألفاظ أخرى تستخدم للتعريف بمن فقد القدرة على الإبــصار بكلتا العينين[5].

(1) ابن منظور: لسان العرب، مادة (عمى)، (110/15)؛ الفيومي: المصباح المنير، مادة (عمي) (ص:236).

(2) الأزهري: تهذيب اللغة، باب/ الميم والعين (244/3)؛ ابن منظور: لسان العرب، مادة (عمى)، (110/15).

(3) سورة الحج: الآية (46).

(4) ابن كثير: تفسير ابن كثير (549/2).

(5) ألفاظ ذات الصلة بمصطلح العمي:

**أولاً**: المكفوف: أصلها من الكُفَّ بمعنى المنع بالفتح والضم كُفَّ بصره: أي ذهب بصره ورجل مَكْفوف أَي أعمى والجمع المكافيف. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة (كف)، (130/5)؛ الفيــومي: المــصباح المنير، مادة (كفف)، (318).

**ثانيــاً**: الضرير: مأخوذة من الضر سوء الحال و الضَّرِيرُ الرجُلُ الذّاهِبُ البَصَرِ ومصدره الضَّرَارَةُ والجمع: أَضِرَّاء والضرارة العمى. الفيروزآبادي: القاموس المحيط، مــادة (الــضر)، (550)؛ الزبيــدي: تــاج العروس (مادة (ضرر)، (386/12).

**ثالثاً**: الأكمه: من كَمِهِ يَكْمَهُ كَمَهَا وهو أكمه والمرأة كمهاء وهو العمى يولد عليه الإنسان وربما كــان مــن مرض. الفيومي: المصباح المنير، مادة (كمه)، (322).

**رابعاً**: العاجز: وهي كلمة مشهورة يطلقها الناس على الأعمى لعجزه عن القيام بالأشياء التي يقوم بها المبصرون.

**خامساً**: الأعمه: مأخوذة من عَمِه وتعني تردد متحيراً. الفيومي: المصباح المنير، مادة (عمه)، (256).

إذن فالأعمى و المكفوف و الضرير و الأكمه و العاجز و الأعمه كلها مصطلحات تدل على مــن فقــد بصر العينيين.

# المطلب الثاني
# تعريف العُمي في الاصطلاح

**أولاً: التعريف الفقهي:**

إن المعنى الفقهي للعُمْي لا يخرج عن المعنى اللغوي فمن خلال التعريف اللغوي يتضح أن العُمْي هم: (الذين فقدوا إبصارهم لعاهة أو خلقة).

**ثانياً: التعريف الطبي:**

جاء في مبادئ الطب الباطني: ويعد عمى في نظر القانون كل تحدد متراكز في الساحة البصرية للعينين يصل لدرجة تصبح فيها الساحة البصرية عبارة عن دائرة قطرها أقل من 10 درجات[1].

ويمكن القول بأن العمي هم الذين فقدوا القدرة كلية على الإبصار سواء كان خلقة أو لسبب عارض.

و من خلال ما سبق من تعريفات للصم والبكم و العمي يمكن إيضاح ما يلي:

أولاً: الفقهاء قديماً لم يعرفوا الأصم والأبكم والأعمى لكنهم تحدثوا عنهم في طيات الحديث عن أحكامهم.

ثانياً: القاسم المشترك بينهم أنهم أصحاب حالات عجز كامل تخص كل واحد منهم ومتمثلة في عدم القدرة على السماع والنطق والإبصار مطلقاً وهي حالات تؤثر في أحكام العبادات على ما سيأتي بيانه.

(1) اسلبيخر وبراون ولد وآخرون: مبادئ الطب الباطني (136/1).

# الفصــل الأول

# أحكام الصم والبكم والعمى

# في العبادات البدنية

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول: صلاة وإمامة الأصم والأبكم.**

**المبحث الثاني: طهارة و أذان وصلاة و إمامة الأعمى.**

# المبحث الأول
# صلاة وإمامة الأصم والأبكم

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صلاة الأصم والأبكم.

المطلب الثاني: خطاب الأصم بالإشارة في الصلاة.

المطلب الثالث: إمامة الأصم والأبكم.

المطلــب الرابــع: حــضور الأصــم خطبــة الجمعــة

# المطلب الأول
# صلاة الأصم والأبكم

ذكرنا فيما سبق أن للشريعة الإسلامية الخالدة الغراء منهج خاص في التعامل مع المعوقين في الواجبات والفرائض التي فرضها الله سبحانه وتعالى وخاصة في العبادات وأنها تارة ترخص لهم في بعض الأحكام التكليفية وتارة تسقط عنهم بعض الأحكام وتارة تساوي بينهم وبين الأصحاء وفي المطلب التالي بيان لهذه الحقيقة وينتظم الحديث عنها في هذا المطلب في مسألتين على النحو التالي:

## المسألة الأولى: قراءة الأصم في الصلاة:

اتفق جمهور الفقهاء وهم الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب على أن ما يجزئ القارئ من القراءة في الصلاة يجب أن يكون بقدر ما يسمع نفسه إلا أن يكون به عارض من صمم أو ما يمنعه من السماع ففي هذه الحالة يجب عليه أن يأت بهما بحيث لو كان سليم السمع سمعه[(1)].

غير أن الكرخي و أبي بكر البلخي من الحنفية و المالكية والشيخ تقي الدين من الحنابلة قالوا لا يجب عليه أن يسمع بها نفسه ويكفي أن يحرك بها لسانه ووجه قول الكرخي أن إسماعه نفسه لا عبرة به لان السماع فعل الأذنين دون اللسان ألا ترى أن القراءة نجدها تتحقق من الأصم وان كان لا يسمع نفسه[(2)].

---

(1) انظر: المرغيناني: الهداية (54/1)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (309/1) ابن عابدين: رد المحتار(452/1)؛ نهاية المحتاج (461/1، 535)؛ قليوبي: حاشيته (1/ 143، 169)؛ ابن قدامة: مغني (506/1-507، 524)؛ المرداوي: الإنصاف (44/2)؛ البهوتي: كشاف القناع(332/1)

(2) الحطاب: مواهب الجليل (556/1) الدسوقي: حاشية (373/1) عليش: منح الجليل (246/1-247)؛ المرداوي: الإنصاف (44/2)؛ البهوتي: كشاف القناع (332/1).

**حكم قراءة المأموم الأصم خلف الإمام:**

اتفق الفقهاء على أن الإمام لا يحمل عن المأموم شيئاً من فرائض الصلاة غير أنهم اختلفوا في قراءة الفاتحة هل يحملها الإمام عن المأموم[1] سواء سمع إمامه أو كان أصماً على أقوال نبينها على النحو التالي:

**القول الأول**: ذهب أبو حنيفة وسائر أهل الكوفة وأصحاب الرأي إلى أن المأموم لا يقرأ شيئا خلف الإمام في الصلاة السرية والجهرية[2].

**القول الثاني**: ذهب الشافعي في قول وعبادة بن الصامت وابن عباس وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير وأبو هريرة في رواية إلى انه تتعين قراءة الفاتحة عليه في السرية والجهرية[3].

**القول الثالث:**

ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا يجب على المأموم قراءة الفاتحة خلف الإمام في الجهرية ويستحب أن يقرأها في السرية[4].

وقال المالكية بكراهة قراءته في الصلاة الجهرية[5] وخالف في ذلك ابن فرحون وابن العربي فقد ورد عن ابن فرحون ما نصه فان قلت هل للمأموم أن يقرأ مع الإمام في الصلاة الجهرية قلت نعم إن كان في موضع لا يسمع الإمام وقال ابن العربي في أحكام القران الصحيح وجوبها في السرية وإذا لم يسمع الإمام فحكمه حكم الصلاة السرية[6].

في حين ذهب الحنابلة في وجه إلى استحباب قراءة المأموم إذا لم يسمع لأنها في حقه كالسرية.

---

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (358/1).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (166/1)؛ المرغيناني: الهداية (55/1).

(3) النووي: المجموع (320/3، 322-324)؛ الحصني: كفاية الأخيار (206/1)؛ انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (233/4-234).

(4) الصاوي: بلغة السالك (106/1)؛ الدسوقي: حاشية (373/1)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (228/4-230)؛ ابن قدمة: المغني (600/1، 603).

(5) ابن عبد البر: الاستذكار (231/4)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (206/1) الدسوقي: حاشية (389/1).

(6) الحطاب: مواهب الجليل (583/1).

فقد سئل أحمد -رحمه الله- عن الأطرش أيقرأ؟، قال: لا أدري، فقال: الأصحاب يحتمل وجهين:

أحدهما: يقرأ لأنه لا يسمع فلا يجب عليه الإنصات كالبعيد.

والثاني: لا يقرأ لكيلا يخلط على الإمام[1].

**سبب الخلاف:**

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى عدة أسباب نذكر منها:

**أولاً: الاختلاف في تأويل النصوص:**

فقد جاءت الكثير من النصوص المحتملة في معناها فأولها العلماء تأويلات متباينة ومن أمثلة ذلك:

أولاً: قوله عليه الصلاة والسلام "لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب"[2] وما ورد من الأحاديث في هذا المعنى، فقد استثنى الشافعية من النهي عن القراءة فيما جهر فيه الإمام قراءة أم القرآن فقالوا بتعين قراءتها في السرية والجهرية.

واستثنى المالكية والحنابلة من عموم هذا الحديث المأموم فقط في صلاة الجهر لمكان النهي الوارد عن القراءة فيما جهر فيه الإمام في حديث أبي هريرة وأكد ذلك بظاهر قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾[3].

بينما الحنفية استثنوا من القراءة الواجبة على المصلي المأموم فقط سراً كانت الصلاة أو جهراً وجعل الوجوب الوارد في القراءة في حق الإمام والمنفرد فقط مصيرا إلى حديث جابر وهو مذهب أبي حنيفة فصار عنده حديث جابر مخصصاً لقوله عليه الصلاة والسلام: "واقرأ ما تيسر معك"[4] فقط لأنه لا يرى وجوب قراءة أم القرآن في الصلاة وإنما يرى وجوب القراءة مطلقاً[5].

---

(1) ابن قدامة: المغني (606/1)؛ المرداوي: الإنصاف (232/2).

(2) أبو داود: سنن، كتاب/ الصلاة، باب/ من ترك القراءة في صلاته (276/1)، رقم (820)، وقال عنه الألباني: حديث صحيح، انظر: المصدر نفسه.

(3) سورة الأعراف: الآية (204).

(4) البخاري: صحيح، كتاب/ الأذان، باب/ وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيه وما يخافت (183/1-184)، رقم (757).

(5) ابن رشد: بداية المجتهد (358/1، 359، 360).

**ثانياً: الاختلاف بين المذاهب الفقهية في المنهج المتعلق بصلاة المأمومين وعلاقتها بصلاة الإمام:**

فمنهج الحنفية والمالكية والحنابلة أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام لذلك لا يلزمه قراءة الفاتحة في الجهرية أو في السرية والجهرية معاً على حسب قولهم بينما الشافعية فصلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة إمامهم فكل منهما يصلي لنفسه ولا يحمل واجباً عن غيره لذلك فان الإمام لا يحمل عن المأموم القراءة في السرية والجهرية خلافاً لغيره.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب القول القائل: (لا يقرأ المأموم شيئا خلف الإمام في السرية والجهرية) بالكتاب والسنة.

**أولاً: الكتاب:**

قول الله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾[1].

**وجه الدلالة:** إن الله عز وجل أمر بالاستماع والإنصات وهذا متحقق في الصلاة الجهرية أما الاستماع و إن لم يكن ممكنا عند المخافتة بالقراءة فالإنصات ممكن فيجب بظاهر النص[2].

**يعترض عليه من عدة وجوه نذكر منها:**

الأول: الآية مخصوصة بحديث أبي هريرة (لا صلاة إلا بقراءة)[3] وحديث عبادة (لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب)[4] وتأول أصحاب مالك أن الآية موقوفة على الجهر في صلاة الإمام دون السر[5].

الثاني: أن القراءة التي يؤمر بالإنصات لها في السورة وكذا الفاتحة إذا سكت الإمام بعدها[6].

---

(1) سورة الأعراف: الآية (204).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (166/1).

(3) مسلم: صحيح، كتاب/ الصلاة، باب/ وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (298/1)، رقم (396).

(4) البخاري: صحيح، كتاب/الأذان، باب/ وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (183/1)، رقم (755).

(5) ابن عبد البر: الاستذكار (234/4).

(6) النووي: المجموع (326/3).

الثالث: قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾[1] إنما ينفي القراءة خلف الإمام جهرا وبرفع الصوت فإنها تشغل عن استماع القران وأما القراءة خلفه في النفس وبالسر فلا ينفيها فإنها لا تشغل عن الاستماع فنحن نقرا الفاتحة خلف الإمام عملاً بأحاديث القراءة خلف الإمام في النفس سراً ونستمع القران عملاً بقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾[2] والاشتغال بأحدهما لا يفوت الآخر[3].

**ثانياً: السنة:**

عن جابر عن النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة"[4].

**وجه الدلالة:** القراءة ركن مشترك بين الإمام والمقتدي ولكن حظ المقتدي الإنصات والاستماع ولأن الاستماع والإنصات فرض بالنص والقراءة وسؤال الجنة والتعوذ من النار كل ذلك مخل به[5] وقال صاحب البحر الرائق معلقاً على هذا الحديث بأنه مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿**اقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾[6] بناء على أنه خص منه المدرك في الركوع إجماعاً فجاز تخصيصه بعده بخبر الواحد[7].

**يعترض عليه من وجهين:**

الأول: الحديث محمول على المسبوق فإنه إن أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة وإن لم يقرأ الفاتحة[8].

الثاني: لا يتم الاستدلال به لأن لفظ قراءة الإمام يعم كل ما يقرأه الإمام وحديث عبادة خاص بالفاتحة فيختص به العامة[9].

---

(1) سورة: الأعراف الآية (204).

(2) سورة: الأعراف الآية (204).

(3) المباركفوري: تحفة الاحوذي (215/2).

(4) ابن ماجه: سنن، كتاب/ الصلاة، باب/ إذا قرأ الإمام فأنصتوا (277/1)، رقم (850)، وقال عنه الألباني حسن، انظر: المصدر نفسه.

(5) المرغيناني: الهداية (55/1).

(6) سورة المزمل: الآية (20).

(7) ابن نجيم: البحر الرائق (363).

(8) النووي: المجموع (325/3).

(9) ابن قدامه: المغني (605/1)؛ الصنعاني: سبل السلام (351/1).

**أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني القائل: (تتعين قراءة الفاتحة على المأموم في السرية والجهرية) بالسنة والأثر.

**أولاً: السنة:**

وقد استدلوا بأحاديث كثيرة أكتفي بذكر بعضها:

1- عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[1].

**وجه الدلالة**: الخطاب هذا عام في كل مُصَلٍّ، ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح فبقي على عمومه وفي قوله لا صلاة عام يشمل كل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً صلاة الإمام كانت أو صلاة المأموم أو صلاة المنفرد سرية كانت أو جهرية[2].

**يعترض عليه من وجهين:**

الأول: قال أحمد بن حنبل الحديث محمول على غير المأموم[3].

**يرد عليه**: قول النبي ﷺ لا يخصص إلا بدليل من الكتاب والسنة ولا يجوز تخصيصه بقول أحمد[4].

الثاني: الحديث معارض بما هو أقوى منه وهو قول الله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾[5].

**يرد عليه**: بما سبق بيانه من الاعتراض على الاستدلال بهذه الآية في المذهب الأول[6].

2- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أنه قال: "لا صلاة إلا بقراءة"[7].

**وجه الدلالة**: الحديث صريح بنفي صحة صلاة من ترك القراءة وقد وردت أحاديث صحيحة تخصص عموم القراءة بقراءة الفاتحة.

(1) سبق تخريجه انظر ص (30 ).
(2) المباركفوري: تحفة الاحوذي (211/2)؛ النووي: المجموع (324/3).
(3) ابن قدامة: المغني (602/1).
(4) المباركفوري: تحفة الاحوذي (213/2).
(5) سورة: الأعراف الآية (204).
(6) انظر صفحة ( 30- 31).
(7) سبق تخريجه انظر ص (30 ).

**يعترض عليه من وجهين:**

الأول: الحديث لا صلاة بدون قراءة أصلا و صلاة المقتدي ليست صلاة بدون قراءة أصلاً بل هي صلاة بقراءة و هي قراءة الإمام على أن قراءة الإمام قراءة للمقتدي(1).

الثاني: حديث (من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة)(2) مخصصاً لعموم الحديث(3).

**يرد عليه:** كما خصصتم الحديث بخبر الواحد ينبغي تخصيص عمومه أيضا بالفاتحة عملاً بخبر الفاتحة.

**يجاب عليه:** التخصيص الأول إنما هو في المأمورين ولم يقع تخصيص لعموم المقروء فلم يجز تخصيصه بالظني(4).

3- عن عبادة بن الصامت قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه فلما انصرف، قال: "إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم، قال قلنا: نعم يا رسول الله إي والله، قال: فلا تفعلوا إلا بأم القران فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها"(5).

**وجه الدلالة:** قال الخطابي هذا الحديث صريح بأن قراءة الفاتحة واجبة على من خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها(6).

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (166/1).

(2) سبق تخريجه انظر ص ( 31 ).

(3) ابن نجيم: البحر الرائق (363/1).

(4) المرجع السابق.

(5) الترمذي: سنن، كتاب/ الصلاة، باب/ من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام (116/2)، رقم (311)، وقال عنه الألباني: ضعيف، انظر: المصدر نفسه.

(6) المباركفوري: تحفة الأحوذي (202/2)؛ أبو داوود: سننه (313/1).

**ثانياً: الأثر:**

عن يزيد بن شريك قال: سألت عمر عن القراءة خلف الإمام فأمرني أن أقرأ قلت: وإن كنت أنت؟ قال: وإن كنت أنا قلت: وإن جهرت؟ قال: وإن جهرت[1].

**وجه الدلالة:** الأثر يدل دلالة واضحة و صريحة على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة السرية والجهرية.

**أدلة القول الثالث:**

استدل أصحاب القول الثالث القائل (لا يجب على المأموم قراءة الفاتحة خلف الإمام في الجهرية ويستحب أن يقرأها في السرية) بالكتاب والسنة.

**أولاً: من الكتاب:** قال الله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾[2].

**وجه الدلالة:** معلوم أن الاستماع له والإنصات لا يكون إلا في الصلاة الجهرية لان السرية لا يستمع إليها[3] فلا يقرأ من وراء الإمام فيما يجهر به من القراءة وتكفيهم قراءة الإمام وان لم يسمعهم صوته ولكنهم يقرؤون فيما لم يجهر به سرا في أنفسهم[4].

**يعترض عليه:** بما سبق بيانه من الاعتراض على الاستدلال بهذه الآية في المذهب الأول[5].

**ثانياً: من السنة:**

1- عن أبي هريرة قال: قال ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا و إذا قرأ فأنصتوا"[6].

**وجه الدلالة:** الحديث فيه أمر بالسكوت عند قراءة الإمام وهو خاص بالصلاة الجهرية كما بينت الآية السابقة بينما في الصلاة السرية جاز للمأموم أن يقرا الفاتحة لأن الحديث لا يشمله.

---

(1) الدارقطني: سنن (317/1)، رقم (3)، وقال عنه: هذا إسناد صحيح، انظر: المصدر نفسه.

(2) سورة الأعراف: الآية (204).

(3) ابن عبد البر: الاستذكار (230/4).

(4) الطبري: جامع البيان (198/6)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (787/2).

(5) انظر صفحة ( 30-31 ).

(6) النسائي: سنن، كتاب/ صفة الصلاة، باب/ تأويل قوله عز وجل ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ (141/2)، رقم (921)، قال عنه الألباني: حسن صحيح، انظر: المصدر نفسه.

**يعترض عليه**: لا دلالة فيه على إسقاطها عنه في الجهرية لإمكان الجمع بين الأمرين فينصت فيما عدا الفاتحة أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت[1].

2- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي منكم أحداً أنفاً، فقال: رجل نعم أنا يا رسول الله، قال فقال: رسول الله إني أقول ما لي أنازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ [2].

**وجه الدلالة**: القراءة لا تجب على المأموم لأنها لو وجبت عليه لم تسقط عن المسبوق كسائر الأركان لكن إن سمع قراءة الإمام أنصت له ويقرأ في سكاته و إسراره لأن مفهوم قوله: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله فيما جهر فيه أنهم يقرأون في غيره[3].

**يعترض عليه من وجهين**:

الأول: أنها سقطت عن المسبوق تخفيفاً عنه لعموم الحاجة[4].

الثاني: في قوله مالي أنازع القران: قد ارتفعت هذه العلة في صلاة السر فوجب على كل مصل أن يقرأ لنفسه ولا تنوب عند واحد من هؤلاء قراءة الإمام عن قراءة المأموم كما لا ينوب عنه إحرامه ولا ركوعه ولا سجوده[5].

3- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (فإذا أسررت بقراءتي فاقروا وإذا جهرت فلا يقران معي أحد)[6].

**وجه الدلالة**: عموم الأخبار يقتضي القراءة في حق كل مصل فخصصناها بما ذكرناه من

(1) ابن حجر: فتح الباري (296/2)؛ المباركفوري: تحفة الاحوذي (219/2).

(2) أبو داود: سنن، كتاب/ الصلاة، باب/ من ترك القراءة في صلاته (278/1)، رقم (826)، وقال عن الألباني: صحيح، انظر: المصدر نفسه.

(3) ابن قدامة: الكافي (156/1)؛ ابن قدامه: المغني (604/1-605).

(4) النووي: المجموع (325/3).

(5) ابن عبد البر: الاستذكار (247/4).

(6) الدارقطني: سنن، كتاب/ الصلاة، باب/ ذكر قوله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة (333/1)، رقم (32).

الأدلة وهي مختصة بحالة الجهر وفيما عداه يبقى على العموم[1] والأمر في الحديث محمــول على الندب لا الوجوب لوجود قرينة وهي حديث جابر (من كان له إمام فإن قــراءة الإمــام له قراءة)[2].

**يعترض عليه**: قولكم أن الأمر في الحديث محمول على الندب لا الوجوب لا يــصح وذلــك لورود أحاديث أمرت كل مصل بقراءتها ونفت صحة صلاة من تركها فوجب إبقــاء الأمــر على ظاهره من الإيجاب في الفاتحة.

**القول الراجح**:

من خلال ما سبق نجد أن من الفقهاء من لم يفرق بين من يسمع قراءة الإمام ومــن لم يسمعها في الصلاة الجهرية والسرية فالحنفية قالوا لا يقرأ شيئا خلف الإمام والشافعية في الجديد قالوا بقراءتها، بينما نجد أن الشافعية في قول وبعض المالكية ووجــه عنــد الحنابلــة فرقوا بينهما في الصلاة الجهرية.

ومع هذا فإنني أميل إلى ما رجحه البخاري والنووي والقرطبي والزحيلي وهو القول الثاني القائل (بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء سمع أم لم يسمع الإمام فــي الــصلاة الجهرية والسرية) للأسباب التالية:

أولاً: قوة أدلة الشافعي في الجديد وعبادة بن الصامت وابن عباس وعروة بن الزبير وســعيد ابن جبير وأبو هريرة في رواية ووضوح دلالتها على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة.

ثانياً: ضعف التوجيهات التي وجهت بها أدلة أصحاب القول الأول والثالث وعــدم ســلامتها من الاعتراضات.

ثالثاً: دخول الاحتمالات على ما استدل به أصحاب القول الأول والثالث فأدلتهم لا تدل علــى ما ذهبوا إليه من منع قراءة الفاتحة في الصلاة السرية والجهرية أو منعها في الجهرية فقط مع التنويه مجددا إلى أن الأصم يجب عليه القراءة بقدر ما يسمع نفــسه لــو كــان ســميعا ومراعاة ألا يشوش على المصلين بقراءته لأن هذا يشغلهم عن استماع قراءة الإمام أو يؤذيهم وهذا منهي عنه.

---

(1) ابن قدامة: المغني (604/1).

(2) سبق تخريجه انظر صفحة ( 31 ).

## المسألة الثانية: قراءة الأبكم في الصلاة:

اتفق الفقهاء على أن القراءة مشروعة في الصلاة وأنها تتحقق بتحريك اللسان بحيث يسمع نفسه واتفقوا على أن المصلي سليم النطق إن أجرى القراءة على قلبه لا يكفيه ذلك ولا تعد هذه قراءة واختلفوا في حكم من عجز عن النطق لخرس ونحوه هل يكفيه أن ينويها بقلبه أم يجب عليه تحريك لسانه وشفتيه ولهاته[1] على أقوال يمكن بيانها على النحو التالي:

**القول الأول**: ذهب الحنفية في قول والشافعية في قول والقاضي من الحنابلة إلى أنه يجب على الأبكم تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالقراءة قدر إمكانه[2].

**القول الثاني**: ذهب الحنفية في الصحيح عندهم والمالكية وهو المذهب عند الحنابلة يجزؤه أن ينويها بقلبه[3].

**القول الثالث**: ذهب بعض الشافعية إلى التفريق بين من كان بكمه أصلي وبين من بكمه طارئ فقالوا لا يلزم الأبكم الذي بكمه أصلي تحريك لسانه ويلزم التحريك الأبكم الذي بكمه طارئ).

وقال قليوبي: يجب على الأخرس الطارئ خرسه ومنه مرض يمنع من النطق بخلاف الأصلي لا يلزمه ذلك وان قدر عليه[4].

وقال بعضهم إن مراد الشافعي والأصحاب بذلك من طرأ خرسه أو خبل لسانه بعد معرفته القراءة وغيرها من الذكر لأنه حينئذ يحرك لسانه وشفتيه ولهواته بالقراءة على مخارج الحروف ويكون كناطق انقطع صوته فيتكلم بالقوة ولا يسمع صوته وإن أرادوا أعم من ذلك فهو بعيد[5].

---

(1) اللهاة: اللحمة المشرفة على الحلق في أقصى الفم. الفيومي: المصباح المنير، مادة (لها)، (332).

(2) ابن نجيم: البحر الرائق (307/1-308)؛ ابن عابدين: رد المحتار (481/1)؛ النووي: المجموع (254/3-256، 361-362)؛ قليوبي: حاشية (143/1، 230)؛ الرملي: نهاية المحتاج (463/1)؛ ابن قدامة: المغني (508/1)؛ المرداوي: الإنصاف (43/2).

(3) الزيلعي: تبيين الحقائق (109/1)؛ ابن عابدين: رد المحتار (481/1)؛ الدردير: الشرح الصغير (106/1)؛ الحطاب: مواهب الجليل (564/1-568، 6/2)؛ عليش: منح الجليل (243/1)؛ ابن قدامة: المغني (508/1)؛ ابن قدامة: الكافي (1 /153)؛ المرداوي: الإنصاف (4354/2).

(4) قليوبي: حاشية (143/1).

(5) الرملي: نهاية المحتاج (1/ 463).

**سبب الخلاف:**

أولاً: عدم وجود نص صريح بخصوص المسألة ووجدت نصوص عامة تحتمل أكثر من رأي.

ثانياً: الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى الاختلاف في اعتبار النية تقوم مقام القراءة في حال العجز عن النطق بها أم أن تحريك اللسان يقوم مقام القراءة عند العجز عنها بسبب الخرس فمن رأى أن النية تقوم مقام القراءة هنا قال يجزئه أن ينويها بقلبه لتحقق العذر أما من رأى أن النية لا تقوم مقام القراءة هنا بل تحريك اللسان يقوم مقام القراءة عند العجز عنها قال بأنه يجب عليه تحريك لسانه وأما من فرق فقد نظر إلى كيفية القراءة فمن أمكنه الإتيان بشيء من حقيقتها أتى بالقدر الذي يمكنه الإتيان به.

ثالثاً: الاختلاف في تصور كيفية البكم.

**الأدلة:**

استدل أصحاب القول الأول القائل: (بوجوب التحريك) بالكتاب والسنة والمعقول:

**أولا: الكتاب والسنة:**

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[(1)].

ومن السنة بما ورد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (.. إذا إمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم)[(2)].

**وجه الدلالة**: الآية والحديث يدلان على أن من عجز عن الإتيان بالمأمور به كله وقدر على بعضه فإنه يأتي بما أمكن منه دون أن يشق على نفسه فإن عجز عن القراءة واستطاع تحريك لسانه لزمه التحريك.

**ثانياً: المعقول:**

القراءة تتضمن نطقا وتحريك اللسان فإذا عجز عن أحدهما لزم الآخر فيلزم الأخرس تحريك لسانه لأن ذلك كان يلزمه مع النطق[(3)].

---

(1) سورة البقرة: الآية (286).

(2) البخاري: صحيح، كتاب/ الاعتصام بالكتاب والسنة، باب/ الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ (387/4)، رقم (7288).

(3) انظر: النووي: المجموع (361/3-362)؛ ابن قدامة: الكافي (153/1)؛ ابن قدامة: المغني (508/1).

**يعترض عليه من ثلاثة وجوه:**

الأول: لا يصح هذا لأنه قول عجز عنه فلم يلزمه تحريك لسانه في موضعه[1].

الثاني: تحريك لسانه من غير نطق عبث مجرد لم يرد الشرع به كالعبث بسائر جوارحه[2].

الثالث: كيف أوجبتم عليه تحريك لسانه في حين لم توجبوه على الناطق الذي لا يحسن شيئاً إذ يتقاعد حاله عن الأخرس خلقه[3].

**أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني القائل: (يجزئه أن ينويها بقلبه دون أن يحرك بها لسانه) بالمعقول من وجوه:

الأول: تعذر الواجب لأن الواجب حركة بلفظ مخصوص فإذا تعذر نفس الواجب فلا يلزم غيره إلا بدليل فتكفي النية[4].

**يعترض عليه:** إذا كان تحريك اللسان غير قائم مقام النطق لعدم الدليل فكيف تقام النية مقامه بلا دليل مع أن التحريك اقرب إلى النطق من النية[5].

الثاني: لا يلزمه تحريك لسانه لأن ذلك إنما وجب على الناطق ضرورة القراءة وإذا سقطت سقط ما هو من ضرورتها كالجاهل الذي لا يحسن شيئا من الذكر[6].

**أدلة القول الثالث:**

استدل أصحاب القول الثالث القائل: (لا يلزم الأبكم الذي بكمه أصلي تحريك لسانه في حين يلزم الأبكم الذي بكمه طارئ) بالمعقول فقالوا:

إن القراءة لا تطلق إلا على حركة اللسان فان عجز الأبكم الذي بكم بعد تعلم القراءة وكان قادراً على تحريك لسانه بالقراءة على مخارج الحروف لزمه أن يجري القراءة على

(1) الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ (176/1)؛ ابن قدامة: المغني (508/1).
(2) ابن قدامة: الكافي (153/1)؛ ابن قدامة: المغني (508/1).
(3) الرملي: نهاية المحتاج (463/1).
(4) الزيلعي: تبيين الحقائق (109/1)؛ ابن عابدين: رد المحتار (482/1).
(5) ابن عابدين: رد المحتار (482/1).
(6) ابن قدامة: الكافي (153/1).

قلبه ويحرك بها لسانه[1] قياساً على المريض الذي عجز عن القيام فإنه يصلى علـــى الهيئـــة التي يقدر عليها إما قاعداً أو مستلقياً.

وإن فرض تصور الأبكم الأصلي للحروف كأن سمع على خلاف العادة فانتقش فـــي ذهنه صور حروف الفاتحة وجب التحريك[2].

**القول الراجح:**

يبدو لي أن الخلاف إما أن يكون في إطار قدرة الأبكم على تحريك لـــسانه بـــالقراءة بعد أن تعلمها وإما أن يكون في إطار قدرة الأبكم على تحريك لسانه مع عدم تعلمه القراءة.

وقد بينا سابقاً أن الأبكم هو الذي لا يملك القدرة على الكلام وقد قال قليوبي: الكـــلام يفوت بطريقتين انقطاع الصوت وعجز اللسان عن الحركة وقد يجتمعان[3].

فإنني أرى أنه إذا اجتمع انقطاع الصوت وعجز اللسان عن الحركة بعد تعلم القـــراءة أجزاه أن يجريها على قلبه فإن من مقاصد قراءة الفاتحة تدبر معانيها أما إذا انقطع الـــصوت فقط أجزاه أن يحرك لسانه وشفتيه ولهواته.

أما إن كان لا يستطيع القراءة مطلقاً لأن خرسه كان قبل تعلم اللغة فـــالقراءة تـــسقط عنه والقول بأنه يلزمه تحريك لسانه عوضاً عن القراءة لأن القراءة فعل اللسان لا دليل عليه واستدلالهم بالقرآن والسنة استدلال في غير موضعه.

**ولكن السؤال هنا:**

أن هناك مدارس ومؤسسات تهتم بتعليم الأبكم اللغة عن طريق الإشارة فقـــد يـــتعلم الأبكم الفاتحة عن طريق لغة تهجئة الحروف بالأصابع فهل يقوم بتهجئة الفاتحة بهذه الطريقة في الصلاة أم يكفيه أن يقف وقوفا ما بدل قراءتها أو تهجئتها بالإشارة.

في الحقيقة إن الحالة الأولى لم يذكرها أحد من العلماء القدامى والمحدثين أما الحالـــة الثانية فقد بينها الفقهاء وسأذكرها في هذا المقام على النحو التالي:

---

(1) الرملي: نهاية المحتاج (463/1).

(2) المرجع السابق.

(3) قليوبي: حاشية (141/4).

**حكم وقوفه أو مكثه قدر القراءة:**

اتفق الفقهاء على أن القيام في الصلاة المكتوبة فرض وأن فرض القيام يسقط عن العاجز عنه واختلفوا في حكم قيام الأبكم الذي عجز عن القراءة وتعلم الفاتحة هل يقف بقدرها أم يجزئه أقل ما يطلق عليه قيام أم يسقط عنه القيام؟، على ثلاثة أقوال نبينها على النحو التالي:

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الوقوف بقدر القراءة في ظنه[1].

**القول الثاني:** ذهب المالكية إلى أنه يستحب أن يقف وقوفا ما إذا عجز عن القراءة[2] وقال ابن مسلمة: يستحب أن يقف قدر قراءة الفاتحة وسورة معها[3].

**سبب الخلاف:**

اختلاف الفقهاء في القيام للفاتحة هل هو لأجلها أو فرض مستقل[4].

فمن قال أن القيام ركن مستقل أوجبه وان عجز المصلي عن القراءة ومن قال بأنه لأجل القراءة لم ير وجوبه.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول القائل: (بوجوب الوقوف بقدر قراءة الفاتحة) بالسنة والمعقول.

**أولاً: السنة:**

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (... إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[5].

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (308/1)؛ ابن عابدين: رد المحتار (482/1)؛ النووي: المجموع (340/3)؛ الشربيني: مغني المحتاج (1 /160)؛ قليوبي: حاشية (151/1)؛ الحصني: كفاية الأخيار (208/1)؛ ابن قدامة: الكافي (158/1)؛ المرداوي: الإنصاف (54/2)؛ البهوتي: كشاف القناع (386/1).

(2) الدردير: الشرح الصغير (106/1)؛ الدسوقي: حاشية (375/1)؛ عليش: منح الجليل (247/1).

(3) الحطاب: مواهب الجليل (564/1)؛ الدسوقي: حاشية (375/1).

(4) الحطاب: مواهب الجليل (563/1)؛ عليش: منح الجليل (247/1).

(5) البخاري: صحيح، كتاب/ الاعتصام بالكتاب والسنة، باب/ الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ (387/4)، رقم (7288).

**وجه الدلالة:** لا يسقط ما قدر عليه من أركان الصلاة بالعجز عن غيره[1].

**ثانياً: المعقول:**

استدلوا بالمعقول من وجهين:

الأول: القيام ركن مقصود في نفسه لأنه لو تركه مع القدرة عليه لم يجزئه فمع القدرة تجب القراءة والقيام بقدرها إذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر[2].

الثاني: القيام ركن فلم يسقط بالعجز عن غيره كسائر الأركان[3].

**أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني القائل: (يستحب أن يقف وقوفاً ما) بان الاستحباب كان لأجل أن لا تلتبس تكبيرة القيام بتكبيرة الركوع فان لم يفصل أجزاه[4].

وقال اللخمي: الوقوف لم يكن لنفسه وإنما كان ليقرأ القرآن فإن لم يحسن ذلك سقط القيام إذ هو لغير فائدة[5].

**القول الراجح:**

قبل أن أبين الراجح في هذه المسألة فإنه لا بد لي أن أبين أن هناك فرق بين مسألتنا هذه ومسألة إشارة الأبكم بالفاتحة بدل النطق بها وذلك لأن الإشارة بالفاتحة لم يرد دليل يحتملها بينما الوقوف بقدر الفاتحة فقد قال جمهور الفقهاء بأنه ركن مستقل وهذا ما أميل إليه وذلك لأنه قد ثبتت فرضية القيام بالنص الصريح فلا يعدل عنه إلى غيره.

عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: (صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب)[6].

---

(1) ابن حجر: فتح الباري (320/13).
(2) الحصني: كفاية الأخيار (208/1)؛ المقدسي: الشرح الكبير(531/1).
(3) المرجع السابق.
(4) الدسوقي: حاشية (375/1).
(5) الحطاب: مواهب الجليل (599/1)؛ الدسوقي: حاشية (375/1).
(6) البخاري: صحيح، كتاب/ تقصير الصلاة، باب/ إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (264/1) رقم (1117).

# المطلب الثاني

## خطاب الأبكم بالإشارة في الصلاة

اتفق الفقهاء على أن الكلام الأجنبي عن الصلاة والفعل الكثير من غير جنسه مبطل لها واتفق الفقهاء على مشروعية الإشارة[1] الخفيفة التي يراد بها الإفهام في الصلاة.

واختلفوا في خطاب[2] الأبكم بالإشارة في صلاته هل يقوم مقام كلامه فتبطل الصلاة به أم أنه مجرد إشارة لا تبطل الصلاة به أم أنه كالعمل تبطل الصلاة بكثيره دون قليله اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين ويمكن بيانها على النحو التالي:

---

(1) الإشارة في اللغة: التلويح بشيء يفهم منه ما يفهم من النطق فهي الإيماء إلى الشيء ويكونُ بالكف والعين والحاجب كما لو استأذنه في شيء فَأَشَارَ بيده أو رأسه أن يفعل أو لا يفعل. انظر: الفيومي: المصباح المنير، مادة (شور)، (196)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط، مادة (شور)، (54)؛ الزبيدي: تاج العروس، مادة (شور)، (257/12).

(2) خاطَبَه مُخاطَبَةً خِطَابًا وهو مراجعة الكلام أو هو الكلام بين متكلم وسامع، انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة (خطب)، (423/1)؛ الفيومي: المصباح المنير، مادة (خطب)، (106)؛ الزبيدي: تاج العروس، مادة (خطب)، (374/2).

الكلام الصوتي يعتبر اللغة الأساسية للأشخاص الذين يتمتعون بحاسة سمعية وجهاز نطق سليم وهو وسيلة للتواصل بينهم ولكن إذا فقدت هذه الحاسة أصبحت لغة الإشارة هي اللغة البديلة عن اللغة المنطوقة، ولغة الإشارة كما قال التربويون: عبارة عن رموز مرئية إيمائية تستعمل بشكل منظم وتتركب من اتحاد وتجميع بشكل اليد وحركتها مع بقية أجزاء الجسم التي تقوم بحركات معينة تمشياً مع وحدة الموقف وتعتبر لغة الإشارة وسيلة للتواصل تعتمد اعتمادا كبيرا على الإبصار. الصفدي: الإعاقة السمعية (180).

وعرفها اللقاني و القرشي: بأنها عبارة عن نظام متطور على مستوى متطور عال وهو يعتمد على الرموز التي ترى ولا تسمع وتلك الرموز تم تشكيلها عن طريق تحريك الأذرع والأيدي في أوضاع مختلفة. اللقاني، القرشي: مناهج الصم (60).

وعرفها القريطي بأنها عبارة عن نظام من الرموز اليدوية أو الحركات المشكلة أو المصورة التي تستخدم حركات الأيادي وتعبيرات الأذرع والأكتاف لوصف الكلمات والمفاهيم والأفكار والأحداث التي يستجيب لها الفرد أو يرغب في التعبير عنها. القريطي: سيكلوجية ذوي الاحتياجات الخاصة وتربيتهم (313).

وعرفها يوسف ودرباس بأنها نظام حسي بصري يدوي يقوم على أساس الربط بين الإشارة والمعنى. يوسف ودرباس: الإعاقة السمعية (104).

**القول الأول**: ذهب الطرطوشي من المالكية و الشافعية إلى أن خطاب الأبكم بالإشارة في الصلاة لا يبطلها[(1)].

**القول الثاني**: ذهب نضر بن إبراهيم المالكي وأبو الوفاء وابن الزاغوني وأبو الخطاب من الحنابلة إلى أن خطاب الأبكم بالإشارة في الصلاة يبطلها[(2)] وقال ابن الزاغوني وأبو الخطاب إن طال.

**سبب الخلاف**:

أولاً: عدم وجود نص صريح بخصوص المسألة.

ثانياً: الاختلاف في صحة الحديث الوارد عن أبي هريرة (من أشار في الصلاة إشارة تفهم عنه فليعد صلاته)[(3)].

فمن أخذ به قال بعدم جواز الإشارة المفهمة في الصلاة ومن لم يأخذ به قال بجوازها مستدلين بما ورد من السنة الصحيحة بجوازها.

ثالثاً: الاختلاف في تكييف حقيقة الخطاب بالإشارة بالنسبة للأبكم فمنهم من اعتبرها كالكلام ومنهم من اعتبرها كالعمل ومنهم ومن اعتبرها مجرد إشارة.

**الأدلة**:

**أدلة القول الأول**:

استدل أصحاب هذا القول القائل: (خطاب الأبكم بالإشارة في الصلاة لا يبطلها) بالسنة والأثر الدال على جواز الإشارة المفهمة في الصلاة.

**أولاً: السنة**:

1- عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنهم (أرسلوه إلى عائشة ....... فقال كريب فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها

(1) انظر: ابن العربي: عارضة الأحوذي (163/2)؛ الرملي: نهاية المحتاج (47/2)؛ قليوبي: حاشية (187/1)، ومن خلال اطلاعي على كتب الحنفية ولم أعثر لهم على قول بخصوص هذه المسألة.

(2) ابن العربي: عارضة الأحوذي (163/2)؛ المرداوي: الإنصاف (98/2، 418)؛ ابن مفلح: المبدع (484/1).

(3) أبو داود: سنن/ كتاب الصلاة، باب/ الإشارة في الصلاة (312/1)، رقم (944)، بلفظ فليعد لها وقال عنه الألباني: ضعيف. انظر: المصدر نفسه؛ الدارقطني: سنن/ كتاب الصلاة، باب/ الإشارة في الصلاة (2).

ما أرسلوني فقالت سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة. فقالت أم سلمة رضي الله عنها سمعت النبي ﷺ ينهى عنها ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي بجنبه قولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فأشار بيد...)[1].

2- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا...)[2].

**وجه الدلالة:** الأحاديث واضحة الدلالة على جواز الإشارة في الصلاة[3].

**ثانياً: الأثر:**

عن أسماء قالت دخلت على عائشة رضي الله عنها وهي تصلي قائمة والناس قيام فقلت ما شأن الناس؟ فأشارت برأسها إلى السماء فقلت آية؟ فقالت برأسها أي نعم[4].

**وجه الدلالة:** يبدوا الأثر واضحاً في الدلالة على جواز الإشارة بالرأس في الصلاة.

**يمكن أن يعترض عليه:** بأن الإشارة هنا تعد خفيفة بينما الأبكم فقد يحرك يديه وذراعيه وكتفيه ورأسه لأكثر من مرة ليعبر عما يريده فيدخل في دائرة العمل الكثير الذي تبطل به الصلاة أو دائرة الكلام الذي يبطل الصلاة لأن إشارته تقوم مقام كلامه

**يرد عليه:** هناك فرق بين الإشارة وبين الكلام فالإشارة إيماء إلى الشيء كما بينا سابقاً والكلام عبارة عن أصوات متتابعة لمعنى مفهوم[5].

(1) البخاري: صحيح، /كتاب السهو، باب/ إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع (291/1)، رقم (1233).
(2) البخاري: صحيح، كتاب/ السهو، باب/ الإشارة في الصلاة (291/1)، رقم (1232).
(3) ابن حجر: فتح الباري (133/3)؛ المباركفوري: تحفة الأحوذي (303/2).
(4) البخاري: صحيح، كتاب/ السهو، باب/ الإشارة في الصلاة (292/1)، رقم (1235).
(5) الفيومي: المصباح المنير، مادة (كلم)، (320).

**أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب هذا القول القائل (خطاب الأبكم بالإشارة في الصلاة يبطلها) بالسنة والقياس:

**أولاً: السنة:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من أشار في الصلاة إشارة تفهم عنه فليعد صلاته)[1].

**وجه الدلالة:** أمر النبي ﷺ من أشار في الصلاة إشارة تفهم عنه بإعادة الصلاة والأمر بإعادة الصلاة لا يكون إلا عند بطلانها.

**يعترض عليه:** بأن هذا الحديث لا يحتج به لأنه من رواية غطفان عن أبي هريرة وهو رجل مجهول و ضعفه أبو داود وقال بعد روايته هذا الحديث وهم[2].

**يرد عليه:** قال العراقي قلت وليس بمجهول فقد روى عنه جماعة ووثقه النسائي وابن حبان[3].

**ثانياً: القياس:**

استدلوا بالقياس من وجهين:

1- قاسوا إشارة الأبكم في الصلاة على الكلام بالنسبة للسليم فكما أن الكلام الأجنبي يبطل الصلاة فكذلك الإشارة والعلة الجامعة أن كلا منهما ليس من جنس الصلاة وأن كلاً منهما يعتبر لغة للتواصل فالكلام لغة للأشخاص الذين يتمتعون بحاسة سمعية والإشارة لغة لمن فقد تلك الحاسة فقامت الإشارة مقام الكلام هنا[4].

**يعترض عليه:** القول بأن الإشارة في معنى الكلام باطل[5] فمن الواضح أن هناك فرق بين الكلام الملفوظ أو المسموع وبين الإشارة التي هي إيماء إلى الشيء.

2- قياس الخطاب بالإشارة على العمل إن طال فكما أن العمل إن طال وكثر يبطل الصلاة فكذلك الإشارة بجامع أن كل منهما عبارة عن عمل ليس من جنس الصلاة[6].

---

(1) سبق تخريجه انظر (44 ).

(2) أبو داود: السنن (312/1)؛ المباركفوري: تحفة الأحوذي (163/2).

(3) المباركفوري: تحفة الأحوذي (163/2).

(4) انظر: ابن العربي: عارضة الأحوذي (163/2).

(5) المباركفوري: تحفة الاحوذي (163/2)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (10/2).

(6) انظر: المرداوي: الإنصاف (98/2، 418).

**القول الراجح:**

في ضوء ما تقدم تبين لنا أن الإشارة الخفيفة المفهمة في الصلاة جائزة سواء كانت من سليم النطق أم من الأبكم وذلك لما ورد من السنة الصحيحة بجوازها كما أنني أرى أن خطاب الأبكم بالإشارة والتي تتكون من الرموز التي تم تشكيلها عن طريق تحريك الأذرع والأيدي في أوضاع مختلفة لوصف الكلمات والمفاهيم والأفكار والأحداث التي يستجيب لها الفرد أو يرغب في التعبير عنها يبطل الصلاة بشرط أن يكون كثيراً ومتتابعاً ولغير حاجة و إلا فهو مكروه متى طال الفعل في الصلاة وكَثُر أبطل الصلاة إجماعاً عمداً كان أو سهواً إذا كان من غير جنس الصلاة إلا أن يكون لضرورة[1].

**ودليل الكراهة:**

قوله تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾[2] فعدم سكون الأطراف منافي لهيئة الخشوع والله تعالى قد امتدح الخاشعين في صلاتهم[3].

(1) المقدسي: الشرح الكبير (611/1).

(2) سورة المؤمنون: الآيتان (1-2).

(3) انظر: ابن قدامة: المغني (662/1).

## المطلب الثالث

## إمامة الأصم والأبكم

### الفرع الأول: إمامة الأصم و إقتداؤه:

**أولاً: إمامة الأصم:**

اتفق الفقهاء على مشروعية الإمامة(1) في الصلاة واتفقوا على أن الأقرأ والأعلم مقدم

---

(1) من أَمَّ القومَ وأَمَّ بهم: تقدَّمهم، وهي الإِمامةُ. والإِمامُ كل من ائتَمَّ به قومٌ، سواء كانوا على الصراط المستقيم أَو كانوا ضالِّين وقال الجوهري الإمام الذي يقتدى به وإِمامُ كلِّ شيء قَيِّمُهُ والمُصْلِح له و الإِمَامُ من يؤتم به في الصلاة. انظر: الأزهري: تهذيب اللغة، مادة (أم)، (640/15)؛ ابن منظور: لسان العرب، مادة (أمم)، (30/12)؛ الجوهري: الصحاح، مادة (أمم)، (1866).

مما سبق يتضح أن: الإمام يطلق في اللغة على عدة معان ولكن الذي يهمنا في بحثنا من كل هذه المعاني أن الإمام هو الذي يقتدى به.

وفي الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تحديد المعنى الاصطلاحي للإمامة:

فقد عرَّف صاحب الدر المختار الإمامة الصغرى "بأنها ربط صلاة المؤتم بالإمام". الحصكفي: الدر المختار (549/1)؛ ابن الهمام: رد المحتار (549/1-550).

وعرفها ابن عرفة بأنها إتباع مصل آخر في جزء من صلاته غير تابع غيره وقوله غير تابع غيره صفة لآخر. النفراوي: الفواكه الدواني (205/1).

وقد عرَّف الأزهري و العدوي من المالكية الإمامة، بأنها: (صفة حكمية توجب لموصوفها كونه متبوعاً لا تابعاً). النفراوي: الفواكه الدواني (205/1)؛ العدوي: حاشية (376/1).

وقال البجيرمي في تعريفه للجماعة بالنسبة للإمام: بأنها ربط صلاة الغير بصلاته. البجيرمي: حاشية (115/2).

ونلاحظ مما سبق أن كلا من البجيرمي الشافعي والحنفية اتفقت عبارتهم نوعا ما في تعريف الإمامة ولكن في الحقيقة فقد اختلف منهج كل منهما في حقيقة ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام فالحنفية يقولون بأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة إمامه حيث أنه إن بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم بينما الشافعية لم يقولوا بذلك فعندهم صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام حيث أنه قد تبطل صلاة الإمام وتصح صلاة المأموم والعكس فلو كان الإمام على غير طهارة فإن صلاته تبطل بينما صلاة المأموم تصح.

بينما المالكية فقد جاء تعريفهم للإمامة موافقاً لما ذهبوا إليه من اشتراط عدم كون الإمام الذي ائتم به المصل مسبوق.

ومن هنا نجد اختلاف عبارات الفقهاء في ضبط تعريف الإمامة وذلك تبعاً لاختلاف مذاهبهم الفقهية وعليه فإنني أرى أن الإمامة هي صفة حكمية توجب لموصوفها كونه متبوعاً في صلاته.

على العوام واتفقوا على جواز إمامة الأصم إلا أن المالكية اشترطوا عدم كونه إماماً راتباً[1].

وهذه بعض أقوال الفقهاء أستعرضها لأبين ما ذكره الفقهاء في إمامة الأصم قال الباجي: إن ما نقص من خلقه لا يمنع شيئا من فروض الصلاة فلا يمنع الائتمام به كالعمى والصمم[2].

قال الحطاب: إن الأصم لا ينبغي أن يكون إماما راتبا لأنه قد يسهو فيسبح له فلا يسمع فيكون ذلك سببا لإفساد صلاته[3].

قال قليوبي: الأصم كالسميع في الإمامة[4].

قال ابن قدامة: وتصح إمامة الأصم لأنه لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا شروطها فأشبه الأعمى[5].

**ثانياً: إقتداء الأصم:**

اتفق الفقهاء على أنه يشترط علم المأموم بانتقالات الإمام ليتمكن من متابعته بأن يراه أو يرى بعض صف من المقتدين به أو واحداً منهم وإن لم يكن في صف .. أو بهداية ثقة بجنب أعمى أصم أو بصير أصم في نحو ظلمة .. فلو جهل المأموم أفعال إمامه الظاهرة كالركوع والسجود لم يصح[6].

---

(1) الإمام الراتب هو الذي نصبه السلطان أو نائبه أو واقف المسجد في جميع الصلوات على وجه يجوز أو يكره. انظر: الصاوي: بالغة السالك (144/1)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (211/1).

قال الكاساني: كل من صح إقتداء الغير به في صلاة يصلح إماما له فيها ومن لا فلا. الكاساني: بدائع الصنائع (234/1).

(2) الباجي: المنتقى (337/1).

(3) الحطاب: مواهب الجليل (133/2).

(4) قليوبي:حاشية (232/1).

(5) ابن قدامة: الكافي (211/1).

(6) قليوبي: حاشية (239/1-240)؛ انظر: ابن عابدين: رد المحتار (551/1)؛ الدسوقي: حاشية (528/1)؛ البهوتي: كشاف القناع (491/1).

وقال المالكية في إقتدائه:

لا يجوز أن يكون مأموماً وحده لأنه لا يهتدي إلى أفعال الإمام فإن كان معه مـــأموم آخر جاز لأنه ينبهه إلى أفعال الإمام[1].

والذي يتصوره العقل هنا أنه يجوز أن يكون مأموماً وحده يقف بجانب الإمام مـــا دام يتمكن من متابعة الإمام و إلا فلا.

## الفرع الثاني: إمامة الأبكم وإقتداؤه:

اتفق الفقهاء على عدم جواز إقتداء القارئ بالأمي[2] واتفقوا على عدم صحة إقتـــداء القارئ بالأبكم[3] واختلفوا في حكم إقتداء أبكم بأبكم على ثلاثة أقول نبينها على النحو التالي:

**القول الأول:** ذهب بعض الشافعية والمنصوص عند الحنابلة إلى عدم صحة إقتداء الأبكم بأبكم[4].

**القول الثاني:** ذهب الحنفية والمالكية والقاضي من الحنابلة إلى صحة إقتداء الأبكم بأبكم مثله[5].

---

(1) الحطاب: مواهب الجليل (133/2).

(2) الأمي عند الجمهور: هو الذي لا يحسن قراءة الفاتحة أي لا يحفظها أو يخل بترتيلها أو حـــرف منهـــا أو يبدله بغيره وعند الحنفية: من لا يحسن القراءة المفروضة. انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (382/1)؛ ابن عابدين: رد المحتار (579/1)؛ الرملي: نهاية المحتاج (169/1)؛ ابن قدامـــة: الكـــافي (213/1)؛ البهوتي: كشاف القناع (480/1).

(3) لأن الأخرس يترك التحريمة و القراءة تركا مأيوساً من زواله.

(4) انظر: الرملي: نهاية المحتاج (170/1)؛ قليوبي: حاشية (230/1)؛ المـــرداوي: الإنـــصاف (259/2)؛ ابن مفلح: المبدع (96/2)؛ البهوتي: كشاف القناع (476/1)؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية (97)، وقـــال المرداوي: الصحيح من المذهب أن إمامته بمثله لا تصح وقيل تصح إمامة من طرا عليه الخرس دون الأصلي. المرداوي: الإنصاف (259/2).

(5) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (398/1)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (162/2)، (389/1)؛ ابن عابـــدين: رد المحتار (579/1)؛ الصاوي: بلغة الـــسالك (146/1)؛ الدســـوقي: حاشـــية (514/1)؛ المـــرداوي: الإنصاف (259/2)؛ البهوتي: كشاف القناع (477/1). قال الحنفية إن إمامة الإنسان لمماثله صحيحة إلا إمامة المستحاضة والضالة والخنثى المشكل لمثله غير صحيحة. ابن نجيم: البحـــر الرائـــق (389/1)؛ ابن نجيم: الأشباه والنظائر (168)؛ ابن عابدين: رد المحتار (578/1)، وقال المالكية: يجب عليه الائتمـــام بمن يحسنها إن وجده وتبطل إن تركه لتركه واجبا وهو قراءة الفاتحة لكونه لا يتوصل إليها إلا بالائتمام فإذا تركه ترك الواجب مع الامكان فان عجز عن التعلم والائتمام وشرع في الصلاة منفرداً ==

**القول الثالث**: ذهب النووي والرملي من الشافعية إلى صحة إقتداء الأبكم بكما أصلياً بـالأبكم بكما طارئاً دون عكسه وصحة إقتداء من بكمه أصلي بمثله أما إن كـان بكمهمـا عارضـاً فلا يصح إقتداء أحدهما بالآخر(1).

**سبب الخلاف**:

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى:

أولاً: عدم وجود نص بخصوص المسألة أدى إلى اختلاف الفقهاء فـي فهمهـا كـل حـسب تصوره واجتهاده.

ثانياً: الاختلاف في المعقول: فمنهم من رأى أن الجهل بالمماثلة هو الذي منـع مـن صـحة إقتداء أحدهما بالآخر ومنهم من رأى أن القول بوجوب تحريك اللسان إن أمكن ميز بين البكم الأصلي والطارئ في الحكم.

ثالثاً: الاختلاف في القياس: فمنهم من قاس إمامة الأبكم لمثله على إمامة من لا يحسن قـراءة الفاتحة أي لا يحفظها أو يخل بترتيلها أو حرف منها أو يبدله بغيره لمثله وإمامة العاجز عـن القيام لمثله ومنهم من رأى بان هذا القياس لا يصح

**الأدلة**:

**أدلة القول الأول**:

استدل أصحاب هذا القول القائل (عدم صحة إقتداء الأبكم بأبكم) بالمعقول فقالوا:

لما لم يظهر من أحدهما شيء يعتمد عليه من مماثلة وعدمها لم يصح إقتداء أحدهما بالآخر(2).

---

==فطرا عليه قارئ لم يقطع ويتمها كعاجز عن القيام قدر عليه في إثنائها. انظر: الصاوي: بلغـة الـسالك (106/1)؛ الحطاب: مواهب الجليل (563/1)؛ الدسوقي: حاشية (374/1).

وجاء في الإنصاف: يلزم من لا يحسن الفاتحة كالأخرس الصلاة خلف قارئ فان لم يفعلا مـع القـدرة لم تصح صلاتهما في وجه وجزم به الناظم والصحيح خلاف ذلك. المرداوي: الإنصاف (54/2).

(1) انظر: الرملي: نهاية المحتاج (170/1)؛ قليوبي: حاشية (230/1) وقال الشافعية لو عجز إمامـه فـي إثناء صلاته عن القراءة لخرس لزمه مفارقته ولو لم يعلم بخرسه حتى فرغ من صلاته أعاد لان حدوث الخرس نادر بخلاف طرؤ الحدث. نهاية المحتاج (170/1) البجيرمي: حاشية (127/2).

(2) انظر: الرملي: نهاية المحتاج (170/1).

**يعترض عليه من وجهين:**

الأول: إن كان الأمر يتعلق بظهور شيء يعتمد عليه من مماثلة وعدمها فقد أثبت المتخصصون بتعليم هذه الفئة قدرة هذه الفئة على التحاور والتفاهم مع بعضهم وذلك عن طريق لغة الإشارات وعليه فإنه يمكن أن يخبر أحدهما الآخر بحاله.

الثاني: لا يمكن القول بأن من بكمه طرأ بعد تعلم القراءة يتساوى مع من بكمه أصليا.

**أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب هذا القول القائل (صحة إقتداء الأبكم بأبكم مثله) بالقياس:

1- قياس إمامة الأبكم بمثله بإمامة الأمي بمثله فكما يجوز إمامة الأمي بمثله يجوز إمامة الأبكم بمثله والعلة الجامعة لذلك تساوي المأموم والإمام في العجز عن الركن القولي فجاز إقتداء كل منهما بالأخر[(1)].

**يعترض عليه من وجهين:**

الأول: هذا قياس مع الفارق فالأمي غير مأيوس من نطقه بخلاف الأبكم[(2)].

الثاني: أن الأبكم يترك ركنا وهو القراءة والتحريمة وغيرهما فلا يأتي به ولا ببدله بخلاف الأمي فإنه يأتي بالبدل[(3)].

2- قياس إمامة الأبكم بمثله بإمامة العاجز عن القيام بمثله فكما يجوز إمامة العاجز عن القيام بمثله يجوز إمامة الأبكم بمثله والعلة الجامعة لذلك تساويهما في العجز عن ركن من أركان الصلاة[(4)].

**أدلة القول الثالث:**

استدل أصحاب هذا القول القائل (صحة إقتداء الأبكم بكما أصليا بالأبكم بكماً طارئاً دون عكسه وصحة إقتداء من بكمه أصلي بمثله أما إن كان بكمهما عارضاً فلا يصح) بالمعقول:

---

(1) انظر: المقدسي: الشرح الكبير (38/2)؛ البهوتي: الإنصاف (259/2).

(2) المقدسي: الشرح الكبير (38/2).

(3) البهوتي: كشاف القناع (476/1).

(4) انظر: المقدسي: الشرح الكبير (38/2)؛ البهوتي: الإنصاف (259/2).

قالوا يجب على الأبكم بكما طارئا تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بقدر إمكانه فقد يحسن أحدهما ما لا يحسنه الأخر لذلك لم يجز إقتداء الطارئ بالأصلي ولا الطارئ بالطارئ(1).

يمكن أن يعترض عليه: أن الأمر يتعلق بقدرة الأبكم على القراءة التي هي ركن من أركان الصلاة لا على قدرته على تحريك لسانه وقد قلتم يجب على الأبكم بكما طارئاً تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بقدر إمكانه وعليه إن لم يمكنه ذلك فالأبكم بكما أصليا أو طارئاً سواء في العجز عن القراءة فيصبح مثله.

يرد عليه: أن الأبكم بكما طارئا تعلم الفاتحة قبل بكمه فجاز لمن كان بكمه بكما أصليا أن يأتم به لأنه أعلم بالفاتحة منه فلم يتساويا و يصح إقتداء الأدنى بالأعلى في ذلك كمن يحسن غير الفاتحة بمن يحسنها دون عكسه(2).

**القول الراجح:**

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها، يتبين لي أن الراجح في المسألة صحة إقتداء الأبكم بأبكم مثله وصحة إقتداء الأبكم بكما أصليا بالأبكم بكماً طارئاً دون عكسه وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: يقوّي القول بصحة إمامة الأبكم بكما أصليا بمثله عموم الأحاديث الداعية لصلاة الجماعة.

ثانياً: لأن الدليل الذي استدل به القائلين بعدم صحة إمامته لمثله عقلي لا يرد عموم النصوص الشرعية الداعية لصلاة الجماعة.

ثالثاً: لتبقى صلاة الجماعة وما تحمله من مقاصد حية في عقول وأذهان جميع فئات المجتمع.

أما أن الأبكم بكما طارئا فلا يجوز له الإقتداء بالأبكم بكما أصليا فلأن من بكمه طارئاً بعد تعلم الصلاة أقوى حالا وأعلم بالصلاة وأقوالها من الأبكم بكما أصليا فكيف يقدم عليه.

ولكن من الجدير ذكره أن العلماء أجمعوا على أنه يجب على المأموم أن يتبع الإمام في جميع أقواله وأفعاله إلا في قوله: سمع الله لمن حمده وفي جلوسه إذا صلى جالسا لمرض عند من أجاز إمامة الجالس(3) فكيف سيعرف المأموم الأبكم أن إمامه الأبكم قد اعتدل من بعد سجوده فإن أمكنه معرفة ذلك بحسه وشعوره جاز و إلا فلا.

(1) انظر: الرملي: نهاية المحتاج (170/1)؛ قليوبي: حاشية (230/1)؛ البجيرمي: حاشية (127/2).

(2) قليوبي: حاشية (230/1).

(3) ابن رشد: بدية المجتهد (351/1).

## المطلب الرابع
## حضور الأصم الجمعة

### الفرع الأول: حضور الأصم صلاة الجمعة:

اتفق الفقهاء على أن صلاة الجمعة فرض عين لقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[1].

واختلفوا في العدد الذي تنعقد لها صلاة الجمعة وكذلك اختلفوا في وجود الأصم فيه -والسؤال هنا هل يشترط أن يتمتع بالسمع جميع من تنعقد لهم الجمعة؟- على قولين نبينهما على النحو التالي:

**القول الأول**: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في وجه والحنابلة إلى انعقاد الجمعة بوجود الصم في العدد المشترط الذي تنعقد لها الجمعة[2].

فعند الحنفية لو كانت الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة بعضهم أو كلهم صماً وحضروا الخطبة صحت ولم يشترط المالكية سماع الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة بل اشترطوا حضورها الخطبة من أولها ولو كانوا صما بينما يشترط لانعقادها عند الحنابلة سماع واحد ممن تنعقد بهم الجمعة أما لو كان الكل صماً عدا الإمام لم تنعقد -وخالف في ذلك المجد وابن تميم فقالا تصح- ولو كان غير الأصم منهم لم يسمع الخطبة لبعده لم تنعقد أيضاً.

**القول الثاني**: ذهب الشافعية في وجه إلى عدم انعقاد الجمعة بوجود الصم في العدد المشترط الذي تنعقد لها الجمعة[3].

---

(1) سورة الجمعة: الآية (9).

(2) ابن نجيم: البحر الرائق (158/2)؛ ابن عابدين: رد المحتار (147/2)؛ الدردير: الشرح الكبير(499/1)؛ الصاوي: بلغة السالك (167/1)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (306/1)؛ النووي: روضة الطالبين (28/2)؛ قليوبي: حاشية (280/1) البهوتي: كشاف القناع (29/2).

(3) النووي: روضة الطالبين (28/2)؛ قليوبي: حاشية (280/1)؛ الشربيني: مغني المحتاج (287/1).

**سبب الخلاف:**

يرجع الخلاف في المسالة إلى الاختلاف في حقيقة مقصد الشارع من انعقاد الجمعة ومقصد الشارع من العدد الذي تنعقد لها الجمعة واختلاف الفقهاء في أقل الجمع.

فمن رأى من العلماء أن مجرد الحضور يتحقق به مقصد الشارع من انعقاد الجمعة قال: بأنه متى حضر هذا العدد انعقدت به الجمعة دون النظر إلى كون الحضور يسمعون أم لا، ومنهم من رأى أنه يشترط فيهم سلامة السمع ليتحقق المقصود من الخطبة، فقال: بعدم انعقاد الجمعة بوجود الصم في العدد المشترط الذي تنعقد لها الجمعة و منهم من لاحظ الأمرين فاشترط ألا يكونوا جميعاً صماً.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب هذا القول القائل (بانعقاد الجمعة بوجود الصم في العدد المشترط الذي تنعقد لها الجمعة) بالكتاب و بالمعقول.

**أولاً: الكتاب:**

قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[1].

**وجه الدلالة:** لا يشترط لصحة الجمعة كون الخطبة مسموعة للحاضرين بل يكفي حضورهم لأن المأمور بالسعي جمع[2].

**ثانياً: المعقول:**

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول من وجهين:

الأول: قالوا كل من يصلح إماما للرجال في الصلوات المكتوبة تنعقد بهم الجمعة و الأصم يصلح للإمامة فصلاحيته للإقتداء لغيره أولى[3].

---

(1) سورة الجمعة: الآية (9).

(2) انظر: ابن عابدين: رد المحتار (147/2)؛ ابن الهمام: فتح القدير (61/1)؛ الصاوي: بلغة السالك (167/1).

(3) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (398/1)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (162/2)؛ ابن عابدين: رد المحتار (151/2)؛ ابن قدامة: الكافي (244/1).

الثاني: إذا سمع بعض الحضور خطبة الجمعة فقد تحقق مقصد الخطبة وبالتالي لا يضر إن كان بعضهم لا يسمع(1).

**أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب هذا القول القائل (عدم انعقاد الجمعة بوجود الصم في العدد المشترط الذي تنعقد لها الجمعة) بالكتاب:

قال الله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾(2).

**وجه الدلالة:** يشترط لانعقاد الجمعة اجتماع أربعين رجلا من أهل الكمال كما بينت السنة مع اشتراط استماعهم أركان الخطبة فقد قال بعض المفسرين: نزلت هذه الآية في الخطبة وسميت الخطبة قرآنا لاشتمالها على القرآن الذي يتلى فيها فالأمر للوجوب(3).

**يعترض عليه من وجهين:**

**الأول:** قلتم بوجوب انعقاد الجمعة بأربعين رجلاً من أهل الكمال مع اشتراط استماعهم للخطبة ولكن لا دليل على تحديد هذا العدد وتحديد عدد معين عبادة لا يكون إلا عن دليل صحيح من الكتاب أو السنة ولا دليل على تعيين عدد(4).

**يرد عليه:** قد ثبت تعيين العدد بأربعين رجلاً بالسنة والأثر.

**أولا: السنة:**

1- بما رواه كعب بن مالك "أن أول من جمع يوم الجمعة هو أسعد بن زرارة فقيل له: كم كنتم يومئذ ؟ قال أربعون"(5).

---

(1) انظر: المرداوي: الإنصاف (390/2)؛ البهوتي: كشاف القناع (29/2).

(2) سورة الأعراف: الآية (204).

(3) انظر: الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (198/9)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (353/7)؛ الرملي: نهاية المحتاج (308/1، 319)؛ عميرة: حاشية (275/1).

(4) انظر: الصنعاني: سبل السلام (115/2).

(5) أبو داوود: سنن، كتاب/ الصلاة، باب/ الجمعة في القرى (348/1)، رقم (1069)، وحسنه الألباني، انظر: المصدر نفسه.

**يجاب عليه**: قوله أنهم كانوا أربعين لا يدل على أنها لا تصح بأقل من الأربعين أو على تعيين هذا العدد شرعاً والذي نقل من حال النبي ﷺ أنه كان يصليها في جمع كثير غير موقوف على عدد[1].

**ثانياً: الأثر**:

عن جابر بن عبد الله قال: مضت السنة أن في كل ثلاثة إمام أو في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطرا وذلك أنهم جماعة[2].

**يعترض عليه**: هذا الأثر ضعيف لا يحتج بمثله[3].

**القول الراجح**:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها وبيان سبب الخلاف فيها فإنني أرى أن الراجح هو القول الأول (وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية في الصحيح والحنابلة) والقائل (بانعقاد الجمعة بوجود الصم في العدد المشترط الذي تنعقد لها الجمعة) وذلك للأسباب التالية:

1- قوة ما استدلوا به كما أن السنة لم تبين أن الأصم ليس عليه جمعة لحديث (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض)[4].

2- أن المأمور به شرعاً هو إقامة الجمعة وأن تقييد واشتراط انعقاد الجمعة بأربعين رجلاً هو رأى وقد وردت آراء أخرى تشترط عدد معين دون الأربعين وكلها اجتهادات.

3- لتبقى إقامة الجمعة شعيرة حية في أذهان ساكني القرى التي لم يبلغ عدد أفرادها الأربعين رجلاً من أهل الكمال.

---

(1) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (61/1)؛ الصنعاني: سبل السلام (115/2).

(2) الدارقطني: سنن، كتاب/ أول كتاب الجمعة، باب/ ذكر العدد في الجمعة (3/2)، رقم (1)، وقال عنه الألباني: إسناده حسن، انظر: إرواء الغليل (67/3).

(3) ابن الهمام: شرح فتح القدير (61/1)؛ الدارقطني: سنن (4/2).

(4) أبو داود: سنن، كتاب/ الصلاة، باب/ الجمعة للمملوك والمرأة (347/1)، رقم (1067)، وقال عنه الألباني صحيح، انظر: المصدر نفسه.

## الفرع الثاني: إنصات الأصم أثناء خطبة الجمعة:

اتفق أئمة المذاهب الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول وأحمد بن حنبل في رواية على وجوب الإنصات للخطبة على من شهدها وسمعها واختلف الفقهاء في حكم إنصات من شهدها ولم يسمعها لصمم أو نحوه على قولين نبينهما على النحو التالي:

**القول الأول**: ذهب أبو حنيفة ومالك ووجه عند الشافعية نص عليه وقطع به كثيرون إلى أن الإنصات للخطبة واجب على من لم يسمعها(1).

**القول الثاني**: ذهب الشافعي في قول وأحمد بن حنبل في رواية إلى أن الإنصات للخطبة غير واجب على من لم يسمعها(2).

**سبب الخلاف**:

التعارض الظاهري للنصوص.

فقد جاءت بعض النصوص تأمر بالإنصات ومنع الكلام وهي النصوص التي استدل بها القائلون بوجوب الإنصات.

وجاءت نصوص أخرى ظهر فيها واضحا عدم منع النبي لأصحابه من الكلام الذي ينافي الإنصات والتي استدل بها القائلون بان الإنصات للخطبة غير واجب.

**الأدلة**:

**أدلة القول الأول**:

استدل أصحاب هذا القول القائل (الإنصات للخطبة واجب على من لم يسمعها) بالكتاب والسنة والأثر والقياس والحكم بسد الذرائع.

---

(1) ابن عابدين: رد المحتار (159/2)؛ الباجي: المنتقى (188/1)؛ الحطاب: مواهب الجليل (211/2)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (309/1)؛ النووي: روضة الطالبين (29/2)؛ عميرة: حاشية (280/1–281)؛ الغزالي: الوسيط (283/2)، وقال الحنفية: ولو كان بعيدا لا يسمع ففي حرمة الكلام خلاف.. والأحوط السكوت وهو الأصح وبه يفتى. ابن نجيم: البحر الرائق (168/2)؛ ابن عابدين: رد المحتار (159/2).

(2) قليوبي: حاشية (280/1)؛ المرداوي: الإنصاف (417/2).

**أولاً: الكتاب:**

قال الله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾[1].

**وجه الدلالة:** قال بعض المفسرين: نزلت هذه الآية في الخطبة[2] وأن المأمورا به شيئان الاستماع والإنصات فإن عجز عن الاستماع لم يعجز عن الإنصات فيجب عليه[3].

**يعترض عليه:** أن وجوب الإنصات للاستماع وهذا ليس بمستمع[4].

**يرد عليه:** أن الواجب الإنصات والإصغاء لا السماع و إلا لوجب على كل من شهد الجمعة الجلوس بقرب الإمام بحيث يسمعه ولا قائل بذلك إذ يجوز الجلوس عجز المسجد اختياراً بحيث لا يسمع الخطيب[5].

**ثانياً: السنة:**

عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو فهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء أعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بإنصات وسكون ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهو كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك بأن الله عز وجل يقول: ﴿**مَن جَاء بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**﴾[6][7].

**وجه الدلالة:** الحديث يدل على الدعوة والحث على الإنصات وترك اللغو، اللغو وهو الكلام الملغي الساقط الباطل[8].

---

(1) سورة: الأعراف: الآية (204).

(2) انظر: الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (198/9)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (353/7).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (391/1)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (132/1).

(4) البهوتي: كشاف القناع (47/2).

(5) النفراوي: الفواكه الدواني (310/1).

(6) سورة الأنعام: الآية (160).

(7) أبو داوود: سنن، كتاب/ الصلاة، باب/ الكلام والإمام يخطب (359/1)، رقم (1113)، وقال عنه الألباني: حسن، انظر: المصدر نفسه.

(8) النووي: شرح صحيح مسلم (6/ 183).

**ثالثاً: الأثر:**

عن مالك بن أبي عامر: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك إذا خطب إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت[1].

**وجه الدلالة:** إن الأثر يدل على استواء الحالتين السامع وغير السامع في وجوب الإنصات.

**رابعاً: القياس:**

قاس المانعون للكلام الإنصات للخطبة على إنصات المأموم في الصلاة حيث إن الإنصات أثناء الخطبة مثل إنصات المأموم أثناء الصلاة يجب على من لم يسمع الإمام فيها من الإنصات مثل ما يجب على من يسمعه[2].

**خامساً: الحكم بسد الذرائع:**

منع الكلام في الخطبة سدا للذريعة لئلا يسترسل الناس على الكلام حتى يتكلم من يسمع الإمام[3].

**أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب هذا القول القائل (بأن الإنصات للخطبة غير واجب على من لم يسمعها) بعموم الأدلة المبيحة للكلام أثناء الخطبة والمعقول.

**أولاً: السنة:**

1- عن شريك سمع أنس بن مالك يقول: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة فقال يا رسول الله متى الساعة فأشار إليه الناس أن أسكت فسأله ثلاث مرات كل ذلك يشيرون إليه أن أسكت فقال له رسول الله ﷺ عند الثالثة ويحك ما أعددت لها[4].

---

(1) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب/ الجمعة، باب/ الإنصات للخطبة وان لم يسمعها (320/3)، رقم (5627)، موقوفاً؛ انظر: فوري: كنز العمال (747/7).

(2) الزيلعي: تبيين الحقائق (132/1)؛ الدسوقي: حاشية (211)؛ الحطاب: مواهب الجليل (211/2).

(3) الدردير: الشرح الصغير (512/1)؛ الصاوي: بلغة السالك (168/1).

(4) البيهقي: سنن، كتاب/ الجمعة، باب/ الإشارة بالسكوت دون التكلم (220/3)، رقم (5628).

**وجه الدلالة:** أنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليهم ذلك ولو كان حراماً لأنكره. كما أن النبي ﷺ لم يبين له وجوب السكوت والأمر في الآية للندب[1].

2- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت فقال: والوضوء أيضا؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل[2].

**وجه الدلالة:** لم ينكر على هذا الرجل أحد من الصحابة رضوان الله عليهم ولم يبينوا له وجوب الإنصات.

**يعترض على ما استدلوا به من عدة وجوه منها:**

أولاً: ما احتجوا به يحتمل أنه مختص بمن كلم الإمام أو كلمه الإمام لأنه لا يشتغل بذلك عن سماع خطبته .. فتعين حمل إخبارهم على هذا جمعاً بين الأخبار وتوفيقاً بينها[3].

ثانياً: احتمال أن المتكلم تكلم قبل أن يستقر في موضع ولا حرمة حينئذ قطعاً أو قبل الخطبة أو أنه معذور لجهله[4].

**يرد عليه:** بأنها واقعة قوليه والاحتمال يعمها وإنما الذي يسقط الواقعة الفعلية[5].

**ثالثاً: المعقول:**

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول.

فقالوا: إن الإنصات لم يكن مقصوداً بل ليتوصل به إلى الاستماع فإذا سقط عنه فرض الاستماع سقط عنه الإنصات أيضاً[6].

**يعترض عليه:** طلب السكوت والإنصات وإن كان للاستماع لا لذاته لكن الكلام والقراءة قد يصل إلى أذن السامع فيشغله عن فهم ما يسمع أو عن السماع[7].

---

(1) الشربيني: مغني المحتاج (278/1)؛ الرملي: نهاية المحتاج (319/1)؛ ابن قدامة: المغني (166/2).
(2) البخاري: صحيح، كتاب/ الجمعة، باب/ فضل الغسل يوم الجمعة... (209/1)، رقم (878).
(3) ابن قدامة: المغني (167/2).
(4) الرملي: نهاية المحتاج (319/1).
(5) المرجع السابق.
(6) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (391/1)؛ المقدسي: الشرح الكبير (218/2)؛ البهوتي: كشاف القناع (48/2).
(7) ابن الهمام: شرح فتح القدير (69/1).

**القول الراجح:**

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها يتبين لي أن القول الراجح هو القول الأول وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك ووجه عند الشافعية القائل بأن الإنصات للخطبة واجب على من لم يسمعها وذلك لما يلي:

أولاً: أن الأحاديث التي استدل بها القائلون بعدم وجوب الإنصات للخطبة وإن كانت صحيحة إلا أنها لم تسلم من دخول الاحتمالات عليها.

ثانياً: إن الحكمة من مشروعية الخطبة كما قال الأزهري جلاء القلوب بسماع المواعظ(1) فإن ترك الأصم يتكلم فإنه سيفوت على السامعين الخير الكثير الذي يدركه السامع من الموعظة كما أنه يكون مؤذياً لهم ومشوشاً عليهم وقد نهى المسلم عن إيذاء أخيه المسلم.

ولكن السؤال هنا: ما دام الأصم لا يسمع الخطبة فهل يشتغل بالذكر ومذاكرة الفقه أم يبقى صامتاً؟.

من خلال استطلاعي لأراء العلماء في البعيد الذي لا يسمع الإمام فقد لاحظت اختلافهم في المسألة.

فمنهم من قال بأن الأحوط للبعيد الذي شهد الخطبة ولم يسمعها لبعده عن الإمام الإنصات ومنهم قال بأن الأولى الذكر وقراءة القران وذلك على النحو التالي:

**عند الحنفية:**

فقد اختلف مشايخ الحنفية في البعيد إذا لم يسمع الخطبة:

قال محمد بن سلمة البلخي(2): الإنصات له أولى من قراءة القرآن وهكذا روى المعلى عن أبي يوسف وهو اختيار الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري وعن نصير بن يحي أنه أجاز له قراءة القرآن سراً وكان الحكم بن زهير ينظر في كتب الفقه ووجهه: أن الاستماع والإنصات إنما وجب عند القرب ليشتركوا في ثمرات الخطبة بالتأمل

---

(1) النفراوي: الفواكه الدواني (307/1).

(2) محمد بن سلمة الفقيه أبو عبد الله تفقه على أبي سليمان الجوزجاني تفقه عليه أبو بكر محمد بن أحمد الإيسكاف مات سنة ثمان وسبعين ومائتين وهو ابن سبع و سنة ذكره الخاصي ونسبه فى القنية إلى بلخ وتفقه أيضاً على شداد بن حكيم روى عن زفر قال يعقوب أفقه من قال وهو شيخ أحمد بن أبي عمران أستاذ الطحاوي. أبو الوفاء: طبقات الحنفية (68/1).

والتفكر فيها وهذا لا يتحقق من البعيد عن الإمام فليحرز لنفسه ثواب قراءة القرآن ودراسة كتب العلم[1].

وقيل: الكلام مكروه تحريماً وقت الخطبة ولو كان أمراً بمعروف أو تسبيحاً أو غيره والنائي الذي لا يسمع الخطبة كالقريب الذي يسمعها وهو الأحوط وهو الأصح[2].

**عند الشافعية:**

قال الرملي: الأولى لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة والذكر[3] وقال ...... ينبغي أن يقال إن الأفضل له الاشتغال بالصلاة على النبي ﷺ مقدما على التلاوة لغير سورة الكهف والذكر لأنها شعار اليوم[4] وقالوا: وعلى قول الشافعي في القديم البعيد بالخيار بين الإنصات وبين الذكر والتلاوة ويحرم عليه كلام الآدميين[5].

**عند الحنابلة:**

للبعيد أن يذكر الله تعالى ويقرأ القرآن ويصلي على النبي ﷺ وليس له المذاكرة في الفقه وذكر ابن عقيل أن له المذاكرة في الفقه[6].

ولا يرفع صوته لأنه بذلك يمنع من هو أقرب منه من السماع فيكون مؤذيا له فيكون عليه إثم من آذى المسلمين وصد عن ذكر الله تعالى وإذا ذكر الله فيما بينه وبين نفسه من غير أن يسمع أحدا فلا بأس[7].

وهل ذكر الله سراً أفضل أو الإنصات؟.

---

(1) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (391/1-392)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (69/1)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (223/1).

(2) انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق (132/1)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (168/2)؛ ابن عابدين: رد المحتار (159/2)، من خلال اطلاعي لم أعثر على قول للمالكية بخصوص هذه المسألة.

(3) الرملي: نهاية المحتاج (320/1).

(4) المرجع السابق.

(5) النووي: روضة الطالبين (29/2)؛ عميرة: حاشية (280/1–281).

(6) ابن قدامة: المغني (167/2)؛ المرداوي: الإنصاف (419/2)؛ البهوتي: كشاف القناع (48/2).

(7) ابن قدامة: المغني (167/2).

يحتمل وجهين أحدهما الإنصات أفضل لحديث عبد الله بن عمر وقول عثمان والثاني: الذكر أفضل لأنه يحصل له ثوابه من غير ضرر فكان أفضل[1].

ولما كان البعيد من الخطيب والأصم يشتركان في عدم سماع الخطيب فان ما قيل بخصوص البعيد عن الخطيب يقال بالنسبة للأصم مع ملاحظة أن الأصم هنا صممه طارئ لا أصلي.

(1) ابن قدامة: المغني (168/2)؛ ابن قدامة: الكافي (244/1)؛ المرداوي: الإنصاف (419/2).

# المبحث الثاني
# طهارة و أذان وصلاة و إمامة الأعمى

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اجتهاد الأعمى في مياه الطهارة.

المطلب الثاني: أذان الأعمى.

المطلب الثالث: اجتهاد الأعمى في أوقات الصلاة وفي القبلة.

المطلب الرابع: الأعمى وصلاة الجماعة والجمعة.

المطلب الخامس: إمامة الأعمى.

## المطلب الأول

## اجتهاد الأعمى في مياه الطهارة

اتفق الفقهاء على أن الأعمى كالبصير في أحكام المياه التي يتطهر بها واختلفوا في حكم ما يشتبه على الأعمى في أواني الطهارة -أي اشتباه الماء الطاهر بالنجس- هل يجتهد ويتوضأ بأحدهما أم لا يجتهد ويتيمم - على قولين نبينها على النحو التالي:

**القول الأول**: ذهب الحنفية والمالكية في قول وأبو العباس الجرجاني من الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة إلى أن الأعمى إن اشتبهت عليه أواني الطهارة لم يجتهد ويتيمم(1).

**القول الثاني**: ذهب المالكية في قول والشافعية في الصحيح إلى أن الأعمى يجتهد عندما يشتبه عليه الماء الطاهر بالماء النجس ويتوضأ بأحدهما(2).

**القول الثالث**: ذهب أبو بكر وابن شاقلا(3) وأبو علي النجاد وصححه ابن عقيل من الحنابلة إلى أن الأعمى يجوز له التحري إن كثر عدد الطاهر(4).

**القول الرابع**: ذهب ابن الماجشون ومحمد بن مسلمة من المالكية إلى أن الأعمى يتوضأ من كل واحد منهما وضوء ويصلي به(5).

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (140/1)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (102/1)؛ ابن قدامة: المغني (50/1)؛ ابن قدامة: الكافي (36/1)؛ المرداوي: الإنصاف (71/1).

(2) القرافي: الذخيرة (176/1)؛ الحطاب: مواهب الجليل (182/1)؛ الشافعي: الأم (32/2)؛ النووي: المجموع (248/1)؛ الشيرازي: المهذب (56/1)؛ السيوطي: الأشباه والنظائر (252)؛ ابن قدامة: المغني (50/1)؛ ابن قدامة: الكافي (36/1).

(3) شيخ الحنابلة أبو اسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان ابن شاقلا البغدادي البزاز كان رأساً في الأصول والفروع سمع من دعلج السجزي وأبو بكر الشافعي وتفقه بأبي بكر غلام الخلال وتخرج به أئمة مات في رجب سنة تسع وستين وثلاث مائة وله أربع وخمسون سنة. الذهبي: سير أعلام النبلاء (292/16).

(4) ابن قدامة: المغني (50/1)؛ المرداوي: الإنصاف (71/1).

(5) القرافي: الذخيرة (175/1)؛ الحطاب: مواهب الجليل (182/1).

**سبب الخلاف:**

- الاختلاف في القياس فمن قال بجواز اجتهاده قاس اجتهاد الأعمى عند اشتباه الماء الطاهر بالماء النجس على اجتهاده في أوقات الصلاة.

ومن قال بعدم جواز اجتهاده قاس اجتهاد الأعمى عند اشتباه الماء الطاهر بالماء النجس على اجتهاده في القبلة أو وعند اشتباه أخته بالأجنبيات.

- الاختلاف في المعقول فمنهم من اعتبر النظر عمدة للاجتهاد لا يحل مكانه شيء ولا يحصل الظن إلا به فمنع اجتهاد الأعمى فيها ومنهم من لم ير ذلك فأجازه.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول القائل (أن الأعمى إن اشتبهت عليه أواني الطهارة لم يجتهد ويتيمم) بالقياس والمعقول.

**أولاً: القياس:**

- قياس تحري الأعمى في أواني الطهارة على تحريه في القبلة فكما لم يجز للأعمى أن يتحرى في القبلة لم يجز له أن يتحرى في أواني الطهارة بجامع أن كلا منهما يعتمد في معرفته على النظر ولا يمكن للأعمى إدراكه والتوصل إلى معرفته بطرق أخرى غير النظر[1].

- قياس اشتباه الطاهر بالنجس على اشتباه أخته بالأجنبيات في مصر بجامع أن كلا منهما يدخل في اشتباه المباح بالمحظور فيما لا تبيحه الضرورة فلم يجز التحري فيهما[2].

**ثانياً: المعقول:**

- البصر عمدة الاجتهاد فإذا فقد سقط عنه الاجتهاد لأن للنظر أثر في حصول الظن بالمجتهد فيه[3].

---

(1) النووي: المجموع (248/1)؛ الشيرازي: المهذب (56/1)؛ ابن قدامة: المغني (50/1).

(2) القرافي: الذخيرة (176/1)؛ ابن قدامة: المغني (50/1).

(3) السيوطي: الأشباه والنظائر (252).

- لو توضأ بأحدهما ثم تغير اجتهاده في الوضوء الثاني فتوضأ بالأول لتوضأ بمـــاء يعتقــد نجاسته وإن توضأ بالثاني غسل أثر الأول تنجس يقينـــا وإن غـــسل أثـــر الأول نقـــض اجتهاده باجتهاده وفيه حرج ينتفي بقولـــه ســـبحانه: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[1] فتركهما[2].

**أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني القائل (يجتهد الأعمى عندما يشتبه عليه المـــاء الطـــاهر بالماء النجس ويتوضأ بأحدهما) بالقياس والمعقول.

**أولاً: القياس:**

قياس تحري الأعمى في أواني الطهارة على تحريه في أوقات الصلاة فكمـــا جـــاز للأعمى أن يتحرى في أوقات الصلاة جاز له أن يتحرى في أواني الطهارة بجـــامع أن كـــلاً منهما يعتبر شرطاً لصحة الصلاة و كلاهما يعتمد على النظر في الأصل ويمكـــن للأعمـــى إدراكها والتوصل إلى معرفتها بطرق أخرى غير النظر[3].

**يعترض عليه**: قياس مع الفارق لأنه في الوقت مخير بين الاجتهاد والتقليد حيث إن الاجتهـــاد في الأوقات يتأتى بأعمال مستغرقة للوقت وفي ذلك مشقة ظاهرة بخلافه في الأواني[4].

**ثانياً: المعقول:**

- يجتهد الأعمى في مياه الطهارة لتمكنه من الوقوف على الأمارات بالسمع والشم والذوق واللمـــس واعوجاج الإناء واضطراب الغطاء وغير ذلك ولو فقد تلك الأمارات امتنع عليه الاجتهاد[5].
- أن الطهارة تؤدى باليقين تارة وبالظن أخرى كما قلنا بجواز الوضوء بالماء المتغير الذي لا يعلم سبب تغيره[6].

(1) سورة الحج: الآية (78).
(2) ابن قدامة: الكافي (36/1).
(3) النووي: المجموع (248/1)؛ الشيرازي: المهذب (56/1).
(4) السيوطي: الأشباه والنظائر (252).
(5) انظر: القرافي: الذخيرة (176/1)؛ النووي: المجموع (248/1)؛ الشيرازي: المهذب (56/1)؛ الرملي: نهاية المحتاج (92/1)؛ السيوطي: الأشباه والنظائر (252).
(6) ابن قدامة: المغني (50/1).

**يعترض عليه**: أن المتغير يجوز الوضوء به استناداً إلى أصل الطهارة ولا يحتاج إلى تحـــر وفي مسألتنا عارض يقين الطهارة يقين النجاسة فلم يبق له حكم ولهذا احتاج إلى التحري[1].

**أدلة القول الثالث:**

استدل أصحاب القول الثالث القائل (أن الأعمى يجوز لـــه التحـــري إن كثـــر عـــدد الطاهر) بالمعقول.

قالوا بأن الظاهر إصابة الطاهر ولأن جهة للإباحة ترجحت أشبه ما لو اشتبهت عليه أخته في نساء بلد[2].

**يعترض عليه**: قولهم إذا كثر عدد الطاهر ترجحت الطهارة يبطل بما لو اشتبهت أخته بمائـــة أجنبية أما إذا اشتبهت أخته في نساء مصر فإنه يشق اجتنابهن جميعاً ولذلك يجوز له النكـــاح من غير تحر بخلاف هذا[3].

**أدلة القول الرابع:**

استدل أصحاب القول الرابع القائل (أن الأعمى يتوضأ من كل واحد منهمـــا وضـــوء ويصلي به) أنه أمكنه أداء فرضه بيقين أشبه من فاتته صلاة من يوم ولا يعلـــم عينها أو اشتبهت عليه الثياب[4].

**يعترض عليه من وجهين**[5]:

**الوجه الأول**: ما قاله ابن الماجشون باطل يفضي إلى تنجيس نفسه يقيناً وبطلان صلاته إجماعاً.

**الوجه الثاني**: الثوب النجس تباح له الصلاة فيه إذا لم يجد غيره والماء النجس بخلافه.

---

(1) المرجع السابق.

(2) المقدسي: الشرح الكبير (50/1)؛ ابن قدامة: الكافي (36/1).

(3) ابن قدامة: المغني (51/1).

(4) القرافي: الذخيرة (176/1).

(5) ابن قدامة: المغني (51/1).

**القول الراجح:**

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها وبيان سبب الخلاف فيها فإنني أميل إلى ما ذهب إليه المالكية في قول والشافعية في الصحيح والقائل أن الأعمى يجتهد عندما يشتبه عليه الماء الطاهر بالماء النجس ويتوضأ بأحدهما.

وذلك للأسباب التالية:

1- عدم وجود نص صريح بخصوص المسألة وإنما كان مرجعهم في أقوالهم عمومات بعيدة مثل قول الله تعالى: ﴿**فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ**﴾[1] وهذا ما استدل به أصحاب التحري وقول حسان بن أبي سنان: (ما رأيت شيئاً أهون من الورع دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[2] وهذا ما استدل به أصحاب التيمم[3].

2- قوة ما استدل به المالكية في قول والشافعية في الصحيح من القياس والمعقول وضعف ما استدل به أصحاب القول الثالث والرابع وهذا بدا واضحاً من خلال ما ورد من الاعتراض عليهما كما أن الأعمى لن يعجز عن إدراك الطاهر والنجس بكل حال وبالتالي كيف نقول بعدم اجتهاده وخاصة إن توفرت الأمارات المعتبرة شرعاً.

---

(1) سورة الحشر: الآية (2).

(2) البخاري: صحيح، كتاب/ البيوع، باب/ المشتبهات (5/2).

(3) انظر: الحطاب: مواهب الجليل (183/1).



## المطلب الثاني

## أذان الأعمى

اتفق الفقهاء على مشروعية الأذان لكل صلاة وذلك للإعلام بدخول وقت الصلاة واتفقوا على مشروعية أذان الأعمى واختلفوا في حكمه على أقوال:

**القول الأول**: ذهب الشافعية والحنابلة إلى كراهة أذان الأعمى إذا كان منفرداً[1].

**القول الثاني**: ذهب الحنفية ومالك إلى عدم كراهة أذانه[2].

**القول الثالث**: ذهب الحنفية في قول وروي عن ابن مسعود وابن الزبير كراهة أذان الأعمى مطلقاً[3].

**سبب الاختلاف**:

من رأى أن الأعمى إن كان أميناً موثوقاً به فقوله مقبول في الأمور الدينية وبالتالي يحصل بقوله الإعلام بدخول الوقت دون كراهة فقال بعدم كراهة أذان الأعمى ومنهم من تمسك بظاهر الأثر الوارد عن ابن مسعود والزبير وقال بكراهة أذان الأعمى ومنهم من اعتمد فعل النبي ﷺ حيث اتخذ ابن أم مكتوم مؤذناً يؤذن حيث يقال له أصبحت أصبحت فقال: بعدم كراهة أذانه إن كان معه بصير يخبره بدخول الوقت.

(1) النووي: المجموع (111/3)؛ الرملي: نهاية المحتاج (416/1)؛ ابن قدامة: المغني (1/ 425)؛ المقدسي: الشرح الكبير (395/1).

(2) ابن نجيم: البحر الرائق (279/1)؛ ابن الهمام: فتح القدير (253/1)؛ ابن عابدين: رد المحتار (391/1)؛ الحطاب: مواهب الجليل (487/1)، وقال الحنفية: أن غير الأعمى أولى منه. انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (225/1)؛ السرخسي: المبسوط (137/1).

(3) انظر: ابن أبي شيبة: مصنف (246/1)؛ ابن حجر: فتح الباري (124/2)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (465/1)؛ ونقل ابن حجر والعيني عن الحنفية قولهم بكراهة أذان الأعمى نقلا عن المحيط ونقلا عن أبي حنيفة وداود أن أذان الأعمى لا يصح وقد تعقبه السروجي بأنه غلط على أبي حنيفة. ابن حجر: فتح الباري (124/2)؛ العيني: عمدة القاري (128/5).

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول القائل (كراهة أذان الأعمى إذا كان منفرداً) بالسنة والمعقول.

**أولاً: السنة:**

عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال إن بلال يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ثم قال وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت[1].

**وجه الدلالة:** الحديث يدل على أن النبي ﷺ قد اتخذ الأعمى مؤذناً وأن عماه لا يمنعه من الإعلام بالصلاة إذا كان له من يعلمه بالأوقات ويرقبها له فيجزئ عنها على حسب ما كان يخبر به ابن أم مكتوم[2].

**ثانياً: المعقول:**

إن الأعمى لا يعرف الوقت فربما يغلط فيه أو يفوت على الناس فضيلة أول الوقت باشتغاله بالسؤال عنه والتحري فيه[3].

**أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب هذا القول القائل (بعدم كراهة أذانه وإن كان منفرداً) بالمعقول من وجهين:

**الأول:** قول الأعمى مقبول في الأمور الدينية فيكون ملزماً فيحصل به الإعلام[4].

**الثاني:** إن المؤذن إمام والأعمى يجوز له أن يكون إماماً[5].

---

(1) البخاري: صحيح، كتاب/ الأذان، باب/ آذان الأعمى إذا كان له من يخبره (156/1)، رقم (617).

(2) الباجي: المنتقى (141/1).

(3) النووي: المجموع (111/3)؛ الرملي: نهاية المحتاج (416/1)؛ ابن قدامة: المغني (425/1).

(4) ابن نجيم: البحر الرائق (279/1)؛ ابن عابدين: رد المحتار (391/1).

(5) الباجي: المنتقى (141/1).

**أدلة القول الثالث:**

استدل أصحاب هذا القول القائل (كراهة أذان الأعمى مطلقاً) بالأثر:

- عن قبيصة بن برمة الأسدي عن ابن مسعود أنه قال ما أحب أن يكون مؤذنوكم عميانكم حسبته قال ولا قراءكم[(1)].
- وعن مالك بن دينار أن ابن الزبير كان يكره أن يؤذن المؤذن وهو أعمى[(2)].

**وجه الدلالة:** دلت الآثار السابقة على أن كلاً من ابن مسعود وابن الزبير قد كرها أذان الأعمى.

**يعترض عليه من وجهين:**

**الأول:** لو أذن يجوز لحصول الإعلام بصوته وإمكان الوقوف على المواقيت من قبل غيره في الجملة فابن أم مكتوم كان مؤذن رسول الله ﷺ وكان أعمى[(3)].

**الثاني:** ما روي عن ابن مسعود وابن الزبير محمول على أعمى منفرد لا يكون معه بصير يعلمه الوقت[(4)].

**القول الراجح:**

ومن خلال عرض أدلة كل قولٍ مما سبق، فإنني أرى أن الاختلاف في المسألة اختلافاً شكلياً حيث أن القول الثاني يحمل على عدم كراهة أذانه إن لم يكن منفرداً والقول الثالث يحمل على كراهة أذانه إن كان منفرداً فالعلماء متفقون على أن المؤذن مؤتمن لما صح عن النبي ﷺ: "المؤذن مؤتمن"[(5)].

والحديث بعمومه يدل على أن للأعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة الأمين سواء كان أعمى أو البصير. ولكن لما كان الأعمى لا يمكنه معرفة الوقت إلا أن تحرى أو اجتهد

(1) عبد الرازق: المصنف، كتاب/ الصلاة، باب/ المؤذن الأعمى (471/1)؛ ابن أبي شيبة: مصنف، كتاب/ الأذان والإقامة، باب/ أذان الأعمى (246/1).

(2) ابن أبي شيبة: مصنف، كتاب/ الأذان والإقامة، باب/ أذان الأعمى (246/1).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (225/1).

(4) العيني: عمدة القاري (128/5).

(5) أبو داود: سنن، كتاب/ الصلاة، باب/ ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (198/1)، رقم (517)، وقال عنه الألباني صحيح، انظر: المصدر نفسه.

أو عن طريق وسائل حديثة يمكن أن تعينه على معرفة دخول وقت الصلاة إن تيقن صلاحيتها وبالتالي فقد يصيب وقد يخطأ وقد يفوت على الناس فضيلة أول الوقت بتحريه لذلك فإنه يترجح لي القول الأول القائل بكراهة أذان الأعمى إذا كان منفرداً.

ولأن أدلة القائلين بالكراهة مطلقاً لا تصلح للقول بكراهة أن يؤذن الأعمى لمصادمته لما ورد عن النبي ﷺ من اتخاذه ابن أم مكتوم مؤذناً وفعل النبي مقدم على قول الصحابي.

وأنه من غير المعقول أن يحرم الأعمى بمجرد فقده حاسة الإبصار فضل التأذين من شهادة الجن والإنس والأشياء للمؤذن يوم القيامة واستغفار كل رطب ويابس سمع صوته له وغيرها مما صح عن رسول الله ﷺ وان وجد من يخبره بدخول الوقت.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "المؤذن يغفر له بمد صوته ويشهد له كل رطب ويابس"(1).

وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد الخدري: سمعته من رسول الله ﷺ (2).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو علموا ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا"(3).

فهذه الأدلة عامة تشمل المؤذن الأعمى والبصير على حد سواء ولا يوجد دليل يدل على اختصاص الفضل بمن كان بصيراً فكيف يحرم الأعمى من التأذين مطلقاً.

---

(1) النسائي: سنن، كتاب/ الأذان، باب/ رفع الصوت بالأذان (12/2)، وقال عنه الألباني: صحيح، انظر المصدر نفسه.

(2) البخاري: صحيح، كتاب/ الأذان، باب/ رفع الصوت بالنداء (1/ 154)، رقم (609).

(3) المرجع السابق (155/1)، رقم (615).

## المطلب الثالث

## اجتهاد الأعمى في أوقات الصلاة و القبلة

فرض الله عز وجل الصلاة على كل مكلف وجعل لها مواقيت محددة يصلى فيها فقال عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً﴾[1].

وقد اتفق الفقهاء على أن الأعمى يجتهد في أوقات الصلاة إذا لم يجد ثقة يخبره بدخول الوقت عن مشاهدة أو عن أخبار ثقة عن مشاهدة.

واتفقوا على أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة صلاة الفريضة للقادر الآمن وكذلك اتفقوا على أن الأعمى لا يجتهد في القبلة بل يقلد مكلفاً عدلاً عارفاً لأن غالب أدلتها بصرية.

واختلفوا في حكم استدلال الأعمى على اتجاه القبلة بالمحاريب إن لم يجد من يقلده فذهب الحنفية إلى أن الأعمى لا يلزمه مس المحراب إذا لم يجد من يسأله وذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح من مذهبهم إلى أنه يلزمه مس المحراب.

وهذه بعض أقوال الفقهاء أستعرضها لأبين ما ذكره الفقهاء في استدلال الأعمى على اتجاه القبلة بمس المحراب وبيان ما يلزمه إن اشتبهت عليه.

قال الحنفية: الأعمى لا يلزمه إمساس المحراب إذا لم يجد من يسأله وأنه لو ترك السؤال مع إمكانه وأصاب القبلة جازت صلاته وإلا فلا[2].

قال المالكية: الأعمى إن لم يكن مجتهدا قلد مكلفا عدلاً عارفاً بطريق الاجتهاد أو محراباً فان لم يجد من يقلده ولا محراباً اختار جهة من الجهات الأربع وصلى[3].

لو أخبر الأعمى رجلٌ أن الذي قلده يخطئ فإن صدقه إنحرف إلى الجهة التي أشار إليها وبنى لأنه اجتهاد مجتهد هذا إن كان المخبر أخبر باجتهاد فإن كان عن معاينة بطل ما مضى ولم يبن[4].

---

(1) سورة النساء: الآية (103).

(2) ابن عابدين: رد المحتار (434/1).

(3) انظر: الدسوفي: حاشية (357/1)؛ الأزهري: جواهر الإكليل (45/1).

(4) القرافي: الذخيرة (123/2)؛ الآبي: جواهر الإكليل (45/1).

قال الشافعية: الأعمى يعتمد المحراب بمس إذا عرفه بالمس حيث يعتمده البصير وكذا البصير في الظلمة وفيه وجه أن الأعمى إنما يعتمد محرابا رآه قبل العمى[1].

ولو اشتبه على الأعمى مواضع لمسها صبر حتى يجد من يخبره فإن خاف فوات الوقت صلى على حسب حاله تلزمه الإعادة لأنه عذر نادر[2].

ويجب تجديد التقليد لكل صلاة مفروضة عينية أو منذورة أو قضاء ولو قيل لأعمى وهو في صلاته: صلاتك إلى الشمس وهو يعلم أن قبلته غيرها استأنف على أصح القولين ولو قال الثاني أنت على الخطأ قطعاً وجب قبوله بلا خلاف لأن تقليد الأول بطل بقطع الثاني[3].

قال الحنابلة: إذا صلى الأعمى في حضر بلا دليل وأخطأ أعاد صلاته لأنه يقدر على الاستدلال بالخبر والمحاريب فإن الأعمى إذا لمس المحراب وعلم أنه محراب وأنه متوجه إليه فهو كالبصير وكذلك إذا علم أن باب المسجد إلى الشمال أو غيرها من الجهات جاز له الاستدلال به ومتى أخطا فعليه الإعادة[4] فإن لم يجد الأعمى من يقلده صلى وفي الإعادة وجهان وقال ابن حامد إن أخطأ أعاد، وإن أصاب فعلى وجهين:

**أحدها**: لا يعيد لأنه استقبل القبلة فيها وهو إن كان فرضه السؤال وقد سقط بعدم المسؤول.

**والثاني**: بلى لأنها وقعت في الوقت على نوع من الخلل استدراكا لما حصل[5].

(1) انظر: النووي: المجموع (202/3)؛ الشربيني: مغني المحتاج (147/1)؛ الرملي: نهاية المحتاج (441/1).

(2) النووي: المجموع (210/3) الحصني: كفاية الأخيار (184/1).

(3) النووي: المجموع (209/3)؛ الشربيني: مغني المحتاج (147/1).

(4) ابن قدامة: المغني (489/1)؛ ابن مفلح: المبدع (411/1).

(5) ابن مفلح: المبدع (412/1).

# المطلب الرابع
# الأعمى وصلاة الجماعة والجمعة

## الفرع الأول: حكم صلاة الجماعة للأعمى:

اتفق الفقهاء على مشروعية الجماعة واتفقوا على أنها تسقط بالعذر واختلفوا في أمر النبي ﷺ العميان بشهود الجماعة على قولين:

**القول الأول**: ذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول إلى عدم وجوب الجماعة[1].

**القول الثاني**: ذهب الحنابلة في قول إلى وجوب صلاة الجماعة على الأعمى[2].

**سبب الخلاف**:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى:

**أولا: تعارض ظواهر الأحاديث**:

فحديث (صلاة الرجل تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)[3] يدل على الندب، وحديث الأعمى يدل على وجوبها فاستدل كل منهما بأحاديث تأيد رأيه.

**ثانياً: الاختلاف في اعتبار العمى عذراً يبيح التخلف عن حضور صلاة الجماعة في المسجد**:

فمنهم من رأى أن العمى يعد عذراً يبيح التخلف عن حضورها فقال بعدم وجوبها عليه، ومنهم من رأى أن العمى ليس عذراً يبيح التخلف عن حضورها فقال بوجوبها عليه.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (231/1)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (367/1)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (241/1)؛ الدسوقي: حاشية (501/1)؛ الشربيني: مغني المحتاج (229/1)؛ الحصني: كفاية الأخيار (255/1)؛ ابن مفلح: المبدع (42/2).

(2) ابن قدامة: المغني (3/2)؛ البهوتي: كشاف القناع (454/1).

(3) البخاري: صحيح، كتاب/ الأذان، باب/ فضل صلاة الجماعة (161/1)، رقم (645).

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول القائل (الجماعة لا تجب على الأعمى) بالسنة والمعقول.

**أولاً: السنة:**

1- عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ : "ما من ثلاثة في قرية أو بـدو لا تقـام فـيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية"[1].

**وجه الدلالـة:** تجب الجماعة بحيث يظهر الشعار "أي شعار الجماعة بإقامتهـا بمحـل "فـي القرية" الصغيرة وفي الكبيرة والبلد بمحال يظهر بها الشعار ويسقط الطلب بطائفة وإن قلـت فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر بها شعار لم يـسقط الفـرض وهـذا يعنـي أن الصلاة جماعة إذا قام بها بعض المكلفين سقط الإثم عن الجميع[2].

2- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)[3].

**وجه الدلالة:** الحديث يدل على أن الجماعة لإحراز الفضيلة والمفاضلة إنما تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين ولو كان أحد الأمرين ممنوعاً لما جاءت هذه الصيغة وذا آية السنن[4].

**ثانياً: المعقول:**

القدرة شرط التكليف والإنسان يعد قادراً إذا كان بحاله تمكنه من الفعل فـإن عجـز فعجزه يعد عذراً من الأعذار التي يسقط بها التكليف[5].

(1) أبو داود: سنن، كتاب/ الصلاة، باب/ التشدد في ترك الجماعة (250/1)، رقـم (547)، وقـال عنـه الألباني: حسن، انظر: المصدر نفسه.

(2) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (232/1)؛ الشربيني: مغني المحتاج (229/1).

(3) البخاري: صحيح، كتاب/ الأذان، باب/ فضل صلاة الجماعة (161/1)، رقم (645).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (231/1)؛ النووي: المجموع (88/4)؛ الحصني: كفاية الأخيار (256/1).

(5) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (367/1).

**أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب هذا القول القائل (بوجوب صلاة الجماعة) على الأعمى بالسنة.

1- عن ابن أم مكتوم أنه قال: يا رسول الله إن المدينة كثيرة الهوام والسباع قال: هل تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح؟ قال: نعم قال: فحي هلا[1].

2- عن أبي هريرة قال: جاء أعمى إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه ليس لي قائد يقودني إلى الصلاة فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته فأذن له فلما ولى دعاه قال له أتسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب[2].

3- عن عبد الله بن أم مكتوم قال: قلت: يا رسول الله إني شيخ ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد فلا يلاومني فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم قال: لا أجد لك من رخصة[3].

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:**

أمر النبي ﷺ العميان بشهود صلاة الجماعة ولم يرخص لهم بتركها وإن كانت منازلهم بعيدة عن المسجد ولا يطاوعهم قائدهم بإتيانهم إياهم المسجد أو كانوا يخافون على أنفسهم الهوام والسباع[4].

**يعترض عليه من ثلاثة وجوه:**

**الأول:** قوله في الحديث السابق (لا أجد لك رخصة) تعنى لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الإيجاب على الأعمى فإنه ﷺ رخص لعتبان بن مالك في تركها[5].

(1) النسائي: سنن، كتاب/ الإمامة، باب/ المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن (109/2)، رقم (851)، وقال عنه الألباني: صحيح. انظر: المصدر نفسه.

(2) النسائي: سنن، كتاب/ الإمامة، باب/ المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن (109/2)، رقم (850)، وقال عنه الألباني: صحيح، انظر: المصدر نفسه.

(3) أبو داود: سنن، كتاب/ الصلاة، باب/ التشدد في ترك الجماعة (206/1)، رقم (552)، وقال عنه الألباني: حسن صحيح. انظر: المصدر نفسه.

(4) انظر: ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة (368/2)

(5) الزيلعي: نصب الراية (25/2)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (345/1).

**الثاني**: أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين وأما ترخيصه له ثم رده وقوله (فأجب) أنه رخص له أولا وأراد أنه لا يجب عليك الحضور إما للعذر وإما لأن فرض الكفاية حاصل بحضور غيره وإما للأمرين ثم ندبه إلى الأفضل فقال الأفضل لك والأعظم لأجرك أن تجيب وتحضر (فأجب)(1).

**يرد عليه**: إذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها المبيحة للتخلف وكانت نيته حضورها لولا العذر الحاصل يحصل له ثوابها (2) لقوله ﷺ : "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"(3).

**الثالث**: أنه ما كان يترك الجماعة على عهد النبي ﷺ إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض لا يستطيع المشي وبناء على ذلك لم يكن الأعمى يجد صعوبة في أن يجد من يرشده أو يهديه أو يقوده إلى المسجد وبالتالي لم يكن العمى عذراً يبيح التخلف عن الجماعة.

**القول الراجح**:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها وبيان سبب الخلاف فيها يتبين لي أن القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والقائل بأن صلاة الجماعة لا تجب على الأعمى وذلك للأسباب التالية:

1- لأن الأدلة التي استدلوا بها أوجه من حيث الاستدلال.

2- ولأنه قد ثبت أن الإسلام أرفق بالمسلمين من أنفسهم فالتيسير ورفع الحرج شعاره.

3- قد صح فيما يقوّي هذا القول حديث جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مسجد الخيف فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه قال علي بهما فأتي بهما .... فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا يا رسول الله إنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة(4).

---

(1) السيوطي: شرح سنن النسائي (110/2).

(2) انظر: ابن حجر: فتح الباري (59/6)؛ العيني: عمدة القارئ (133/7).

(3) البخاري: صحيح، كتاب/ بدء الوحي، باب/ كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (17/1)، رقم (1).

(4) النسائي: سنن، كتاب/ الإمامة، باب/ إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده (112/2)، رقم (858)، وقال عنه الألباني: صحيح، انظر: المصدر نفسه.

فلو كانت الجماعة واجبة لأنكر عليهم النبي ﷺ صلاتهما في رحالهما.

ولأن دليل القائلين بأن صلاة الجماعة واجبة من السنة إنما جاء في سياق التمييز بين الفريقين المؤمن والمنافق، وليس فيها ذكر بأن الصلاة الجماعة فرض عين وأخرج مسلم عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة وقال إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى وأن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه[(1)].

**الفرع الثاني: حكم صلاة الجمعة للأعمى:**

اتفق الفقهاء على أن الجمعة فرض عين لقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[(2)].

واتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول على أن العمى يعد عذراً يبيح التخلف عن الجمعة إن لم يهتدي للمسجد أو لم يجد قائداً يقوده إلى المسجد متبرعاً أو بأجرة المثل خلافاً لما ذهب إليه الحنابلة في قول من أن العمى لا يعتبر عذراً يبيح التخلف عن الجمعة.

واختلفوا في وجوب الجمعة على الأعمى إن وجد قائداً يقوده إلى حضور الجمعة على قولين:

**القول الأول**: ذهب جمهور الفقهاء ومنهم أبو يوسف ومحمد من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على الصحيح من المذهب تجب الجمعة على الأعمى إن وجد قائداً يقوده إلى حضور الجمعة[(3)].

---

(1) مسلم: صحيح، كتاب/ المساجد، باب/ صلاة الجماعة من سنن الهدى (453/1)، رقم (654).

(2) سورة الجمعة: الآية (9).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (383/1)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (163/2)؛ القرافي: الذخيرة (355/2)؛ الدسوقي: حاشية (611/1)؛ الأزهري: جواهر الإكليل (100/1)؛ الشربيني: مغني المحتاج (227/1)؛ ابن قدامة: المغني (196/2)؛ المرداوي: الإنصاف (304/1)؛ البهوتي: كشاف القناع (495/1). قال المرداوي: لا يعذر أيضاً بالعمى إذا وجد من يقوده وقال في الفنون: الإسقاط به هو مقتضي النص وقال في الفصول: المرض العمى مع عدم القائد لا يكون عذراً في حق المجاور في الجامع وللمجاور==

**القول الثاني**: ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا تجب الجمعة على الأعمى ولو وجد قائداً(1).

**سبب الخلاف**:

يبدوا لي أن الخلاف في هذه المسألة مرجعه إلى:

**أولاً: الاختلاف في تقدير العذر**:

فمنهم من رأى أن العمى بحد ذاته عذر تسقط به الجمعة ولا أثر لوجود القائد ونحوه، ومنهم من رأى أن العمى بحد ذاته عذر تسقط به الجمعة لما يحمله من الحرج والمشقة على الأعمى وينتفيان بوجود القائد المتبرع أو بأجرة المثل إن قدر عليها الأعمى ولم تجحف به ومنهم من لم يعتبر العمى عذراً يبيح التخلف عن الجمعة كما ورد عن الحنابلة في قول.

**ثانياً: الاختلاف في كون المكلف يعد قادراً على القيام بما كلف به إذا استعان بغيره أو الاختلاف في اعتبار قدرته بغيره**: كقدرته بنفسه فأبو حنيفة يرى أن المكلف لا يعتبر قادراً بقدرة غيره بخلاف غيره من الفقهاء.

**الأدلة**:

**أدلة القول الأول**:

استدل أصحاب القول الأول القائل (تجب الجمعة على الأعمى بوجود القائد) بالكتاب والسنة:

---

==للجامع لعدم المشقة وقال القاضي في الخلاف وغيره: ويلزمه إن وجد ما يقوم مقام القائد كمد الحبل إلى موضع الصلاة. المرداوي: الإنصاف (304/1).

ذهب المالكية والقاضي حسين والمتولي من الشافعية إلى أن العمى لا يكون عذراً يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة إذا كان من قام به العمى ممن يهتدي للجامع بلا قائد كأن يحسن المشي بالعصا خلافاً لبعض الشافعية فقد ذهبوا إلى أنه لم يلزمه الحضور لما فيه من التعرض للضرر إذ قد تحدث له وهدة يقع فيها أما إن كان قريباً من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك فقد قالوا ينبغي وجوب الحضور عليه لأن المعتبر عدم الضرر وهذا لا يتضرر. انظر: الدسوقي: حاشية (611/1)؛ الشربيني: مغني المحتاج (227/1)؛ الرملي: نهاية المحتاج (161/2).

(1) المرغيناني: الهداية (83/1)؛ ابن الهمام: فتح القدير (344/1)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (163/2)، واستظهر ابن عابدين وجوب الجمعة على بعض العميان وهو الأعمى الذي يمشي في الأسواق ويعرف الطريق بلا قائد ولا كلفة ويعرف أي مسجد أراده بلا سؤال احد لأنه حينئذ كالمريض القادر على الخروج بنفسه بل ربما تلحقه مشقة أكثر من هذا، ابن عابدين: رد المحتار (154/2).

أولا: الكتاب:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1].

**وجه الدلالة**: في قول الله عز وجل ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ خطاب للمكلفين بإجماع ويخرج منه المرضى والزمنى والمسافرون والعبيد والنساء والعميان والشيخ الذي لا يمشي إلا بقائد عند أبي حنيفة[2].

وذلك لما يلحقهم من ضرر ومشقة وحرج ولما كان سقوط الجمعة عنهم لدفع الضرر والمشقة والحرج عنهم فبوجود القائد يزول ذلك فتجب عليهم[3].

**ثانياً: السنة:**

1- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : "من سمع النداء فلم يمنعه من إتباعه عذر، قالوا: وما العذر يا رسول الله؟ قال: خوف أو مرض - لم يقبل الله الصلاة التي صلى"[4].

**وجه الدلالــة**: يدخل في عموم الخوف خوف الأعمى على نفسه من عدو أو سبع أو غير ذلك فيعذر من أجله فإن أمن على نفسه بوجود القائد معه سقط العذر لزوال الخوف فوجبت عليه.

2- عن أبي سلام قال حدثني الحكم بن ميناء أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبر لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين[5].

**وجه الدلالة**: الحديث يدل دلالة واضحة على أن الجمعة فرض عين على كل مكلف ولا يتخلف أحد عن الجمعة ممن عليه إتيانها إلا بعذر لا يمكنه من الإتيان إليها[6] والعمى يعد

(1) سورة الجمعة: الآية (9).

(2) القرطبي: جامع البيان (103/18).

(3) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (383/1)؛ الشربيني: مغني المحتاج (227/1)؛ ابن قدامة: المغني (196/2)، غير أن الحنابلة قالوا بوجوب الجمعة عليهم سواء وجد القائد أم لا.

(4) أبو داود: سنن، كتاب/ الصلاة، باب/ في التشديد في ترك الجماعة (206/1)، رقم (551)، قال الشيخ الألباني: صحيح دون جملة العذر وبلفظ ولا صلاة. انظر: المصدر نفسه.

(5) مسلم: صحيح، كتاب/ الصلاة، باب/ التغليظ في ترك الجمعة (591/2)، رقم (865).

(6) القرطبي: جامع البيان (103/18).

عذراً يجوز له التخلف عن الجمعة به إذا لم يجد الأعمى القائد فإذا وجد زال العذر ووجبت عليه الجمعة[1].

**أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني القائل: (لا تجب الجمعة على الأعمى ولو وجد قائداً) بالقياس:

قياس عدم وجوب الجمعة على الأعمى وإن وجد القائد بأن كان له مال يمكنه أن يستأجره أو وعد له إنسان أن يقوده إلى المسجد لأداء صلاة الجمعة على عدم وجوب الحج عليه وإن توفر القائد ذاهباً وجائياً[2] والعلة الجامعة لذلك عدم تحقق الشرط المتمثل في قدرة المكلف على أداء ما كلف به بنفسه لعدم سلامة عينيه بذهاب بصرهما وبالتالي يكون في الخروج ضرر عليه ومشقة.

**القول الراجح:**

بعد عرض المسألة يتبين لي أن الجمعة تجب على الأعمى إذا وجد قائداً متبرعاً وذلك لانتفاء العذر الذي يبيح له التخلف عن الجمعة كالمشقة والحرج وبقاء الحكم في حقه على الأصل فالأصل وجوب الجمعة على كل مكلف وكذلك الأعمى الذي لا يمكن أن بنفسه وبدون حرج لمعرفته بالطريق والمسجد.

وتستحب له إن وجد قائداً بأجرة المثل وقد صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب لأن القول بوجوبه يكلف الأعمى أموالاً ولم يرد دليل على أن الأعمى مكلف ببذل المال كي يصلي الجمعة فيصرف الأمر إلى الندب.

---

(1) الشربيني: مغني المحتاج (277/1).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (383/1).



## المطلب الخامس

## إمامة الأعمى

اتفق الفقهاء على أن الأقرأ والأعلم مقدم على العوام في الإمامة واتفقوا على مشروعية إمامة الأعمى.

واتفقوا على أن الأعمى إن لم يوازيه غيره في الفضل في مسجده فهو أولى من البصير في الإمامة واختلفوا في حكم تقديمه على البصير في الإمامة إذا تساويا في الفضل على أقوال نبينها على النحو التالي:

**القول الأول**: ذهب الحنفية والمعتمد عند المالكية والشافعية في وجه ورجحه النووي والحنابلة في الأصح إلى أن الأولى تقديم البصير على الأعمى في إمامه الصلاة[(1)].

**القول الثاني**: ذهب المالكية في وجه والشافعية في وجه إلى أن الأولى تقديم الأعمى على البصير[(2)].

**القول الثالث**: ذهب المالكية في وجه والشافعية في المنصوص ورجحه ابن الصباغ والقاضي من الحنابلة إلى أن الأعمى والبصير في الإمامة سواء[(3)].

**سبب الخلاف**:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسالة إلى الاختلاف في:

**أولاً: اعتبار حاسة البصر ميزة يفضل أن تكون بالإمام**:

فمن اعتبرها رأى بأن الأولى تقديم البصير لقدرته على رؤية النجاسة والتوجه للقبلة بعلمه ومن لم يعتبرها لم يفرق بين الأعمى والبصير.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (234/1)؛ الأزهري: جواهر الإكليل (80/1)؛ عميرة: حاشية (232/1)؛ النووي: المجموع (180/4)؛ المقدسي: الشرح الكبير (23/2)؛ ابن مفلح: المبدع (64/2)؛ البهوتي: كشاف القناع (474/1).

(2) الأزهري: جواهر الإكليل (80/1)؛ الرملي: نهاية المحتاج (174/1)؛ قليوبي: حاشية (232/1)؛ العمراني: البيان (421/2).

(3) الأزهري: جواهر الإكليل (80/1)؛ الرملي: نهاية المحتاج (174/1)؛ قليوبي: حاشية (232/1)؛ العمراني: البيان (421/2-422)؛ ابن مفلح: المبدع (64/2).

**ثانياً: الاختلاف في المعقول:**

فمنهم من رأى بأن الإمامة تجعل صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام فاحتاط لهذا الأمر فقال بأن الأولى تقديم البصير لقدرته على رؤية النجاسة والتوجه للقبلة بعلمه ومنهم من نظر إلى أن الأهم في الصلاة هو الخشوع والأعمى أخشع من غيره لعدم رؤيته ما يلهيه فقال بتقديم الأعمى.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب هذا القول القائل (الأولى تقديم البصير على الأعمى في إمامة الصلاة) بالأثر والمعقول:

**أولاً:** الأثر روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يمتنع عن الإمامة بعدما كف بصره ويقول كيف أؤمكم وأنتم تعدلونني[1].

**وجه الدلالة:** ابن عباس رضي الله عنه امتنع عن الإمامة لكونه أعمى يحتاج إلى من يعدله إلى القبلة.

**يعترض عليه:** بالصحيح الذي ورد عن ابن عباس أنه كان يؤمهم وهو أعمى وكذلك عتبان ابن مالك وقتادة وجابر وابن أم مكتوم[2].

**ثانياً: المعقول:**

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول من عدة وجوه نذكر منها:

**أولاً:** أن الأعمى لا يمكنه التوقي عن النجاسات التي تفسد بها الصلاة فكان البصير أولى[3].

**ثانياً:** أن الأعمى يوجهه غيره فيصير في أمر القبلة مقتدياً بغيره وربما يميل في خلال الصلاة عن القبلة فكان البصير أولى[4].

---

(1) المقدسي: الشرح الكبير (23/2).

(2) المرجع السابق.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (234/1)؛ الأزهري: جواهر الإكليل (80/1)؛ ابن مفلح: المبدع (64/2)؛ البهوتي: كشاف القناع (474/1).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (234/1)؛ ابن عابدين: رد المحتار (560/1).

**ثالثاً**: لأن الناس لا يرغبون في الصلاة خلف الأعمى فتؤدي إمامته إلى تقليل الجماعة[1].

**يمكن الرد عليه**: القول بأن إمامته تؤدي إلى تقليل الجماعة قول لا أصل لـــه وهـــو يخـــالف ما ورد من ذكر لفضل من فقد حبيبتيه.

**أدلة القول الثاني**:

استدل أصحاب هذا القول القائل (الأولى تقديم الأعمى على البصير) بالمعقول فقالوا: بأن الأعمى أخشع لبعده عن الاشتغال في الصلاة بما يلهيه فكان أولى[2].

**يعترض عليه**: أن البصير لو أغمض عينيه كره له ذلك ولو كان فضيلة لكان مـــستحباً لأنـــه يحصل بتغميضه ما يحصله الأعمى[3].

**أدلة القول الثالث**:

استدل أصحاب هذا القول القائل (الأعمى والبصير في الإمامـــة ســـواء) بـــالمعقول فقالوا: لما تعارضت فضيلتهما فالأعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع والبصير ينظر الخبـــث فهو أحفظ لتجنبه تساوياً[4].

**يعترض عليه**: بأن التحرز عن النجاسة شرط لصحة الصلاة والخشوع سنة[5].

**القول الراجح**:

ومن خلال عرض أدلة كل قولٍ مما سبق، يتبين لي أن ما ذهب إليه المالكية في وجه والشافعية في المنصوص ورجحه ابن الصباغ والقاضي من الحنابلـــة والقائـــل أن الأعمـــى والبصير في الإمامة سواء هو الراجح؛ للآتي:

1- لأن أدلة القائلين بتفضيل أحدهما على الآخر أدلة عقلية يعارض كل منهما الآخر و لمـــا ورد عن أبي مسعود عن النبي ﷺ قال يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله فإن كانوا في القـــراءة

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (233/1).

(2) ابن مفلح: المبدع (64/2).

(3) المقدسي: الشرح الكبير (23/2)؛ ابن مفلح: المبدع (64/2).

(4) الرملي: نهاية المحتاج (174/1)؛ قليوبي: حاشية (232/1)؛ المقدسي: الشرح الكبير (23/2).

(5) النووي: المجموع (180/4)؛ عميرة: حاشية (232/1).

سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا بالسنة سواء فأقدمهم هجرة)[1] فلم يذكر في الحديث تقديم البصير على الأعمى.

2- ولأنه لا يمكن تحديد أي منهما يتميز عن الآخر لعدم القدرة على ضبط درجة التوقي من النجاسة ودرجة الخشوع.

3- وهذا يتماشى مع التوجه في الفكر الإسلامي في مراعاة شعور الآخرين من أصحاب الاحتياجات الخاصة.

(1) أبو داود: سنن، كتاب/ الصلاة، باب/ من أحق بالإمامة (215/1)، رقم (584)، قال عنه الألباني: صحيح، انظر: المصدر نفسه.



# الفصل الثاني
# أحكام الصم والبكم والعمى في العبادات المالية والبدنية معاً

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول: حج الأصم والأبكم والأعمى.**

**المبحث الثاني: جهاد الأصم والأبكم والأعمى.**

# المبحث الأول
# حج الأصم والأبكم والأعمى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حج الأصم و الأبكم.

المطلب الثاني: حج الأعمى.

إن الله تعالى فرض على خلقه فروض منها البدنية كالصلاة والصوم ومنها المالية كالزكاة ومنها البدنية والمالية كالحج[1]، أما عن كونه عبادة بدنية ومالية فلأن البدن هو الذي يقوم بأداء مناسكه كما أنه لا يتصور حج بدون إنفاق مال للتجهيز للحج من شراء زاد وتوفير ركائب وغير ذلك من المستلزمات.

(1) قصد مكة للنسك في زمن مخصوص. الحجاوي: الإقناع (334/1).

ومناسك الحج: هي أركان الحج، وهي عند الحنفية: الوقوف بعرفة ومعظم طواف الزيارة وهو أربعة أشواط و أما باقيه وهو الثلاثة الباقية المكملة للسبعة فواجب، عند المالكية والحنابلة: الإحرام و طواف الزيارة ويسمى طواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة. الحطاب: مواهب الجليل (9/3)؛ الحجاوي: الإقناع (334/1).

عند الشافعية: الإحرام و طواف الزيارة ويسمى طواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وإزالة الشعر بشرط أن يكون ذلك بعد الوقوف بعرفة وبعد انتصاف ليلة النحر في الحج وترتيب معظم الأركان الخمسة بان يقدم الإحرام على الجميع والوقوف على الإفاضة والحلق والطواف على السعي إن لم يفعل السعي عقب طواف القدوم.

# المطلب الأول
# حج الأصم و الأبكم

اتفق الفقهاء على أن الأصم كالسميع في جميع الأحكام الشرعية التي تتعلــق بــالحج وكذلك الأبكم كصحيح النطق[1]، وقد ثبتت فرضية الحج عليهما بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

---

(1) إلا ما ورد عن الأبكم في التلبية والتلبية في اللغة مشتقة من قولهم ألب ولبيك تعني مقيم علــى طاعتــك أو معناه اتجاهي قصدي لك وقيل هو مشتق من قولهم امرأة لبة أي محبة لزوجها فمعناه محبتي لك يا رب. الفيروزآبادي: القاموس المحيط، مادة (ألب)، (170).

وصيغة التلبية: قول المحرم: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمــد والنعمــت لــك والملك، لا شريك لك". البخاري: صحيح، كتاب/ الحج، باب/ التلبية (469/1)، رقم (1549).

واتفق الفقهاء على أن الإحرام لا يكون إلا بنية لقوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امــرئ مــا نوى). البخاري: صحيح، كتاب/ بدء الوحي، باب/ كتب كان بدء الوحي على رسول الله ﷺ (17/1)، رقم (1).

ولأنه عبادة محضة فلم تصح من غير نية كالصوم. الشيرازي: المهذب (698/2).

واختلفوا في حكم التلبية مع النية فقد ذهب أبو حنيفة ومحمد وابن حبيب من المالكية إلى أن التلبيــة شرط في الإحرام وأنه لا إحرام بلا تلبية واستدلوا بأن التلبية في الحج كتكبيرة الإحرام بالصلاة. انظــر: السرخسي: المبسوط (6/4)؛ الغنيمي: شرح اللباب (181/1).

يعترض عليه بأن هذا قياس مع الفارق فإن النطق يجب في آخر الصلاة فوجب في أولهــا والحــج بخلافه. ابن قدامة: المغني (254/3).

وذهب أبو يوسف والصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة إلى أن التلبية سنة، واستدلوا بأنها ذكر فلم تجب في الحج كسائر الأذكار، وبأنها عبادة لا يجب النطق في آخرها فلم يجب النطق فــي أولهــا كالــصوم. انظر: السرخسي: المبسوط (6/4)؛ الغنيمي: شرح اللباب (181/1)؛ الأزهري: الثمر الــدواني (238)؛ ابن جزي القوانين الفقهية (115)؛ المرداوي: الإنصاف (452/3)؛ ابن مفلح: المبدع (133/3).

واختلفوا في تلبية الأبكم على عدة أقوال أذكرها على النحو التالي:

**القول الأول**: ذهب الحنفية في الأصح إلى أنه يستحب له تحريك لسانه بالتلبية مع النية. ابن الهمام: فتح القدير (437/2)؛ ابن عابدين: رد المحتار (489/2).

**القول الثاني**: ذهب الحنفية في قول إلى أنه يجب تحريك لسانه. المرجع السابق.

**القول الثالث**: نقل ابن إبراهيم عن جماعة قولهم يستحب أن يلبي عن أخــرس. المــرداوي: الإنــصاف (452/3)؛ ابن مفلح: المبدع (133/3).

**القول الرابع**: قاله المرداوي: إن إشارة الأخرس بالتلبية تقوم مقام النطق بها حيث علمنا إرادته لــذلك. المرداوي: الإنصاف (452/3).

**أولاً: الكتاب:**

قال الله تعالى: ﴿**وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾[1].

**وجه الدلالة**: في الآية دليل وجوب الحج من وجهين:

أحدهما: أنه قال: ﴿**وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**﴾ وعلى كلمة إيجاب.

والثاني: أنه قال تعالى: ﴿**وَمَن كَفَرَ**﴾ قيل: في التأويل ومن كفر بوجوب الحج حتى روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: أي ومن كفر بالحج فلم ير حجه براً ولا تركه مأثماً[2].

**ثانياً: السنة:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا...."[3].

**وجه الدلالة:** فقد أثبت الحديث بصريح العبارة أن الحج فرض.

**ثالثا:الإجماع:**

أجمع الفقهاء على أن الحج واجب على المستطيع في العمر مرة واحدة[4].

**رابعاً: المعقول:**

قالوا أن العبادات وجبت لحق العبودية أو لحق شكر النعمة إذ كل ذلك لازم في العقول وفي الحج إظهار العبودية وشكر النعمة أما إظهار العبودية لأن إظهار العبودية هو إظهار التذلل للمعبود وفي الحج ذلك لأن الحاج في حال إحرامه يظهر الشعث ويرفض أسباب التزين والارتفاق ويتصور بصورة عبد سخط عليه مولاه فيتعرض بسوء حاله لعطف مولاه ومرحمته إياه وفي حال وقوفه بمنزلة عبد عصى مولاه فوقف بين يديه متضرعاً حامداً

---

(1) سورة آل عمران: الآية (97).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (179/2).

(3) مسلم: صحيح، كتاب/ الحج، باب/ فرض الحج مرة في العمر (975/2)، رقم (1337).

(4) العيني: عمدة القارئ (122/5)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (179/2)؛ الشربيني: مغني المحتاج (460/1).

له مثنياً عليه مستغفراً لزلاته مستقيلاً لعثراته وبالطواف حول البيت يلازم المكان المنسوب إلى ربه بمنزلة عبد معتكف على باب مولاه لائذ بجنابه.

وأما شكر النعمة فلأن العبادات بعضها بدنية وبعضها مالية والحج عبادة لا تقوم إلا بالبدن والمال ولهذا لا يجب إلا عند وجود المال وصحة البدن فكان فيه شكر النعمتين وشكر النعمة ليس إلا استعمالها في طاعة المنعم وشكر النعمة واجب عقلاً وشرعاً[1].

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (179/2، 180).



# المطلب الثاني
# حج الأعمى

اتفق الفقهاء على أن الحج يجب على من استطاع إليه سبيلا بنص القرآن والسنة وإجماع المسلمين والمعقول واختلفوا في وجوب الحج على الأعمى الذي تتوفر فيه جميع شروط وجوب الحج(1) على ثلاثة أقوال نبينها على النحو التالي:

**القول الأول**: ذهب جمهور الفقهاء وهم أبي يوسف، ومحمد من الحنفية في رواية والشافعية، والحنابلة والمالكية إلى أنه يجب على الأعمى الحج إن كان معه قائد يكفيه مؤونة خدمته في سفره وإعانته على أفعال الحج(2).

(1) لقد ذكر الفقهاء عدة شروط لوجوب الحج منها.

الأول: الإسلام: اتفق الفقهاء على أن الإسلام من شروط وجوب الحج باعتباره شرطاً لوجوب سائر العبادات فلا يصح من الكافر سواء كان كافراً أصلياً أم مرتداً.

الثاني: العقل: وهو شرط لسائر الفروع والمجنون غير مكلف فلا يجب علي الحج إلا أن يفيق.

الثالث: البلوغ: وهو شرط لسائر الفروع والحج عبادة والعبادة لا تجب إلا على بالغ فلا يجب الحج على الصبي حتى يحتلم.

الرابع: الاستطاعة وتعني: القدرة على الزاد والراحلة الصالحة لمثله هذا بالنسبة لغير المكي أما الاستطاعة للمكي أو لمن بينه وبين مكة دون مسافة القصر: هي القدرة على الحج ماشياً من غير مشقة شديدة مع القدرة على الزاد.

من الاستطاعة: صحة البدن فلا حج على المريض الزمن والمقعد والمفلوج والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة بنفسه.

الخامس: أمن الطريق: أي أن لا يكون في الطريق مانع من خوف على نفسه أو ماله أو عرضه سواء كان الطريق براً أم بحراً فينبغي أن تغلب السلامة فيه وإلا لم يجب عليه الحج. انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (331/2) الغنيمي: اللباب (178/1)؛ المرغيناني: الهداية (134/1)؛ الأزهري: الثمر الدواني (236)؛ الغزالي: الوسيط (581/2، 582)؛ الحصني: كفاية الأخيار (418/1)؛ ابن مفلح: المبدع (85/3، 90، 91)؛ أبو النجا: الإقناع (334/1).

(2) المرغيناني: الهداية (134/1)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (415/2)؛ العدوي: حاشية (519/1)؛ الشيرازي: المهذب (668/2)؛ الشربيني: مغني المحتاج (468/1)؛ المرداوي: الإنصاف (408/3)؛ البهوتي: كشاف القناع (392/2).

**القول الثاني**: ذهب أبو حنيفة في المشهور عنه إلى أنه لا حج على الأعمى وإن وجد قائداً[1].

**القول الثالث**: ذهب أبو يوسف، ومحمد في رواية أخرى عنهما إلى أنه لا حج عليه بنفسه وإن وجد قائداً وإنما يجب الاحجاج عنه إن قدر على ذلك[2].

**سبب الخلاف**:

يرجع الاختلاف في هذه المسألة إلى اعتبار الاستعانة بالغير في الحج قدرة ملزمة لمن لا يستطيع الأداء إلا بها فمن اعتبر الإنسان قادراً إن وجد من يعينه قال بوجوب الحج عليه ومن لم يعتبره قادراً بإعانة غيره لم ير وجوبه.

**الأدلة**:

**أدلة القول الأول**:

استدل أصحاب القول الأول القائل (يجب على الأعمى الحج إن كان معه قائد يكفيه مؤونة خدمته في سفره وإعانته على أفعال الحج) بالسنة والقياس والمعقول:

**أولاً: السنة**:

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في قوله تبارك وتعالى: ﴿**مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[3] قال: قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: "الزاد والراحلة"[4].

**وجه الدلالة**: فسر ﷺ الاستطاعة بالزاد والراحلة وللأعمى هذه الاستطاعة فيجب عليه الحج ولأن الأعمى يجب عليه الحج بنفسه إلا أنه لا يهتدي إلى الطريق بنفسه ويهتدي بالقائد فيجب عليه[5].

**يعترض عليه**: إنما فسر النبي ﷺ الاستطاعة بالزاد والراحلة لكونهما من الأسباب الموصلة إلى الحج لا لاقتصار الاستطاعة عليهما ألا ترى أنه إذا كان بينه وبين مكة بحر زاخر

---

(1) المرغيناني: الهداية (134/1)؛ ابن الهمام: شرح القدير (415/2)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (335/2).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (184/2)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (415/2).

(3) سورة آل عمران: الآية (97).

(4) الترمذي: سنن، كتاب/ تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ ، باب/ من سورة آل عمران (225/5)، رقم (2998)، وقال عنه الألباني: ضعيف جداً، انظر: المصدر نفسه.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (184/2).

لا سفينة ثمة أو عدو حائل يحول بينه وبين الوصول إلى البيت لا يجب عليه الحج مع وجود الزاد والراحلة فثبت أن تخصيص الزاد والراحلة ليس لاقتصار الشرط عليهما بل للتنبيه على أسباب الإمكان فكما كان من أسباب الإمكان فكل ما كان من أسباب الإمكان يدخل تحت تفسير الاستطاعة معنى[1].

**ثانياً: القياس:**

1- قياس الاستعانة بالغير في أداء الحج على الاستعانة بالغير في الوضوء فكما يعد الإنسان قادراً على الوضوء إذا وجد من يوضؤه فكذلك الإنسان يعد قادراً إذا وجد من يعينه على أداء فريضة الحج بجامع أن كلا منهما عبادة واجبة تجب بالقدرة عليها[2].

2- قياس القائد مع الأعمى على المحرم في حق المرأة فكما وجب الحج على المرأة مع توافر شروط وجوب الحج الأخرى وجب الحج على الأعمى بوجود القائد معه مع توافر شروط وجوب الحج الأخرى بجامع أن كلاً منهما يحتاج إلى من يكون بجواره ليأمن على نفسه ويهديه عند نزوله ويركبه عند ركوبه[3].

**ثانياً: المعقول:**

- يجب على الأعمى الحج بنفسه إن كان معه قائد يكفيه مؤونة خدمته في سفره وإعانته على أفعال الحج مع توافر شروط الحج الأخرى فيه لأن الأعمى من غير قائد كالزمن ومع القائد كالبصير[4].
- الأعمى إذا وجد من يقوده ولم يحصل له مشقة فادحة فإنه يجب عليه وقيد المشقة لأنه لا يشترط انتفاؤها جملة وإلا سقط الحج عن أغلب الناس المستطيعين إذ لا بد من أصل المشقة[5].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (184/2).

(2) انظر: ابن الهمام: رد المحتار (233/1)؛ ابن قدامة: المغني (239/1).

(3) الشربيني: مغني المحتاج (468/1)؛ الغزالي: الوسيط (586/2)؛ المرداوي: الإنصاف (408/3).

(4) الشيرازي: المهذب (668/2).

(5) الأزهري: الثمر الدواني (237)؛ العدوي: حاشية (519/1).

**أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني القائل (لا حج على الأعمى وان وجد قائداً) بالقياس والمعقول:

**أولاً: القياس:**

قياس عدم وجوب الحج عليه وإن توفر القائد ذاهباً وجائياً على عدم وجوب الجمعة على الأعمى وإن وجد القائد بأن كان له مال يمكنه أن يستأجره أو وعد له إنسان أن يقوده إلى المسجد لأداء صلاة الجمعة[1] والعلة الجامعة لذلك عدم تحقق الشرط المتمثل في قدرة المكلف على أداء ما كلف به لعدم سلامة العينين وبالتالي يكون في الخروج مشقة.

**يعترض عليه:** وجود القائد في الجمعة غير نادر بخلافه في الحج[2].

**ثانياً: المعقول:**

استدلوا بالمعقول فقالوا بأن الحج هو قصد المكلف البيت بنفسه وعند العجز لا يصير قادراً بإعانة غيره[3].

**أدلة القول الثالث:**

استدل أصحاب القول الثالث القائل (أنه لا حج عليه بنفسه وإن وجد قائداً وإنما يجب الاحجاج عنه إن قدر على ذلك) بالكتاب والمعقول:

**أولاً: الكتاب:**

قال الله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[4].

**وجه الدلالة:** تدل الآية على أن الله سبحانه وتعالى لا يريد لعباده الضرر والمشقة والعنت وفي إيجاب الحج على الأعمى بنفسه فيه حرجاً بيناً ومشقة شديدة وهما مدفوعان في الشريعة الإسلامية فوجب في ماله إذا كان له مال إذ أن الحج يقام بالبدن والمال فلزمه أن ينيب عنه غيره.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (383/1)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (415/2).

(2) ابن الهمام: شرح فتح القدير (415/2).

(3) ابن نجيم: البحر الرائق (335/2)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (136/4).

(4) سورة الحج: الآية (78).

**ثانياً: المعقول:**

إن الأعمى لا يقدر على أداء الحج بنفسه لأنه لا يهتدي إلى الطريق بنفسه ولا يقدر على ما لا بد منه في الطريق بنفسه من الركوب والنزول بل بقدرة غير مختار وهو بذلك لم يستطع بنفسه فإن استطاع بماله يلزمه أن ينيب عنه غيره[1].

**القول الراجح:**

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها وبيان سبب الخلاف فيها فإنني أرى أن الراجح هو القول الثاني، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والقائل (يجب على الأعمى الحج إن كان معه قائد يكفيه مؤونة خدمته في سفره وإعانته على أفعاله) وذلك للأسباب التالية:

1- لأن دليل القائلين (لا حج على الأعمى وإن وجد قائداً) عقلي يعارضه ما ورد من الأحاديث الصريحة الدالة على وجوب الحج على المكلفين.

2- ثبت أن الإسلام أرفق بالمسلمين من أنفسهم فالتيسير ورفع الحرج والمشقة شعاره ومع هذا فالحج ليس كغيره من العبادات فهو لا يتأدى إلا بكلفة عظيمة ومشقة شديدة بخلاف سائر العبادات فلو قلنا بعدم وجوبه عليه بنفسه بسبب ما قد يتعرض له من حرج ومشقة فإن الحرج والمشقة ينتفيان بوجود القائد.

(1) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (841/2)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (415/2)؛ ابن عابدين: رد المحتار (459/2)، ثم قال: لو تكلف واحد ممن له عذر فحج بنفسه أجزأه عن حجة الإسلام إذا كان عاقلاً بالغاً حراً لأنه من أهل الفرض إلا أنه لم يجب عليه لأنه لا يمكنه الوصول إلى مكة إلا بحرج فإذا تحمل الحرج وقع موقعه كالفقير إذا حج والعبد إذا حضر الجمعة فأداها ولأنه إذا وصل إلى مكة صار كأهل مكة فيلزمه الحج.

# المبحث الثاني
# جهاد الأصم والأبكم والأعمى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جهاد الأصم والأبكم.

المطلب الثاني: جهاد الأعمى.

الجهاد[1] عبادة بدنية ومالية أما عن كونه عبادة بدنية فلأن البدن هـو الـذي يقـوم بالجهاد وأما عن كونه عبادة مالية فلأنه لا يتصور جهاد بدون إنفاق مال للتجهيز للجهاد مـن شراء زاد وركائب وأسلحة وعتاد وغير ذلك من المستلزمات.

(1) الجهاد هو قتال مسلم ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخوله أرضـه. الأزهـري: الثمـر الدواني (270)؛ الحطاب: مواهب الجليل (395/3).

## المطلب الأول
## جهاد الأصم والأبكم

الناظر في أقوال الفقهاء يجد أنهم لم يفرقوا بين الأصم وصحيح السمع والأبكم وصحيح النطق في حكم الجهاد فكلاهما لا تمنعه إعاقته من الجهاد.

واتفقوا على أن الجهاد فرض كفاية[1] إلا في حالات معينة يكون فرض عين وبيان ذلك كما يلي:

**أولاً: لقد ثبت أن الجهاد فرض كفاية على المكلفين بالكتاب والسنة والمعقول.**

**أولاً: الكتاب:**

قال الله سبحانه: ﴿**لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُـلاًّ وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً**﴾[2].

(1) إن التشريع الإسلامي قد اهتم بسائر العبادات فوضع لها الضوابط والمعايير التي تضبطها بما يحقق مقصد الشارع من فرضها ومن هنا فقد اشترط الشارع الحكيم شروطاً لوجوب الجهاد وهي كما يلي:
أولاً: الإسلام: فلا جهاد على الكافر وذلك لان الكافر غير مأمون في الجهاد.
ثانياً: العقل: فلا جهاد على مجنون لأنه لا يتأتى منه الجهاد.
ثالثاً: البلوغ: فلا يجب الجهاد على الصبي لأن الصبي ضعيف البنية وقد روى ابن عمر قال: [عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشر سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني]، مسلم: صحيح، كتاب/ الإمارة، باب/ بيان سن البلوغ (1490/3)، رقم (1868).
رابعاً: الذكورة: لا بد أن يكون المجاهد ذكراً فأما النساء فلا يجب عليهن لما روت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: استأذنت النبي في الجهاد فقال جهادكن الحج، البخاري: كتاب/ الجهاد، باب/ جهاد النساء (221/2)، رقم (2875).
خامساً: الحرية: فلا يجب على العبد.
سادساً: أن يكون مستطيعاً: وذلك بأن يكون صحيحاً في بدنه قادراً على النفقة.
فالمريض والأعرج عرجاً فاحشاً لا يجب عليهما الجهاد.
وأما النفقة فتشترط لأن الجهاد لا يمكن إلا بآلة فتعتبر القدرة عليها. انظر: الحطاب: مواهب الجليل (397/3)؛ الحجاوي: الإقناع (3/2).

(2) سورة النساء: الآية (95).



**وجه الدلالة**: وعد الله عز وجل المجاهدين والقاعدين الحسنى ولو كان الجهاد فرض عين في الأحوال كلها لما وعد القاعدين الحسنى لأن القعود يكون حراماً[1].

وقال الله سبحانه: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[2].

**وجه الدلالة**: إن الله سبحانه لما بالغ في الأمر بالجهاد والانتداب إلى الغزو كان المسلمون إذا بعث رسول الله ﷺ سرية إلى الكفار ينفرون جميعاً ويتركون المدينة خالية فأخبرهم الله سبحانه بأنه ما كان لهم ذلك: أي ما صح لهم ولا استقام أن ينفروا جميعا بل ينفر من كل فرقة منهم طائفة من تلك الفرقة ويبقى من عدا هذه الطائفة النافرة[3].

الطائفة في اللغة الجماعة من الناس وأقلها ثلاثة وربما أطلقت على الواحد والاثنين[4].

**ثانياً: السنة:**

1- عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ قال: (من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا)[5].

2- وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً إلى بني لحيان من هذيل فقال: (لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما)[6].

**وجه الدلالة من الحديثين**: لو كان الجهاد فرض عين في الأحوال كلها لكان لا يتوهم منه ﷺ القعود عنه في حال ولا أذن لغيره بالتخلف عنه بحال[7].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (145/7).

(2) سورة التوبة: الآية (122).

(3) ابن الهمام: فتح القدير (604/2).

(4) الفيومي: المصباح المنير، مادة (طوف)، (227).

(5) مسلم: صحيح، كتاب/ الإمارة، باب/ فضل إعانة الغازي (1506/3)، رقم (1895).

(6) مسلم: صحيح، كتاب/ الإمارة، باب/ فضل إعانة الغازي (1507/3)، رقم (1896).

(7) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (147/7)، فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لولا أن اشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله)، مسلم: صحيح، كتاب/ الإمارة، باب/ فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (1497/3)، رقم (1876).

**ثالثاً: المعقول:**

الجهاد فرض كفاية لأنه ما فرض لعينه لكونه إفساد في نفسه بتخريب البلاد وإفنـــاء العباد وإنما فرض لإعزاز دين الله ودفع الشر عن العباد وهذا يحصل بقيام البعض بـــه فـــإذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين[1].

**ثانياً: الحالات التي يكون فيها الجهاد فرض عين:**

أ- إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير[2].

- لقول الله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلاَ تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[3].

**وجه الدلالة**: الآية فيها تهديد شديد ووعيد مؤكد في ترك النفير[4].

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم الفتح: (لا هجرة بعد الفتح ولكـــن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا)[5].

**وجه الدلالة**: قول الرسول ﷺ في الحديث "فانفروا" يدل على وجوب الجهاد إذا استنفر الإمام قوما إذ الأمر للوجوب.

ب- إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام[6].

- لقول الله عز وجـــل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ**﴾[7].

---

(1) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (145/7-146)؛ المرغيناني: الهداية (135/2).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (146/7)؛ المرغيناني: الهداية (135/2)؛ الأزهري: الثمـــر الـــدواني (207)؛ الحجاوي: الإقناع (4/2).

(3) سورة التوبة: الآية (38، 39).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القران (141/8)؛ الشوكاني: فتح القدير (362/2).

(5) البخاري: صحيح، كتاب/ الجهاد والسير، باب/ وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية (210/2)، رقم (2825).

(6) الحجاوي: الإقناع (4/2).

(7) سورة الأنفال: الآية (15).



- وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ وَاذْكُرُواْ اللّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلَحُونَ﴾[1].

**وجه الدلالة**: في الآية الأولى ينهى الله عز وجل المؤمنين عن التولي والفرار أمـــام الكفـــار إذ الفرار كبيرة موبقة بظاهر القران وإجماع الأكثر من الأئمة وفي الآيـــة الثانيـــة يـــأمر الله عز وجل بالثبات عند قتال الكفار وهذا تأكيد على الوقوف للعدو والتجلد له[2].

ج- إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم[3].

قال القرطبي: إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار أو بحلولـــه بـــالعقر فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافـــاً وثقـــالاً شـــباباً وشيوخاً كل على قدر طاقته من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له ولا يتخلف أحـــد يقـــدر على الخروج من مقاتل أو مكثر فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان علـــى مـــن قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة حتى يعلموا أن فـــيهم طاقـــة على القيام بهم ومدافعتهم وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنـــه غياثهم لزمه أيضاً الخروج إليهم فالمسلمون كلهم يد على من سواهم حتى إذا قام بدفع العـــدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضاً الخروج إليه حتى يظهر دين الله وتحمى البيـــضة وتحفـــظ الحوزة ويخزى العدو ولا خلاف في هذا[4].

إن كان ما قيل سابقاً يمكن أن يقال بخصوص الأصم إلا أنه يحسن بنا أن نـــذكر أن قانون التجنيد في هذا الوقت يعفى نهائيا كل شاب ثبت طبياً عدم صلوحيته للخدمـــة العـــسكرية[5]

(1) سورة الأنفال: الآية (45).

(2) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (23/8).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (146/7)؛ المرغيناني: الهداية (135/2)؛ الحجاوي: الإقناع (4/2).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (151/8-152).

(5) Http://www.onj.nat.tn/guide.php?lang=ar&id=139
Http://www.sicad.gov.tn/sicadxml/brestaion/prest05/bresta
Http://www.malazi.com/index.php?d=45&id=760=
Http://www.egy2000.com/ft63r.htm

وبالتالي فالأصم وإن كان يتمتع بقوة العضلات إلا أنه غير لائق صحياً للخدمة فقد يوجهه القائد فلا يستجيب فيرتكب مخالفة توقعه في الإثم وتكون سبباً في إلحاق الهزيمة بالمسلمين أو تأخير النصر عنهم..

## المطلب الثاني
## جهاد الأعمى

اتفق الفقهاء على أن الجهاد فرض على القادر عليه فمن لا قدرة له لا جهاد عليه واتفقوا على أن الأعمى لا حرج عليه في التخلف عن الجهاد إذا تطلب الأمر مواجهة العدو بالنفس وقد ثبت هذا في الكتاب والسنة.

**أولاً: الكتاب:**

قال الله تعالى: **﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَاباً أَلِيماً﴾**[1].

**وجه الدلالة:** ذكر الله تعالى الأعذار في ترك الجهاد وذكر منها العمى أي الأعمى معذور ولا إثم عليه في أن يتخلف عن الجهاد مع المؤمنين وشهود الحرب معهم إذا هم لقوا عدوهم للعلة التي به والتي تمنعه من شهودها وذلك لعدم استطاعته[2].

---

(1) سورة الفتح: الآية (17).

(2) انظر: الطبري: جامع البيان (279/5)؛ الشوكاني: فتح القدير (50/5).

ومن الجدير ذكره هنا: أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل. انظر: ابن حجر: فتح الباري (59/6)؛ العيني: عمدة القارئ (133/7).

قال الله تعالى: **﴿لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُـلاًّ وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً﴾** سورة النساء: الآية (95).

وجه الدلالة: إن الله سبحانه وتعالى فاضل بين المجاهدين والقاعدين ثم استثنى أولي الضرر من القاعدين فكأنه ألحقهم بالفاضلين. ابن حجر: فتح الباري (59/6).

- وعن أبى إسحاق قال سمعت البراء رضي الله عنه يقول لما نزلت **﴿لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** دعا رسول الله ﷺ زيداً فجاء بكتاب فكتبها وشكا ابن أم مكتوم ضرارته فنزلت **﴿لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾** سورة النساء: الآية (95).

البخاري: صحيح، كتاب/ الجهاد، باب/ قول الله تعالى: **﴿لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** (212/2)، رقم (2831).==



**ثانياً: السنة:**

قال ابن عباس: لما نزلت: ﴿**وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً**﴾(1) قال أهل الزمانة: كيف بنا يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿**لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ**﴾ أي لا إثم عليهم في التخلف عن الجهاد لعماهم وزمانتهم وضعفهم(2).

---

== قال البخاري: (أولي الضرر) أصحاب الضرر من عمى أو مرض مزمن أو غيره. البخاري: صحيح (212/2).

ويدل على ذلك أيضا ما ورد عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في غزاة فقال: (إن أقواماً بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا فيه حبسهم العذر)، البخاري: صحيح، كتاب/ الجهاد، باب/ من حبسه العذر (213/2)، رقم (2839).

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن من حبسه عذره عن الجهاد في سبيل الله كان له مثل أجر من شارك في الجهاد.

(1) سورة الفتح: الآية (16).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (273/16).

أن الجهاد شرع لإعلاء كلمة الدين ونشر الإسلام وإزاحة العوائق التي يمكن أن تعيق وصوله للناس أجمعين أو الدفع عن أرض المسلمين إذا هوجموا من عدوهم والناظر والمتأمل في القران الكريم والسنة النبوية المطهرة يجد أن هناك وسائل متعددة ومتنوعة للجهاد منها: الجهاد بالنفس والجهاد بالمال والجهاد باللسان والجهاد بالقلم، ويمكن أن يضاف إلى هذه الصور الجهاد بالطرق والوسائل الحديثة ولما سقط فرض الجهاد بالنفس عن الأعمى بقى حكم الجهاد بالوسائل الأخرى قائماً إذ لا يتعين بسقوط الجهاد بالنفس عن الأعمى سقوط الجهاد بالوسائل الأخرى عنه إن قدر على ذلك ويمكن بيان هذه الوسائل على النحو التالي:

أولاً: الجهاد بالمال وهو من أهم وسائل الجهاد بعد الجهاد بالنفس إذ لا يستغنى عنه المجاهدون وله صور متعددة منها: تجهيز المجاهدين بالسلاح والراحلة وتخليفهم في أهلهم خيراً فعن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ قال: (من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا)، مسلم: صحيح، كتاب/ الإمارة، باب/ فضل إعانة الغازي (1506/3)، رقم (1895)، وعن أبي أمامة: عن النبي ﷺ قال: "من لم يغز أو يجهز غازياً أو يخلف غازياً في أهله بخير أصابه الله بقارعة، أبو داود: سنن، كتاب/ الجهاد، باب/ كراهية ترك الغزو (380)، رقم (2503)، وقال الشيخ الألباني عنه: حسن، انظر: المصدر السابق.

وجه الدلالة من الحديثين:

أن من جهز غازياً في سبيل ومن خلفه في أهله بخير حصل له أجر بسبب الغزو وهذا الأجر يحصل بكل جهاد وسواء قليله وكثيره ولكل خالف له في أهله بخير من قضاء حاجة لهم وإنفاق عليهم أو مساعدتهم في أمرهم ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته. النووي: شرح صحيح مسلم (40/13).==

== ثانياً: الجهاد باللسان:

وهو يشمل كل قول يكون من شأنه نشر الإسلام وتبليغ دعوة الله إلى العباد وقد أمر الله عــز وجل باســتخدام هذه الوسيلة حيث قال: ﴿**فَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَاداً كَبِيراً**﴾ سورة الفرقان: الآية (52).

قال ابن عباس بالقران وقال ابن زيد بالإسلام. الطبري: جامع البيان (27/11).

وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم)، أبو داود: سنن، كتاب/ الجهاد، باب/ كراهية ترك الغزو (13/2)، رقم (2503)، قال الشيخ الألباني عنه: صحيح، انظر: المصدر نفسه.

ومن صور الجهاد باللسان:

- تحريض المجاهدين على القتال:

قال الله تعالى:﴿**فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَاللّهُ أَشَدُّ بَأْساً وَأَشَدُّ تَنكِيلاً**﴾ سورة النساء: الآية (84).

وقال: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفاً مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ**﴾ سورة الأنفال: الآية (65).

وجه الدلالة من الآيتين: أمر الله عز وجل النبي ﷺ بالحث والحض على الجهاد، انظر: القرطبــي: الجــامع لأحكام القران (45/8).

فهذا يؤدي إلى رفع معنويات المجاهدين، وتحطيم معنويات العدو.

ومن ذلك قول النبي ﷺ لأصحابه يوم بدر (لا يقدمن أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنــا دونــه) فــدنا المشركون فقال رسول الله ﷺ : (قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض)، مــسلم: صــحيح، كتــاب/ الإمارة، باب/ ثبوت الجنة للشهيد (1510/3)، رقم (1901).

- وتوجيه النصح للحاكم، وخاصة إذا كان جائراً.

عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: (أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر)، أبو داود: ســنن، كتاب/ الملاحم، باب/ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (527/2)، رقم (4344)، وقال عنــه الألبــاني: صحيح، انظر: المصدر نفسه.

فالناس تهاب و تخاف الظالم وهذا يمنعها من تقديم النصح له مما يؤدي إلى الجور والطغيان والانحراف عن الاستقامة، فكان أجر من يسعى إلى تقويم أو نصح الحاكم الجائر عظيماً، لأن في عودة الحــاكم الظــالم إلى الاستقامة إحياء لفريضة الجهاد في المجتمع و تهيئة الأمة لمتطلباته.

ثالثاً: الجهاد بالقلم إن المقصود بالجهاد بالقلم هو الدعوة إلى الله تعالى، ببيان العقيدة والشريعة للناس، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وقد استخدم رسول الله ﷺ هذه الوسيلة حيث أنه أرسل بكتاب إلى عظيم الروم ونصه: (بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم. وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين. وإن توليــت فــإن عليــك إثــم الأريسيين. مسلم: صحيح، كتاب/ الجهاد والسير، باب/ كتاب النبي إلى هرقل (1396/3)، رقم (1773).==

== وعن أنس أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى. مسلم: صحيح، كتاب/ الجهاد والسير، باب/ كتب النبي إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل (1397/3)، رقم (1774).

وهذه الوسيلة تشبه الجهاد باللسان غير أن هذه يترجم فيها الكلام على السطور وتلك بالكلام من اللسان مباشرة ومن هنا يتبين لنا أن في الجهاد بالمال وغيره من وسائل الجهاد فرصة لأولى الضرر أن ينالوا شرف الجهاد وأجره كما أن هذه الوسائل تجعل الإنسان يشعر بذاتيته ودوره في مجال الذود عن الإسلام والمسلمين.

# الخاتمة

وتشمل أهم النتائج والتوصيات:

## أولاً: أهم النتائج:

بعد أن قمت بدراسة عدد من المسائل الفقهية التي تتعلق بالصم والبكم والعمي في جانب العبادات فقد خلصت إلى عدد من النتائج يمكن بيان أهمها على النحو التالي:

1- إن المعوق في التشريع الإسلامي حظي بالتكريم وحفظ كرامته الإنسانية فلا فرق بينه وبين الصحيح.

2- لا خلاف بين الفقهاء في أن الصمم والبكم والعمى آفات تصيب السمع والنطق والبصر لا تزيل الأهلية بحد ذاتها فالمصاب بها كالسميع والناطق والبصير في الأحكام التكليفية إلا في بعض الأمور التي اقتضتها طبيعة الإعاقة، وبالتالي فالأصم تجب عليه قراءة الفاتحة في الصلاة سواء كان إماماً أو مأموماً.

3- يلزم الأبكم الذي تعلم الفاتحة ثم بكم أن يحرك لسانه وشفتيه ولهاته بالقراءة في الصلاة في حين لا يلزمه ذلك إن كان بكمه أصلياً، ويلزمه الوقوف قدر الفاتحة في الصلوات المكتوبة وذلك لما ترجح من أن الوقوف ركن مستقل ومنفصل عن القراءة.

4- قد اختلف الفقهاء في خطاب الأبكم بالإشارة في الصلاة والراجح هو أن خطاب الأبكم بالإشارة في الصلاة يبطلها بشرط أن تكون كثيرة ومتتابعة ولغير حاجة.

5- لا خلاف بين الفقهاء في صحة إمامة الأصم وإقتدائه، وقد ثبت أن اقتداء الأبكم بمثله من المسائل التي اختلف الفقهاء فيها فمن العلماء من فرق بين من بكمه طارئ وبين من بكمه أصلي ومنهم لم يفرق بينهما والراجح أنه يصح اقتداء الأبكم بكما أصلياً بمثله ويصح اقتداء الأبكم بكما أصلياً بالأبكم بكما طارئاً دون العكس هذا في حالة تمكن المقتدي من متابعة إمامه وإلا فلا يجوز إقتداؤه.

6- لا خلاف بين الفقهاء على أن الجمعة واجبة على كل مكلف وقد اختلفوا في العدد الذي تنعقد الجمعة له واختلفوا في حكم وجود الصم في العدد المشترط الذي تنعقد لها الجمعة

والراجح أنها تنعقد بوجود الصم في العدد المشترط، وأن الواجب عليهم الإنصات للخطبة وأن لهم أن يذكروا الله ويقرؤوا القرآن شريطة ألا يشوشوا على السامعين.

7- يجتهد الأعمى إن توفرت لديه الأمارات التي يستطيع من خلالها تمييز الماء الطاهر من النجس فإن فقد هذه الأمارات سقط عنه الاجتهاد وكذلك يجتهد في أوقات الصلاة، إن كان في غالب أمره قادراً على معرفتها في حين يقلد غيره في معرفة القبلة لأن أدلتها تعتمد في غالبها على البصر.

8- إن العمى لا يمنع من الإعلام بدخول الوقت إن كان مع الأعمى بصيراً يعلمه دخول الوقت فإن لم يكن له من يعلمه بدخول الوقت أو لم يتبع وسيلة من الوسائل الحديثة إن تيقن صلاحيتها فالراجح كراهة أذانه.

9- لا خلاف بين الفقهاء على أن الأعمى إن لم يوازيه غيره في الفضل فهو الأولى في الإمامة من غيره أيا كان بصيراً أو أعمى غير أن الخلاف فيما إذا تساوى الأعمى والبصير في الفضل والراجح أنهما سواء في الإمامة.

10- لا تجب الجماعة على الأعمى لما صح من أدلة عدم وجوبها على البصير في حين تجب الجمعة عليه إن وجد قائداً متبرعاً يقوده إلى المسجد وتستحب له إن وجد قائداً بأجرة المثل حيث لم يكلفه الشارع الحكيم ببذل المال لأداء الجمعة.

11- لا خلاف بين الفقهاء على أن الأصم والأبكم كالسميع والناطق في جميع الأحكام الشرعية التي تتعلق بالحج فكلاهما لا تمنعه إعاقته من الحج.

12- معلوم أن الحج لا يتأتى إلا بكلفة ومشقة ولما كان كذلك فقد قلنا بأن الراجح وجوب الحج على الأعمى بنفسه إذا توفرت فيه جميع شروط وجوب الحج ووجد معه القائد.

13- اتفق الفقهاء على أن الأصم والأبكم كالسميع وصحيح النطق في الجهاد فهو فرض كفاية إلا إذا استنفر الإمام قوماً أو التقى الزحفان وتقابل الصفان وكذلك إذا نزل الكفار ببلد ففي هذه الحالات يتعين الجهاد.

14- اتفق الفقهاء على أن فرض الجهاد يسقط عن الأعمى إذا تطلب الأمر مواجهة العدو بالنفس ولا يتعين من هذا سقوط الجهاد عنه بالوسائل الأخرى المتمثلة في الجهاد بالمال واللسان والقلم وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى حيث أعطى الأعمى فرصة أن ينال شرف الجهاد وثوابه.

## ثانياً: التوصيات:

في ضوء الدراسة التي قمت بها فإنني أوصى ببعض التوصيات التالية:

1- أوصى الآباء والأولياء إلى ضرورة تقبل أبنائهم الصم أو البكم أو العمى فما هذه إلا ابتلاءات تحمل في جوانبها منحاً لا يعلمها إلا الله فالله له الحكم وله التدبير والمشيئة النافذة في خلقه والعمل على تعليمهم وتدريبهم وذلك عوناً لهم على الوصول لأحسن حال

2- أوصى المؤسسات بتوجيه العناية لهذه الفئات لمساعدتهم على معرفة ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات دينية واجتماعية.

3- أدعو المؤسسات الإعلامية بتوجيه العناية إلى هذه الفئات وتخصيص برامج لتعليم لغة الإشارة والبرايل.

4- أدعو إلى تخصيص جزء من أموال الزكاة لمساعدة هذه الفئات على التعلم والتغلب على التعويق وبالتالي القيام بما كلفوا به من غير كلفة ومشقة وخاصة ما يتعلق بالعمى.

5- أدعو المؤسسات الأكاديمية إلى ضرورة تخصيص حصص دراسية لتعليم لغة الإشارة والبرايل ضمن المساقات الدراسية وذلك للتفاهم والتواصل مع هذه الفئة، وبالتالي إبلاغهم العلوم الشرعية كما وأحث الناس على تعلم هاتين اللغتين لتسهيل التفاهم والتواصل.

6- أدعو إلى ضرورة توعية هذه الفئات على حقوقهم وواجباتهم وتوعيتهم على أهمية العبادات وما يترتب على تركها من آثار.

7- أوصي الباحثين وطلبة العلم بمزيد من البحث من أجل بيان أحكام هذه الفئات في كافة المجالات الفقهية.

# الفهارس العامة

- فهرس القرآن الكريم.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- قائمة المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

# فهـرس الآيـات



| م | الآية الكريمة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| | v سورة البقرة: | | |
| 1. | ﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ............﴾ | 185 | 10 |
| 2. | ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ........................﴾ | 286 | 9، 38 |
| | v سورة آل عمران: | | |
| 3. | ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ .........﴾ | 97 | 93 |
| | v سورة النساء: | | |
| 4. | ﴿لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ...................﴾ | 95 | 102 |
| 5. | ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً ........﴾ | 103 | 75 |
| | v سورة المائدة: | | |
| 6. | ﴿ما يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ .................﴾ | 6 | 10 |
| | v سورة الأنعام: | | |
| 7. | ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا .................﴾ | 160 | 59 |
| | v سورة الأعراف: | | |
| 8. | ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ............﴾ | 204 | 30,31.32,34,56,59 |
| | v سورة الأنفال: | | |
| 9. | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا .............﴾ | 45 | 105 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| .10 | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً .......﴾ | 15 | 104 |
| | v سورة التوبة: | | |
| .11 | ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً .....................﴾ | 122 | 103 |
| .12 | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا ........﴾ | 38- 39 | 104 |
| | v سورة الإسراء: | | |
| .13 | ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ................................﴾ | 70 | 5 |
| | v سورة الحج: | | |
| .14 | ﴿فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ ..............................﴾ | 46 | 23 |

| م | الآية الكريمة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| 15. | ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ................﴾ | 78 | 68، 98 |
| | v سورة المؤمنون: | | |
| 16. | ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ۞الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ ...........﴾ | 2-1 | 47 |
| 17. | ﴿وَلا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنطِقُ ........﴾ | 62 | 9 |
| | v سورة النور: | | |
| 18. | ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ ..........﴾ | 61 | 7,8,9 |
| | v سورة الحجرات: | | |
| 19. | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ ............﴾ | 11 | 5 |
| 20. | ﴿وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ ........﴾ | 11 | 5 |
| 21. | ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ........﴾ | 13 | 6 |
| | v سورة القصص: | | |
| 22. | ﴿فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لا يَتَسَاءَلُونَ ........﴾ | 66 | 22 |
| | v سورة الفتح: | | |
| 23. | ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً .........﴾ | 16 | 108 |
| 24. | ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ ..........﴾ | 17 | 10، 107 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | **v سورة الحشر:** | | |
| .25 | ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ ..........﴾ | 2 | 70 |
| | **v سورة الجمعة:** | | |
| .26 | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ ........﴾ | 9 | 54,55,81,83 |
| | **v سورة المزمل:** | | |
| .27 | ﴿فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ................................﴾ | 20 | 31 |
| | **v سورة عبس:** | | |
| .28 | ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ۞ أَن جَاءهُ الأَعْمَى ..................﴾ | 4-1 | 5 |
| | **v سورة الهمزة:** | | |
| .29 | ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ................................﴾ | 1 | 6 |

# فهرس الأحاديث الشريفة والآثار


| م | الحديث الشريف | الراوي | الحكم | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| 1. | اختاروا لنطفكم المواضع الصالحة | الدارقطني | متروك | 6 |
| 2. | إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم | البخاري | صحيح | 38-41 |
| 3. | الجمعة حق واجب على كل مسلم جماعة | أبو داود | صحيح | 57 |
| 4. | المؤذن مؤتمن | أبو داود | صحيح | 73 |
| 5. | المؤذن يغفر له بمد صوته | النسائي | صحيح | 74 |
| 6. | المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً | مسلم | صحيح | 7 |
| 7. | الناس معادن وأدب السوء كعرق السوء | البيهقي | ضعيف | 6 |
| 8. | إن الله قال إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر | البخاري | صحيح | 8 |
| 9. | إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم | مسلم | صحيح | 4 |
| 10. | إن الله يقول إذا أخذت كريمتي عبدي في | الترمذي | صحيح | 8 |
| 11. | إنما الأعمال بالنيات | البخاري | صحيح | 80 |
| 12. | إنما جعل الإمام ليؤتم به ... وإذا قرأ | النسائي | حسن صحيح | 34 |
| 13. | أول من جمع يوم الجمعة هو اسعد بن | أبو داود | حسن | 56 |
| 14. | أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا | مسلم | صحيح | 93 |
| 15. | تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء | ابن ماجه | حسن | 6 |
| 16. | جاء أعمى إلى رسول الله ﷺ .. قال له | النسائي | صحيح | 79 |
| 17. | سالت عمر عن القراءة خلف الإمام فأمرني | الدارقطني | صحيح | 34 |
| 18. | صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً | البخاري | صحيح | 42 |
| 19. | صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع | البخاري | صحيح | 78 |
| 20. | فإذا أسررت بقراءتي فاقروا وإذا جهرت | الدارقطني | | 35 |
| 21. | فاستمعوا وانصتوا فان لمنصت الذي لا | البيهقي | موقوف | 60 |
| 22. | فأشار إليهم أن اجلسوا | البخاري | صحيح | 45 |
| 23. | فإن أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت | البخاري | صحيح | 45 |
| 24. | فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم | أبو داود | صحيح | 87-88 |
| 25. | فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله | أبو داود | صحيح | 35 |
| 26. | فإنه لا يسمع مدى صوت | البخاري | صحيح | 74 |

| م | الحديث الشريف | الراوي | الحكم | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| 27. | فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما | النسائي | صحيح | 80 |
| 28. | فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال إني شغلت | البخاري | صحيح | 61 |
| 29. | قال: فلا تفعلوا إلا بأم القران فإنه لا صلاة | الترمذي | ضعيف | 33 |
| 30. | قال: قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: | الترمذي | ضعيف جداً | 96 |
| 31. | كان عمرو بن الجموح أعرج شديد العرج | البيهقي | صحيح | 9 |
| 32. | لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب | أبو داود | صحيح | 32-30 |
| 33. | لا صلاة إلا بقراءة | مسلم | صحيح | 32-30 |
| 34. | لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب | البخاري | صحيح | 32 |
| 35. | لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا | البخاري | صحيح | 104 |
| 36. | لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق | مسلم | صحيح | 81 |
| 37. | لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول | البخاري | صحيح | 74 |
| 38. | لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر | مسلم | صحيح | 103 |
| 39. | لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو | مسلم | صحيح | 83 |
| 40. | ما شأن الناس؟ فأشارت برأسها إلى السماء | البخاري | صحيح | 45 |
| 41. | ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم | أبو داود | حسن | 78 |
| 42. | ما رأيت شيئا أهون من الورع | البخاري | صحيح | 70 |
| 43. | مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم | مسلم | صحيح | 7 |
| 44. | مضت السنة أن في كل ثلاثة إمام أو في | الدارقطني | حسن | 57 |
| 45. | من أشار في الصلاة إشارة تفهم عنه فليعد | أبو داود | ضعيف | 46-44 |
| 46. | من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن | مسلم | صحيح | 103 |
| 47. | من سمع النداء فلم يمنعه من إتباعه عذر | أبو داود | صحيح | 83 |
| 48. | من كان له إمام فان قراءة الإمام له قراءة | ابن ماجة | حسن | 36-33-31 |
| 49. | هل تسمع حي على الصلاة حي على | النسائي | صحيح | 79 |
| 50. | واقرأ ما تيسر معك | البخاري | صحيح | 29 |
| 51. | وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له: | البخاري | صحيح | 72 |
| 52. | ولي قائد فلا يلاومني ..قال: هل تسمع | أبو داود | حسن صحيح | 79 |
| 53. | يحضر الجمعة ثلاثة نفر ........ ورجل | أبو داود | حسن | 59 |



# فهرس المصادر والمراجع

## أولاً: القران الكريم وعلومه:

1- الألوسي: محمود الألوسي أبو الفضل، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

2- الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر، بيروت.

3- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، جامع البيان عن تأويل آي القران، ط1، 1321هـ–2001م دار الفكر، بيروت.

4- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القران، 1387هـ–1967م، دار الكتاب العربي، القاهرة.

5- ابن كثير: الحافظ عماد الدين بن إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القران العظيم، 1424هـ-2004م، دار الفكر، بيروت.

## ثانياً: السنة النبوية وعلومها:

6- ابن العربي: الإمام الحافظ ابن العربي المالكي، عارضة الأحوذي، طبعة دار العلم للجميع.

7- الألباني: ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، 1405هـ–1985م، المكتب الإسلامي، بيروت.

8- الفوري: علي بن حسام الدين المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ط1399هـ-1979م، مؤسسة الرسالة.

9- الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، السلسلة الضعيفة، مكتبة المعارف، الرياض.

10- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الاستذكار دار قتيبة دمشق، بيروت.

11- البخاري: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعني، صحيح البخاري، طبعة دار الفكر، بيروت.

12- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى 1414هـ–1994م، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

13- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، ط1، 1410هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

14- الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي دار إحياء التراث العربي، بيروت.

15- ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ط1، 1403هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

16- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط1، 1419هـ–1998م، دار الحديث، القاهرة.

17- ابن حجر: أحمد بن على بن محمد ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1، 1417هـ–1997م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض.

18- ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، 1390هـ-1970م، المكتب الإسلامي، بيروت.

19- الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني، 1386هـ-1966م، دار المعرفة، بيروت.

20- أبو داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، دار الفكر.

21- عبد الرازق: أبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني، المصنف من غير طبعة.

22- الزيلعي: أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ط دار الكتب العلمية.

23- السيوطي: عبد الرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، شرح السيوطي لسنن النسائي، ط2، 1406هـ-1986م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

24- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ط1، 1421هـ-2000م، المكتبة العصرية.

25- أبو شيبة: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار دار الفكر، بيروت.

26- الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، آفاق للطباعة والنشر والتوزيع، غزة، فلسطين.

27- العيني: بدر الدين أبي محمد محمود بن احمد العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

28- ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت.

29- المباركفوري: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ط دار الفكر -بيروت.

30- مسلم: أبو الحسين، الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

31- النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، المجتبى من السنن، ط2، 1406هـ- 1986م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

32- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، ط2، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

## ثالثاً: كتب الفقه:

**أ- كتب الفقه الحنفي:**

33- المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدئ، الطبعة الأخيرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

34- الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب العلمي.

35- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، دار المعرفة.

36- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط 2، 1386هـ-1966م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

37- الغنيمي: عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، 1413هـ-1993م، المكتبة العلمية، بيروت.

38- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، 1417هـ-1996م، دار الفكر، بيروت.

39- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي.

40- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، شرح فتح القدير، ط1، 1389هـ-1970م، دار الفكر، بيروت.

**ب- كتب الفقه المالكي:**

41- الأزهري: صالح عبد الحميد، الثمر الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، ط2، 1421هـ-2001م، دار الفكر، بيروت.

42- الأزهري: صالح عبد الحميد الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، المكتبة الثقافية، بيروت.

43- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

44- ابن جزي: أبو القاسم، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، طبعة جديدة ومنقحة.

45- الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، ط1، 1422هـ–2002م، دار الفكر، بيروت.

46- الدردير: أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير، ط 1410هـ-1989م، دولة الإمارات العربية المتحدة.

47- الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط 1423هـ-2002م، دار الفكر، بيروت.

48- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط1، 1416هـ-1995م، دار السلام.

49- الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ 1401هـ-1981م، دار الفكر، بيروت.

50- الصاوي: أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الفكر، بيروت.

51- العدوي: حاشية العدوي على أبي الحسن المسمى كفاية الطالب لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط 1424هـ-2003م، دار الفكر، بيروت.

52- عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على شرح مختصر سيدي خليل، ط1، 1404هـ-1984م، دار الفكر، بيروت.

53- القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري، الذخيرة في فروع المالكية، ط1، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

54- النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة عبد الله بن أبي زيد القيرواني، 1420هـ-2000م، دار الفكر، بيروت.

**ج- كتب الفقه الشافعي:**

55- النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف، روضة الطالبين، ط2، 1405هـ-1985م، المكتب الإسلامي، بيروت.

56- الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، ط1، 1417هـ-1997م، دار السلام، شارع الأزهر.

57- البجيرمي: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، حاشية البجيرمي على المنهج، ط الأخيرة، 1369هـ-1950م، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

58- الحصني: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي، كفاية الأخيار، ط2، طبع على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر.

59- الرملي: محمد بن أبي العباس ،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ط 1404هـ-1984م، دار الفكر، بيروت.

60- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، ط1، 1422هـ-2001م، دار الوفاء.

61- الشربيني: محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

62- الشيرازي: أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، المهذب في الفقه الإمام الشافعي، ط2، 1422هـ-2001م، دار القلم، دمشق، دار الشامية، بيروت.

63- العمراني: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط1، 1421هـ-2000م، مدار المنهاج، جدة.

64- قليوبي وعميرة: أحمد بن أحمد بن سلامة، أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

65- النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد، جدة.

**د- كتب الفقه الحنبلي:**

66- ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط1، 1419هـ-1998م، دار الفكر، بيروت.

67- البهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، ط 1402هـ-1982م، دار الفكر، بيروت.

68- الحجاوي: أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة، بيروت.

69- الزركشي: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط1، 1433هـ-2002م، دار الكتب العلمية، بيروت.

70- الفراء: أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، الأحكام السلطانية، ط 1403هـ-1983م، دار الكتب العلمية.

71- ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير على متن المقنع للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط جديدة بالأوفست، 1392هـ-1972م، دار الكتاب العربي، بيروت.



72- المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام، ط2، 1400هـ-1980م، دار إحياء التراث العربي.

73- ابن مفلح: أبو إسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي.

## رابعاً: كتب مذاهب أخرى:

74- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي، المحلى بالآثار، دار الفكر.

## خامساً: كتب فقهية معاصرة:

75- وزارة الأوقاف بالكويت: الموسوعة الفقهية، ط4، 1414هـ-1993م، دار الصفوة، مصر.

76- عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر بيروت، لبنان.

## سادساً: كتب القواعد الفقهية:

77- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن نجيم، الأشباه والنظائر، 1400هـ-1980م، دار الكتب العلمية.

78- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط1، 1403هـ-1983م، دار الكتب العلمية، بيروت.

## سابعاً: المعاجم:

79- الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب، القاهرة.

80- أنيس، وآخرون: إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، ط2، أشرف على الطبع حسن علي عطية، محمد شوقي أمين.

81- الجوهري: إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط2، 1399هـ–1997م، دار العلم للملايين، بيروت.

82- ابن دريد: أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري، جمهـرة اللغـة، طبعـة جديـدة بالأوفست، دار صادر.

83- الزبيدي: محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، من منشورات دار مكتبة الحياة بيروت، لبنان.

84- الزمخشري: جار الله أبي القاسم محمود بـن عمـر الزمخـشري، أسـاس البلاغـة، 1399هـ-1979م دار صادر

85- ابن فارس: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل.

86- الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقـوب الفيروزآبـادي، القـاموس المحـيط، ط1، 1406هـ-1986م، مؤسسة الرسالة.

87- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، ط1، 1421هـ-2000م، دار الحديث، القاهرة.

88- قلعجي، قنيبي: محمد رواس قلعجي، حامد صدقي قنيبي، معجـم لغـة الفقهـاء، ط1، 1416هـ-1996م، دار النفائس.

89- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين بن مكـرم بـن منظـور، لـسان العـرب، ط1، 1424هـ-2003م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

## ثامناً: التراجم:

90- الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعـلام النـبلاء، ط11، 1422هـ-2001م، مؤسسة الرسالة.

91- أبو الوفاء: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، طبقات الحنفية، ميـر مجمد كتب خانة، كراتشي.

## تاسعاً: كتب أخرى :

92- الخطيب: جمال الخطيب، مقدمة في الإعاقة السمعية، ط2، 1423هـ-2002م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

93- دبابنة: سمير دبابنة، نافذة على تعليم الصم مؤسسة الأراضي المقدسة للصم، السلط، الأردن.

94- الصفدي: عصام حمدي الصفدي، الإعاقة السمعية، ط1، 2003م، دار اليازوري، عمان.

95- العزة: سعيد حسني العزة، الإعاقة الحركية والحسية، ط1، 2000م، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

96- القريطي: عبد المطلب أمين القريطي، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة، ط4، 2005م، دار الفكر العربي.

97- كوافحة، يوسف: تيسير كوافحة، عصام نمر يوسف، تربية الأفراد غير العاديين في المدرسة والمجتمع، ط1، 1427هـ-2007م، دار المسيرة.

98- اللقاني، القرشي: أحمد حسين، أمير اللقاني، مناهج الصم التخطيط والبناء والتنفيذ، ط1، 1419هـ-1999م، عالم الكتب، شارع جواد حسني.

99- أبو مصطفى، شعث: نظمي عودة أبو مصطفى، د/رزق عبد المنعم شعت، سيكلوجية ذوي الحاجات الخاصة، مقدمة في التربية الخاصة، ط1، 1997م، المقداد، غزة.

100- الوقفي: راضي الوقفي، أساسيات التربية الخاصة، 1424هـ-2004م، جهينة.

101- يوسف، درباس: عصام نمر يوسف، أحمد سعيد درباس، الإعاقة السمعية، دليل عملي علمي للآباء والمربين، مقدمة في الإعاقة السمعية واضطرابات التواصل، ط1، 1437هـ-2007، دار المسيرة.

102- أبو علي ابن سينا: القانون في الطب، نوبليس، ط1، 1999م.

103- اسلبيخر وبراون ولد وآخرون: هاريسون/ مبـــادئ الطـــب البـــاطني، دار المعلقـــة الجامعية، دمشق.

## عاشراً: الدوريات ومواقع الانترنت:

104- الهيتي: مجلة الطفولة والتنمية، بحث بعنوان الاتصال الجمـــاهيري حـــول ظـــاهرة الإعاقة بين الأطفال، العدد (5 يناير2002م)، ص(36).

105- المرصد الوطني للشباب: الموضوع الخدمة الوطنية: الإعفاء.
Httb://www.onj.nat.tn /guide.php?lang=ar&id=139

106- وزارة الدفاع الوطني: الإعفاء من أداء الخدمة الوطنية لعدم الصلوحية.
Httb://www.sicad.gov.tn/sicadxml/brestaion/prest05/bresta=

107- منبر الملاذي: قانون التجنيد الجديد في سورية.
www.malazi.com/index.php?d=45&id=760

108- إدارة التجنيد والتعبئة بوزارة الدفاع: دليل التجنيد للمصريين المقيمين بالخارج.
www.egy2000.com/ft63r.htm

# فهرس الموضوعات


| م | الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 30. | إهداء | أ |
| 31. | المقدمة | ب |
| 32. | شكر وتقدير | ز |
| ❁ **الفصل التمهيدي: منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع المعوقين و حقيقة الصم والبكم والعمى.** | | |
| 33. | **المبحث الأول: منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع المعوقين** | 3 |
| 34. | المطلب الأول: تعريف المعوق | 3 |
| 35. | المطلب الثاني: منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع المعوقين | 4 |
| 36. | **المبحث الثاني: مفهوم الصم** | 11 |
| 37. | المطلب الأول: تعريف الصم في اللغة | 12 |
| 38. | المطلب الثاني: تعريف الصم في الاصطلاح | 14 |
| 39. | **المبحث الثالث: مفهوم البكم** | 16 |
| 40. | المطلب الأول: تعريف البكم في اللغة | 17 |
| 41. | المطلب الثاني: تعريف البكم في الاصطلاح | 19 |
| 42. | **المبحث الرابع: مفهوم العمى** | 21 |
| 43. | المطلب الأول: تعريف العمى في اللغة | 22 |
| 44. | المطلب الثاني: تعريف العمى في الاصطلاح | 24 |
| ❁ **الفصل الأول: أحكام الصم والبكم والعمى في العبادات البدنية.** | | |
| 45. | **المبحث الأول: صلاة وإمامة الأصم والأبكم** | 26 |
| 46. | المطلب الأول: صلاة الأصم والأبكم | 27 |
| 47. | المطلب الثاني: خطاب الأصم بالإشارة في الصلاة | 43 |




| | | |
|---|---|---|
| .48 | المطلب الثالث: إمامة الأصم والأبكم | 48 |
| .49 | المطلب الرابع: حضور الأصم خطبة الجمعة | 54 |
| .50 | **المبحث الثاني: طهارة و أذان وصلاة و إمامة الأعمى** | 65 |
| .51 | المطلب الأول: اجتهاد الأعمى في مياه الطهارة | 66 |
| .52 | المطلب الثاني: أذان الأعمى | 71 |
| .53 | المطلب الثالث: اجتهاد الأعمى في أوقات الصلاة وفي القبلة | 75 |
| .54 | المطلب الرابع: الأعمى وصلاة الجماعة والجمعة | 77 |
| .55 | المطلب الخامس: إمامة الأعمى | 85 |
| ❁ **الفصل الثاني: أحكام الصم والبكم والعمى في العبادات المالية والبدنية معا.** | | |
| .56 | **المبحث الأول: حج الأصم والأبكم والأعمى** | 91 |
| .57 | المطلب الأول: حج الأصم و الأبكم | 92 |
| .58 | المطلب الثاني: حج الأعمى | 95 |
| .59 | **المبحث الثاني: جهاد الأصم والأبكم والأعمى** | 101 |
| .60 | المطلب الأول: جهاد الأصم والأبكم | 102 |
| .61 | المطلب الثاني: حج الأعمى | 107 |
| .62 | **الخاتمة** | 111 |
| .63 | **التوصيات** | 113 |
| ❁ **الفهارس العامة.** | | |
| .64 | **فهرس الآيات** | 115 |
| .65 | **فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار** | 117 |
| .66 | **فهرس المصادر والمراجع** | 121 |
| .67 | **فهرس الموضوعات** | 131 |
| .68 | **ملخص البحث** | 133 |

# ملخص البحث

## أحكام الصم والبكم والعمى في العبادات دراسة فقهية مقارنة


يتناول هذا البحث مسائل فقهية في باب العبادات تتعلق بالطهارة والصلاة والحج والجهاد وتختص بفئة معينة وهم الصم والبكم والعمى.

بدأ البحث ببيان منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع المعوقين ثم بيان حقيقة الصم والبكم والعمى.

ثم بين البحث أحكام الصم والبكم والعمى في العبادات البدنية فبين البحث موضوع صلاة الأصم والاكم وبين بعض القضايا التي تتعلق بهم مثل قراءة الأصم والأبكم وخطاب الأصم بالإشارة في الصلاة وإمامة الأصم والأبكم وحضور الأصم الجمعة وإنصاته لها.

ثم بين البحث موضوع صلاة العمي وبين بعض القضايا التي تتعلق بهم مثل: اجتهادهم في مياه الطهارة في حال اشتباه الطاهر بالنجس عليهم وحكم أذانهم وإمامتهم والجماعة والجمعة بالنسبة لهم.

ثم بين البحث أحكام الصم والبكم والعمى في العبادات المالية والبدنية معاً فبين البحث موضوع حج الأصم والأبكم والأعمى.

ثم بين البحث جهاد الأصم والأبكم والأعمى ثم عالج البحث قضية الوسائل التي يمكن للأعمى من خلالها أن يحرز أجر الجهاد.

وأخيراً انتهى البحث ببيان أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة وكذلك أهم التوصيات التي أوصت بها الباحثة.




## Research conclusion

## Provisions of the deaf and dumb and blind worship in a doctrinal compared study

This study doctrinal issues in the section of worships that illustrates purgation , prayer, Hajj and jihad are responsible for a certain category of deaf, dumb and blind.

The research begins with statement of Islamic Sharia in dealing with persons with disabilities and reflects the reality of deaf, dumb and blind.

Then it clarifies the provisions of the deaf, dumb and blind worship in search of physical abilities. It shows also the subject of praying the deaf and the dumb. As well as some of the issues that concerning reading the speech of deaf in the praying through sign language. And deaf leading in prayer, attending and listening to Friday praying in front of deaf.

Then research shows the blind prayer and some of the issues that concerning them, such as: water purity in the event of suspected the pure one with dirty water and the rule of their praying calls, leading in the praying and Friday praying.

Then research clarifies the provisions of worship in both financial and physical in subject of deaf , dumb and blind in Hajj.

Moreover, it shows Al Jihad of deaf and blind; then discusses the issue of methods that could be for blind to achieve Al-jihad wage.

Finally, the research ends and makes the most important findings of the researcher as well as the most important recommendations are recommended by the researcher.